

شرح **الجُنْدِيَّةِ**
عَلَى مَتنِ تَهْذِيبِ الْمِنْطَقِ

وَزَرْنَا بِالْقُسْطَنْطَاسِ الْمُسْتَقْبِرِ
(قرآن كريم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن أحق ملائين بنشره، منطق القاصي والخاضر، ويتوضع بذلك صدرو
الكتب والدفاتر، حمد الله جلا جلاله على آلامه المزهرة الرياض. وشكراً عظيماً
نواهه على نعماه المترعة الحياض، الذي شرف نوع الإنسان بحلية الأدرال وزينة
الأفهام، وخصوصه بدرج درر المعانى في جواهر الألفاظ على شرط الاتظام،
ثم الصلاة على المميز من بين الرسل عليهم الصلاة والسلام بفضل نسخ الشرائع
والأحكام، وعموم الرسالة إلى كافة الآنام محمد المبعث لإنعام مكارم الكرام الذي
أوتى جوامع الكلم، الظاهرة البيان، وأوحى إليه يداعم الحكم الباهرة البرهان
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه المحمودين على الاتباع والتصديق، المسعودين
في مناهج الصدق على التحقيق. (و بعد) فيقول الفقير إلى الله الفقير عبد الله
بن فضل الله الخبصي قدر الله له السعادة. ورزقه الحسن وزيادة: لما رأيت
المختصر المسى بالتهذيب المتسبب إلى أفضل المحققين وأكمل المؤخرین، جامع
البيان والمعانى، سعد الملة والدين سبود الفتخاراني سق الله ثراه، وجبل الجنة
مثواه كتاباً مشتملاً على أكثر مسائل الرسالة الشمية في تهديد القواعد المنطقية،
وكان الحصولون عن فهم مسألة الصيبة في الاضطراب والاضطرار. لغاية إيجاز
اللفاظه ونهاية الاختصار شرحته شرحاً يبين معناهاته، ويفسر مشكلاته، خالياً
عن التطويل والاكتثار، تأديتها إلى الأمالل والاضمار موشحاً بدعاه من أيديه
الله تعالى بالنفس القدسية، والفضائل الانسية، وشرف أرائك السلطة بمحضره
الشاه، وأقام الملك والحكمة وعلمه ما يشاء، ووقفه لتشيد قواعد الدين، ورفع

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

صلام المعافى^(١) لأهل اليقين ، وخصمه باللطف العظيم والخلق المظيم ، بمحبت بشار إليه ما هذا بشرًا إن هذا إلا ملك كريم ، وهو المولى السلطان الأعظم ، اختاقان الأعدل الأكرم ، فما سبب رأيـاتـ العـدـلـ والـاـنـصـافـ ، قـامـعـ آـثـارـ الـقـلـمـ والـاعـتـسـافـ ، عـيـيـ مـآـثـرـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ ، مـعـذـأـ حـكـامـ الـلـهـ الـمـصـطـفـوـيـهـ ؛ـ هوـ الـذـيـ يـمـزـ الدـيـنـ بـالـسـيفـ وـالـسـنـانـ ، وـيـتـصـرـهـ بـالـجـبـةـ وـالـبرـهـانـ ، تـلـلـاتـ عـلـىـ صـفـحـاتـ الـأـيـامـ آـثـارـ مـعـتـدـلـهـ وـسـلـطـانـهـ ، وـتـهـلـتـ عـلـىـ وـجـاتـ الـأـنـامـ أـنـوارـ مـسـكـمـتـهـ وـإـحـانـهـ .ـ السـلـطـانـ الـمـطـاعـ الـلـطـيـعـ الـشـرـعـ الشـرـيفـ ، غـيـاثـ الـحـقـ وـالـسـلـطـةـ وـالـدـيـنـ وـالـدـيـنـ عـبـدـ الـلـطـيفـ ، خـلـدـ الـلـهـمـ مـلـكـهـ وـسـلـطـانـهـ وـأـعـلـ كـلـهـ وـشـائـهـ ، وـأـنـصـرـ جـيشـهـ وـأـعـوـانـهـ فـيـ دـوـلـةـ دـائـعـةـ ؛ـ وـسـلـطـةـ قـائـمـةـ ، وـقـدـرـمـنـيـعـ ، وـشـائـ رـفـيعـ ، وـسـيـتـهـ بـدـ (ـالتـهـيـبـ فـيـ شـرـحـ التـهـيـبـ) رـاجـيـاـ مـنـ اـلـلـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـكـتـسـيـ مـنـ يـمـانـ قـبـوـلـهـ يـمـنـةـ الـأـقـبـالـ ، وـيرـنـدـيـ مـنـ مـلـامـحـ نـظـرـهـ بـرـدـاءـ العـزـ وـالـجـالـ ، إـنـ اللـهـ وـلـيـ التـوـقـ وـبـتـحـقـيقـ الـأـمـنـيـةـ حـقـيقـ ، وـهـاـ أـنـ أـشـرـعـ فـيـ الـقـصـودـ .ـ بـعـونـ الـمـلـكـ الـمـبـودـ .ـ فـأـقـولـ :

قد جرت عادة أصحاب التصانيف بأن يذكروا قبل الشروع في القصد بعضاً من الكلام ويسمونه مقدمة الشروع في العلم كتعريف العلم وبيان الحاجة إليه وموضوعه فن أجل ذلك صدر المصنف هذا اختصر بها فقال بعد الفراغ من الخطبة .

(مقدمة) أي هذه مقدمة ، وهي بكسر الدال مأخوذة من قدم لازماً يعني

(١) قول الشارح (المعافى) بالنون كذا بالنسخ التي باديـناـوـ النـسـخـةـ الـتـيـ كـتـبـ عـلـيـهاـ السـوقـ (ـالـعـالـىـ) بـالـلـامـ أـهـمـ صـحـاحـهـ .

العلم إن كان إدعاً للنسبة فتصديق،

تقدم ، كما يقال مقدمة الجيش للجامعة المتقدمة منه ، وقيل من قدم متديلاً لأن سرقة الأمور المشتملة عليها المقدمة تحمل الشارع ذا بصيرة فكانها مقدمة على أقرانه وفيه تحلف ، وقيل هي بفتح الدال اسم مفهول من التعمى فان هذه المباحث جعلت مقدمة على غيرها ، وفيه ليهام خلاف المقصود لتأدية فتح الدال الى تقديم هذه المباحث يجعل جاعل لا بالاستحقاق الذاتي وهو خلاف المقصود ، وبالجملة المراد بالمقدمة هنا ما يتوقف الشرع في مسائل العلم عليه . وهي مشتملة على بيان الحاجة إلى المنطق وتعريفه وموضوعه ومتعرف وجهه توقف الشرع على كل واحد من هذه الامور في موضعه . ولما كان بيان الحاجة المنساق إلى تعريف المنطق موقوفاً على قسم العلم إلى قسمية شرع في التقسيم فقال (العلم) وهو الأدراك مطلقاً (إن كان إدعاً للنسبة) الحكمية(تصديق) ومهما إدعاً النسبة ادراكها على وجه يطلق عليه اسم التسليم والقبول ، والأدراك على الوجه المذكور يسمى حكماً ، فالصديق على تعريفه هو الحكم فقط كا هو مذهب الحكماء فيكون بسيطاً لكن بشرط في وجوده ثلاث نصوصات تصور الحكم عليه وتصور الحكم به وتصور النسبة الحكمية، وأنماقنا الأدراك على الوجه المذكور هو الحكم لأن الحكم على ماذكره القوم هو إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة ولا شك أن من إدراك النسبة الإيجابية على وجه يطلق عليه اسم التسليم فقد أدرك أنها واقعة ، وكذلك من أدرك النسبة السلبية على الوجه المذكور فقد أدرك أنها ليست بواقعة ولما كان محصل ماذكره القوم راجعاً إلى الأدمان عبر عنه المتصف بالأدمان اختصاراً في العبارة وإثبات الفرق بين أدراك النسبة الذي هو من قبيل التصور وبين إدعاً النسبة الذي هو من قبيل التصديق بأوضع وجه أو جزءه فإن ادراك النسبة على وجه يطلق عليه اسم التسليم وإدراك النسبة فقط لا على هذا الوجه متغيران سينافي الجملة الخبرية المشكوكة فإن المفارقة هنا بلنت مبلغ الوضوح لوجود ادراك النسبة

وإلا فتصور ،

فيها دون اذعانها اذ الشك في النسبة متعدد بين وقوعها والا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة قطعاً لكن لم يحصل له اذاعانها . وعندما تأتي المطهفين أن التصديق من كب و الحكم اما ادراك أو فعل فان كان ادراكا فالتصديق من كب من تصورات أربعة تصور الحكم عليه وتتصور المحكوم به وتتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم ، واما وقع التصور موصفاً بالحكم ومصافاً الى سائر الاجزاء الا ان التصور المحكوم عليه ليس بعينه هو الحكم عليه وكذا التصور المحكوم به وتتصور النسبة الحكمية وأما الادراك الذي حصل لنا بعد تصور الطرفين والنسبة فهو عن الحكم فلذا جمل الحكم صفة له قبل التصور الذي هو الحكم ثم اذا حصل هذا الادراك حصل التصديق ولم يتوقف على تصور ذلك الادراك وان كان فعل والفعل معايير للادراك إذ الادراك افعال والفعل ينابره فحيثئذ يكون التصديق من كبا من التصورات الثلاثة والحكم ، واذا لم يكن الحكم ادراكا لم يكن تصور الان التصور قسم من الادراك وانتفاء المقسم يوجب انتفاء الاقسام (والا) أي وان لم يكن العلم اذاعاناً للنسبة (تصور) ويقال له التصور الساذج فادراك^(١) كل واحد من المحكوم عليه وبه تصور فقط وكذا ادراكا كلها بما بلاغية أو مع نسبة امامية كالمليون الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية كالضرب او جبرية مشكوكة فان كل ذلك من التصورات الساذجة لعدم اذاعان النسبة فيه . فان قلت : التصور مقدم على التصديق طبعاً فلم أخره وضمنا قلت : ان غيبيت بتقديم التصور على التصديق أن ذاته مقدمة

(١) قوله فادراك الح) ذكر الشارح سبعة أمثلة وقد يجتمع في تصديق واحد . أربعة عشر تصوراً نحو قوله أبوك رجل طيب فاكرمه والمركب الاضافي أربعة والتوضيق اربعة والاشتائى ثلاثة : النسبة المشكوكية والموهومة والتخيلة تأمل .

وينقسمان بالضرورة إلى الضرورة والإكتساب بالنظر، وهو
ملاحظة المقول لتحصيل المجهول ،

على التصديق فعلم لكنه غير مفيد لأن تقديم التصديق هنا في التعريف والتعرif ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيت به أن مفهومه مقدم على مفهوم التصديق فمتنوع لأن القيود في مفهوم التصديق وجودية وفي مفهوم التصور عدمية وتصور الوجود سابق على تصور السلم فأثر التصور في التعريف لأن بحسب المفهوم وقدم في الأقسام والاحكام لأنها بحسب الذات . لا يقال أن نسبة كما تطلق على النسبة الحكمة كذلك تطلق عند النسبة الوصفية والإضافية تكون من الألفاظ المشتركة وهي لا تستعمل في التعريفات لأنها تقول المشهور الكثير الاستعمال هو الأول على أن الأذعان لا يتصور إلا في النسبة الحكمة فالقرنية تجوزه (ويقسان) أي التصور والتصديق (بالضرورة) أي بحسب الضرورة (إلى الضرورة) وهي التي لم يتوقف حصولها على نظر وكب كتصور الحرارة والبرودة وذلك لتصديق بأن النفي والابيات لا يجتمعان ولا يرتفعان (و) إلى (الاكتساب بالنظر) وهو ما يخالف الضرورة كتصور العقل والأنسان وكالتصديق بأن العالم حادث .

وإنما كان تقسيم التصور والتصديق إلى الضروري والكمي ضروري لأنهما لم يتم تقسيما إليهما لكان الجميع إما ينتميا أو كسيما وبالتالي باطل تقسيمه فلذلك المقدم أبدا الملازمة ظاهرة وأما بطلان القسم الأول من الثاني فلا احتجاجنا في بعض التصورات وبعض التصدیقات إلى كسب ونظر كما مر وأما بطلان القسم الثاني منه فليدعاه بعض التصورات وبعض التصدیقات على ماس (وهو) أي الاكتساب بالنظر (ملاحظة المقول لتحصيل المجهول) كملاحظة الحيوان والناطق المعلومين لتحصيل المجهول وكما ملاحظة المقدمتين المعلومتين لتحصيل النتيجة المجهولة والمراد بالمعقول هنا المعلوم فإن العلم في هذا الفن مفسر بحصول صورة الشيء في العقل

وقد يقع في الخطأ ، فاحتياج إلى قانون يخصّ عنـه ،
وهو المـنطق .

(وقد يقع فيه) أي في ذلك الاكتساب (الخطأ) لأن الفكر ليس بصواب دائمًا كف وقد ينافي العقلاء بعضهم بعضًا بل الإنسان الواحد ينافي نفسه فاحتاجنا إلى قانون صائم عن الخطأ مفيده لطرق اكتساب النظريات من الضروريات وذلك القانون هو المـنطق فلم من هذا أن الناس في أي شيء يحتاجون إلى المـنطق وذلك بيان الحاجة المـسلزمة لتعريف العلم بـمهـىـه إذ يعلم من بيان الحاجة غـاـيـةـ الـعـلـمـ والـتـعـرـيفـ بـالـعـامـيـةـ رـسـمـ فـلـذـاـ أـدـرـجـ المـصـنـفـ التـعـرـيفـ فـيـ بـيـانـ الحاجـةـ كـاـ سـيـجيـ .
والـحـاـصـلـ أـنـ الـعـلـمـ إـمـاـ تـصـوـرـ سـادـجـ أـوـ تـصـدـيقـ وـكـلـ وـاحـدـ مـنـ التـصـورـ وـالتـصـدـيقـ يـقـسـمـ بـحـبـ الـضـرـوـرـةـ إـلـىـ الـضـرـوـرـةـ وـالـسـكـسـيـ،ـ وـالـسـكـسـيـ مـسـتـفـادـ مـنـ الـضـرـوـرـيـ بـطـرـيـقـ الـاـكـتـسـابـ وـقـدـ يـقـعـ فـيـ الـاـكـتـسـابـ الخطـأـ لـأـنـ الـفـكـرـ لـيـسـ بـصـوـابـ دـائـمـاـ (فـاحتـيـاجـ إـلـىـ قـاـنـوـنـ يـخـصـ عـنـهـ وـهـوـ الـمـنـطقـ) هـذـاـ تـعـرـيفـ الـمـنـطقـ الـمـنـدـرـجـ^(١) فـيـ بـيـانـ الحاجـةـ إـلـاـ كـانـ المـنـطقـ قـاـنـوـنـاـ لـأـنـ مـسـائـلـهـ قـوـانـيـنـ كـلـيـةـ مـتـطـبـقـةـ عـلـىـ جـزـئـيـاتـ كـاـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـ الـمـوجـةـ الـكـلـيـةـ تـنـمـكـسـ مـوـجـةـ جـزـئـيـةـ عـلـمـ أـنـ كـلـ اـنـسـانـ حـيـوانـ يـنـمـكـسـ إـلـىـ بـعـضـ الـحـيـوانـ اـنـسـانـ وـكـذـاـ نـظـاـرـهـ .ـ فـاـنـ قـلـتـ :ـ الـنـطـقـ نـسـهـ لـيـسـ عـاصـمـاـ عـنـ الخطـأـ بـلـ الـعـاصـمـ مـرـاعـاهـ فـكـيـفـ يـطـلـقـ الـعـاصـمـ عـلـيـهـ ؟ـ قـلـتـ :ـ هـذـاـ الـاطـلاقـ بـجـازـيـ وـفـيـهـ مـنـ النـأـيـ وـالـبـالـغـةـ مـاـ لـاـ يـخـفـ وـأـنـاـ كـانـ الشـرـوعـ فـيـ سـائـلـ الـعـلـمـ مـوـقـفـاـ عـلـيـهـ بـيـانـ الحاجـةـ لـأـنـ الشـارـعـ فـيـ الـعـلـمـ لـوـمـ يـعـلـمـ الغـرـضـ مـنـ الـعـلـمـ لـكـانـ طـلـبـهـ عـنـهـ ،ـ وـعـلـىـ تـعـرـيفـ الـعـلـمـ لـأـنـهـ لـوـمـ يـنـصـورـ ذـلـكـ الـعـلـمـ أـوـلـاـ لـمـ كـانـ عـلـىـ بـصـيرـةـ فـيـ

(١) قوله الشارح المدرج الخ) فيه أن الحاجة هي عصمت الذهن عن الخطأ في الفكر وقد أخذت في تعريفه على أنها خاصة له حيث عرف بأنه قانون يخص مراجعة الذهن عن الخطأ في الفكر وحيث تكون الحاجة مدرجة في التعريف يمكن مقالة الشارح آه . مصححة .

وَمَوْضِعُهُ الْمَعْلُومُ التَّصْوُرِيُّ وَالتَّصْدِيقِيُّ حِيثُ يُوَصَّلُ
إِلَى مَطْلُوبِ تَصْوُرِيٍّ فَيُسَمِّيُ مُعْرَفًا، أَوْ تَصْدِيقِيٍّ
فَيُسَمِّيُ حَجَةً.

طلبه وإذا تصوّره برسمه حصل له العلم الإجمالي بسائل ذلك العلم حتى لآن كل
مسألة من هذا العلم ترد عليه يعلم أنها منه . ولما فرغ من بيان الحاجة المنساق الى
تعريف العلم برسمه شرع في بيان موضوع العلم فقال : ((موضوعه)
أي موضوع المنطق ((المعلوم التصوري) كالحيوان والناطق مثلا ((المعلوم
(التصديق) كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث أي موضوع المنطق هذان
المعلومان لا مطلقاً بل من (حيث) ان ذلك المعلوم التصوري (يصل الى مطلوب
تصوري) كالانسان مثلا (فيسي) ذلك الموصى الى المطلوب التصوري (معرفاً)
وقولاً شارحاً (أو) من حيث ان ذلك المعلوم التصديق يصل الى مطلوب (تصديق)
كقولنا العالم حادث مثلا (فيسي) ذلك الموصى المطلوب التصديق (حجة)
ودليله انحصر المتصود الأصلي من هذا الفن في الموصى الى التصور والتصديق
وأنما كان المعلوم التصوري والتصديق موضوع المنطق لأنّه يبحث في المتعلق عن
أعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن أعراضه الذاتية فهو موضوع العلم وأنما
قلنا يبحث في المنطق عن الأعراض الذاتية للمعلوم التصوري والتصديق لأن
المنطق يبحث عنها من حيث الابصال الى مجرور تصوري أو تصديق كما سـ
ـ وذلك الحقيقة عارضة للعلومين المذكورين ، ووجه توقف الشروع على موضوع
ـ العلم أنّ العلم لا تتميز زيادة تميز الا بتباين الموضوعات . فإن علم الفقه مثلاً إنما امتاز
ـ عن علم أصول الفقه لأنّ موضوعيهما متساندان فموضوع الفقه أفعال المكلفين لأنـ
ـ الفقيه يبحث عنها من حيث الحال والحرمة والصحة والفساد وموضوع الأصول
ـ الأدلة السمعية لأنّ الأصول يبحث عنها من حيث استنباط الأحكام الشرعية
ـ منها فلو لم يعلم الشارع أنّ موضوع العلم أي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنهـ
ـ زيادة تميز ولم يكن له في طابه زيادة بضيرة .

فصل

دلالةُ اللفظِ على تمامِ ما وُضِعَ لهُ مطابقةٌ، وَعَلَى جُزْءِهِ
تَضَمَّنُ، وَعَلَى اخْتَارِجِ التِّزَامِ،

(فصل) في تعریف الدلالات الثلاث وأحكامها

وهو حقيقة بالتقديم بعد الفراغ من المقدمة لأنحصر نظر المنطق في مفهوم
الموصل وتوقف إفادته المعنى واستفادتها على الألفاظ وكون الألفاظ منظوراً فيها
من حيث أنها دلائل المعنى فلذا قدم الكلام في الدلالة فقال (دلالة اللفظ على تمام
ما وضـعـ لهـ مطابـقـةـ) لتطـبـقـ الـفـظـ وـالـمـعـنـىـ كـدـلـالـةـ الـأـنـسـانـ عـلـىـ الـحـيـوـانـ
الـناـاطـقـ فـالـدـلـالـةـ كـوـنـ الشـيـءـ بـحـالـةـ يـلـزـمـ مـنـ الـعـلـمـ بـشـيـءـ آـخـرـ وـالـوـضـعـ جـمـلـ
الـشـيـءـ بـذـاءـ آـخـرـ بـحـيثـ إـذـاـ فـهـمـ الـأـوـلـ فـهـمـ الـثـانـ (و) دـلـالـتـهـ (عـلـىـ جـزـئـهـ) أـيـ
جزـءـ الـمـعـنـىـ الـمـوـضـعـ لـهـ (تـضـمـنـ) لـكـوـنـ الـجـزـءـ فـضـمـ الـمـعـنـىـ الـمـوـضـعـ لـهـ كـدـلـالـةـ
الـأـنـسـانـ عـلـىـ الـحـيـوـانـ أـوـ الـنـاطـقـ (و) دـلـالـتـهـ (عـلـىـ اـخـتـارـجـ) عـنـ الـمـعـنـىـ الـمـوـضـعـ لـهـ
(التـزـامـ) لـكـوـنـ اـخـتـارـجـ لـازـمـ الـمـعـنـىـ الـمـوـضـعـ لـهـ كـدـلـالـةـ الـأـنـسـانـ عـلـىـ قـابـلـ الـعـلـمـ
وـصـنـعـ الـكـتـابـةـ فـانـ الـقـابـلـيـةـ المـذـكـورـةـ خـارـجـةـ عـنـ الـمـعـنـىـ الـمـوـضـعـ لـهـ لـكـنـهاـ لـازـمـةـ
لـهـ هـكـذـاـ وـقـعـ فـيـ كـتـبـ الـقـومـ، وـفـيـ بـحـثـ لـأـنـ الـقـابـلـيـةـ المـذـكـورـةـ لـاـ تـصـلـحـ مـثـلاـ
لـمـدـلـولـ الـأـتـرـايـ إـذـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ تـصـورـ مـعـنـىـ الـأـنـسـانـ تـصـورـهـ عـلـىـ مـاـ لـيـخـفـيـ .
وـيمـكـنـ أـنـ يـجـابـ عـنـ الـلـزـومـ بـأـنـ الـلـزـومـ بـيـنـ الـأـنـسـانـ وـالـقـابـلـيـةـ المـذـكـورـةـ هوـ الـلـزـومـ الـبـيـنـ
وـالـمـلـزـومـ بـلـ لـاـ بـدـ فـيـ مـنـ تـصـورـهـ حـتـىـ يـحـصـلـ جـزـمـ الـعـقـلـ بـالـلـزـومـ بـيـنـهـماـ وـالـلـزـومـ
بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ بـيـنـ الـمـعـنـىـ الـمـوـضـعـ لـهـ وـبـيـنـ الـقـابـلـيـةـ المـذـكـورـةـ ظـاهـرـ لـاـ سـرـيـةـ فـيـهـ فـانـ
الـعـقـلـ بـمـدـ تـصـورـ الـأـنـسـانـ وـالـقـابـلـيـةـ المـذـكـورـةـ لـاـ يـتـوقـفـ فـيـ الـلـزـومـ بـيـنـهـماـ وـاعـلـمـ أـنـ
هـذـاـ الجـوابـ حـسـنـ إـلـاـ يـوـجـبـ اـعـتـارـ الـلـزـومـ الـبـيـنـ بـالـمـعـنـىـ الـأـعـمـ فـيـ الدـلـالـةـ

وَلَا يُدْهِي مِنَ الْلَّزُومِ عَقْلًا أَوْ عُرْفًا،

الالتزامية لكنه مختلف فيه بل المحققون^(١) على أن هذا اللزوم غير معتبر والمتبر هو اللزوم بين المعنى الأخص وهو الذي يمكن فيه تصور الملزم فقط في جزم العقل باللزوم فالصواب أن يمثل بزوجية الاثنين وهذا البحث وإن كان مناقشة في المثال وهو ليس بدأب الطلاق إذ يمكن في التمثيل افترض سواء طابق الواقع أو لا لكن غرضنا ايراده التنبية على أن المتبر في الدلالة الالتزامية أبي لزوم، ثم الدلالة الالتزامية لما كانت دلالة اللفظ على الخارج واللفظ لا يدل على كل أمر خارج دالاً لزوم أن يكون كل لفظ موضوع لمدى دالاً على معانٍ غير متناغمة وهو باطل فلا بد للدلالة على الخارج من شرط أشار إليه بقوله (ولا بد) في الدلالة الالتزامية (من اللزوم) بين مسمى اللفظ والخارج أما (عقلًا) كاللزوم بين الاثنين والزوجية فإنه بحسب العقل ولا يتشرط اللزوم الخارجي لأنه لو كان شرطًا لم يتحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فأن المعنى يدل على البصر التزامًا لأن عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً فيكون البصر لازماً للمعنى في الذهن مع الماندة ينتها في الخارج (أو عرفاً) كاللزوم بين القبيح والذلة فإنه بحسب المعرف لا بالعقل ليتحقق التخلف. واعلم أن اعتبار اللزوم العرف خروج عن الفن فإن اللزوم المتبر عند المحققين هو اللزوم بين المعنى الأخص كما ذكرنا وليس اللزوم بين المعنى

(١) قول الشارح بل المحققون الخ) يأتى في العطار عن المروى عند قول المصنف ولا بد من اللزوم عقلًا أو عرفاً أنه لا يسوغ إبطال اللزوم العرف من الاعتبار واللزم خروج المجازات والكتابيات المعتبرة في المحاورات مع افتراضه إلى ضيق في أمر الدلالة الالتزامية يا به عموم قراءد الفن أهـ. فأن قبل أن العرف مختلف بحسب الماددة رد بأن الدلالة الوضعية تختلف باختلاف الأوضاع ولم يقل أحد بسقوطه عن الاعتبار بهذا الاختلاف وعليه فالتحقيق مذهب الإمام من اعتبار اللزوم بين المعنى العام من باب أولى حيث اعتبر اللزوم العرف أهـ.

وَتَلَزِمُهَا الْمُطَابِقَةُ وَلَا تَقْدِيرًا، وَلَا عَكْسَ.

فصل

وَالْمَوْضُوعُ إِنْ قُصْدَ بِحْرَ، مِنْهُ الدَّلَالَةُ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى
فَمَرْكَبٌ : إِمَّا تَامٌ : خَبَرٌ أَوْ إِنْشَاءٌ . وَإِمَّا نَاقِصٌ : تَقْيِيدٌ

الاعم معتبراً فضلاً عن اللزوم المعرف ثم اعتبار اللزوم العرف عند علماء المانى
فكأن المصطف بتعهم . واذا قد فرغ من تحديد الدلالات الثلاث شرع في بيان
التلازم بينهما وعلمه فقال (وتلزمها) أي التضمن والالتزام (المطابقة ولو تقديرآ)
فإنه متى تحققنا تتحققت لأنهما تابعان لها والتتابع من حيث أنه تابع لا يتحقق بدون
التبوع (ولاعكس) أي لا يلزم المطابقة لتحققتها فيما إذا كان اللفظ موضوعاً
لمعنى بسيط بدون التضمن وفيما إذا لم يكن المعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور
المعنى تصوره بدون الالتزام واعلم أن التضمن لا يستلزم الالتزام وبالعكس أما
الأول فلنجواز أن يكون من المعنى المركبة ما لا يكون لازم ذهني فهذا تضمن
بدون الالتزام ، وأما الثاني فلنجواز أن يكون للمعنى البسيط لازم ذهني فهناك
الالتزام بدون التضمن .

(فصل) في مباحث الألفاظ

(و) اللفظ (الموضوع) للمعنى بالطابقة اما مرکب أو مفرد لاته (إن قصده بجزء
منه) أي من اللفظ (الدلالة على جزء المعنى) المقصود (فركب) وهو (اما تام) ان صرح
السکوت عليه بـألا يكون مستدعاً للفظ آخر كاستدامة الحكم عليه المحكوم به وبالعكس
والثام او (خبر) ان احتمل الصدق والكذب من حيث هو وهو العمدة في باب التصدیقاته
(أو إنشاء) ان لم يتحمل ذلك (اما ناقص) عطف على قوله اما تام . والمرکب
الناقص أي الذي لا يصح السکوت عليه اما (تقییدی) ان كان الثاني قيداً للأول

أو غيره — وإن فمفرد ، وهو إن استقل ، فـ **فتح الدلالة**
بـ **بيئته** على أحد الأزمنة **كلمة** ، ويدوّنها .

كما في المبارة والحيوان الناطق وهو المددة في باب التصورات (أو غيره) إن لم يكن الثاني قدّاً للأول كلّ مركب من اسم وأداة أو كلام وأداة (وـ **الـ**) أي وإن لم يقصد بجزء من اللفظ الدلالة على جزء المعنى المقصود (ففرد) كهزة الاستفهام وزيد عبد الله والحيوان الناطق علـين ، فالفرد أربعة أقسام فـ **ان** قلت : ما الفرق بين القسرين الآخرين قـلت : الفرق أن عبد الله العـلم لا يدل جزء لفظه على جزء المعنى المقصود إذ ليس شيء من الجـزـئـين دـالـعـلـىـشـيـءـ من الذـاتـالـمـشـخـصـةـ وأـمـاـالـحـيـوـانـ عـلـىـفـيـدـلـ جـزـءـ لـفـظـهـ عـلـىـ جـزـءـ الـمـعـنـىـ الـمـقـصـودـ لكنـ تـلـكـ الدـلـالـةـ لـيـسـ بـمـقـصـودـةـ يـاـهـ أـنـ الـحـيـوـانـ الـذـيـ هوـ جـزـءـ الـلـفـظـدـالـ عـلـىـ مـفـهـومـهـ وـمـفـهـومـ جـزـءـ الـمـاهـيـةـ الـإـنـسـانـيـةـ وـالـمـاهـيـةـ الـإـنـسـانـيـةـ جـزـءـ الـمـعـنـىـ الـمـقـصـودـ الـذـيـ هوـ الشـخـصـ الـإـنـسـانـ فـ **الـحـيـوـانـ دـالـ** على جـزـءـ الـمـعـنـىـ الـمـقـصـودـ لأنـ جـزـءـ الـجـزـءـ جـزـءـ فـ **يـكـونـ الـحـيـوـانـ دـالـعـلـىـ** جـزـءـ الـمـعـنـىـ الـمـقـصـودـ لكنـ تـلـكـ الدـلـالـةـ لـيـسـ بـمـقـصـودـةـ تـأـمـلـ (ـهـوـ)ـ أيـ الـفـرـدـ (ـإـنـ)ـ استـقـلـ)ـ بـالـأـخـبـارـ بـهـ وـحـدـهـ (ـفـمـ الدـلـالـةـ بـيـئـتـهـ)ـ وـصـيـغـتـهـ (ـعـلـىـ أحـدـ الـأـزـمـنـةـ)ـ الـثـلـاثـةـ (ـكـلـهـ)ـ زـعـنـدـ النـسـاءـ فـمـلـ وـقـولـهـ فـمـ الدـلـالـةـ الـفـاءـ فـ جـوـابـ الشـرـطـ وـمـ الدـلـالـةـ حـالـ منـ الضـيـرـ فـ استـقـلـ وـقـولـهـ كـلـهـ خـبـرـ مـبـتـدـأـ مـحـذـفـ وـالـقـدـيرـ فـ هـوـ حـالـ كـوـنـهـ معـ الدـلـالـةـ عـلـىـ أحـدـ الـأـزـمـنـةـ كـلـهـ فـقـيـدـ الـاسـتـقـلـالـ يـخـرـجـ الـأـدـاءـ ،ـ وـقـيـدـ الدـلـالـةـ عـلـىـ أحـدـ الـأـزـمـنـةـ اـثـلـاثـةـ تـخـرـجـ الـأـسـمـ الـذـيـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الزـمـانـ أـصـلـاـ ،ـ وـقـيـدـ الـهـيـثـةـ وـاـنـصـيـغـةـ يـخـرـجـ الـأـسـمـ الـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ الزـمـانـ لـكـنـ لـاـ بـيـئـتـهـ وـصـيـغـتـهـ بـلـ بـحـسـبـ جـوـهـرـهـ وـمـادـتـهـ كـاـلـ زـمانـ وـالـأـسـمـ وـالـصـبـوحـ وـالـفـيـوقـ فـانـ دـلـالـتـهاـ عـلـىـ الزـمـانـ بـمـوـادـهـ وـجـوـاـهـرـهـاـ بـخـلـافـ الـكـلـمـةـ فـانـ دـلـالـتـهاـ عـلـىـ الزـمـانـ بـحـسـبـ الـهـيـثـةـ ،ـ وـلـذـاـ اـخـتـلـافـ الـزـمـانـ كـضـرـبـ يـضـرـبـ بـعـمـ الـحـادـمـاـدـهـاـ وـأـنـهـدـ الـزـمـانـ عـنـدـ اـخـتـلـافـ الـهـيـثـةـ كـضـرـبـ يـضـرـبـ بـعـمـ الـحـادـمـاـدـهـاـ وـأـنـهـدـ الـزـمـانـ عـنـدـ اـخـتـلـافـ الـهـيـثـةـ كـذـهـبـ وـضـرـبـ حـمـ اـخـتـلـافــاـدـهـاـ (ـوـبـدـونـهـاـ)ـ عـطـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ فـمـ الدـلـالـةـ أـيـ الـفـرـدـ إـنـ استـقـلـ فـانـ كـانـ

أَنْمَ، وَإِلَّا فَادَهُ. — وَأيْضًا إِنْ اتَّحَدَ مَعْنَاهُ فَعَ تَشَخَّصُهُ
وَضَمَّا عَلَمُ، وَبِدُونِهِ مُتَوَاطِئٌ إِنْ تَسَاوَتْ أَفْرَادُهُ، وَمُشَكِّكٌ
إِنْ تَقَوَّتْ إِلَمَا بِأَوْلَيَّةٍ أَوْ أُولَوَيَّةٍ، وَإِنْ كَثُرَ مَعْنَاهُ فَإِنْ
وَضَعَ لِكُلِّ قَمْشَرَكُ، وَإِلَّا

مع الدلالة بحيثه على أحد الأزمنة فهو كملة كامر ، وان كان بدون تلك الدلالة فهو (اسم ، وإلا) أي وان لم يستقل بالاختبار به وحده (فادة) وعند النجاة حرف (و) المفرد ينقسم (أيضا) الى أقسام : الشلم والمواطئ والمشكل المشترك والمنقول والحقيقة والمجاز لانه (ان اتخد معناه فمع تشخصه) أي تشخص ذلك المعنى (وضعا) لا عارضاً (علم) كمزيد وعمر وأشألهما (وبدونه) عطف على قوله فمع تشخصه أي المفرد ان اتخد معناه فان كان مع تشخص ذلك المعنى فهو علم وان كان بدون تشخص فهو اما (متواطئ ، ان تساوت افراده) الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها كالانسان والشمس فان صدقهما على افرادها الذهنية والخارجية بالسوية وليس بعض الافراد أولى من بعض ، ومحى متواططاً لتوافق الافراد في معناه من التواطؤ وهو التوافق (و) اما (مشكل ان تساوت) الافراد في حصوله وصدقه عليها بأن كان حصوله في بعض الافراد أولى من بعض وذلك التساوت اما (بأولية) كلوجود فانه في الواجب قبل حصوله في المسكن (أو أولوية) بالجز عطف على قوله أولية أي التساوت اما بأولية كامر وإما بأولوية كالوجود أيضا فانه في الواجب اثمن وأولى وتسبيته بالمشكل لأن النظر فيه مشكل هل هو متواطئ من حيث اتفاق افراده في أصل المعنى أو مشترك من حيث اختلاف افراده بالأولية أو غيرها (وان كثر) عطف على قوله ان اتخد اى ان كثر معنى المفرد فلا يخلو من ان يكون المفرد بوضحاً لكل من المعانى الكثيرة أولاً (فان وضعاً) المفرد (الكل) من المعانى الكثيرة (مشترك) كالماءن (والإ) أي وان لم يوجد لكل من المعانى بل وضع المعنى ثم استعمل في معنى آخر لمناسبة فلا يخلو من ان يكون استعماله مشتهر في المعنى الثاني

فَإِنْ اشْتَهِرَ فِي الثَّانِي فَتُنَقُّولُ يُنْسَبُ إِلَى النَّاقِلِ ، وَالْأَدَمِ
فَحَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ .

فصل

المفهُومُ إِنْ امْتَنَعَ فَرْضُ صِدْقَهُ عَلَى كَثِيرِينَ فَجُزِيَّ وَالْأَدَمِ
فَكُلِّيٌّ :

دون الاول أدلا (فإن اشتهر) المعنى (الثاني) وترك استعماله في الاول (فمنقول
ينسب الى الناقل) فإن كان الناقل شرعاً فمنقول شرعاً كالصلة والصوم وان كان
اصطلاحاً فمنقول اصطلاحاً كالفاعل والمفعول وان كان عرفاً فمنقول كالداية للذات
القواعد الأربع (والآدماي) وإن لم يشتهر في المعنى الثاني ولم يترك استعمال في — الأول
(حقيقة) (١) إن استعمل في المعنى الاول كالأسد للحيوان المعلوم (ومجاز).
ان استعمل في المعنى الثاني كالأسد للرجل الشجاع.

(فضل) في مبادئ التصورات

(المفهوم) وهو الحاصل في المقل اماجزى راما كل لانه مجرد حصوله في العقل (ان
امتنع) عند العقل (فرض صدقه على كثيرين فجزي) حقيقى كذات زيد فانه اذا
حصل عند العقل استحال فرض صدقه على كثيرين (والآدماي) أي وان لم يمتنع مجرد
الحصول فرض صدقه على كثيرين (فكلى) فالكلية امكان فرض
الاشارة والجزئية استحالاته فان قلت: الجزئي لا يمتنع بمجرد حصوله في العقل فرض
صدق على كثيرين وكل ما كان كذلك فهو كلى فالجزئي كلى وهو محال. قلت: المراد من.

(١) قول المصنفو الافيقية اعلم ان المصنف لم يستوعب أقسام الاسم واليك.
بيانها هي اربعة احوالاً وتسعة تفصيلاً : الاول ما اتحد لفظه و معناه وتحته ثلاثة العلم
والمترافق والشكك . الثاني ما تعدد لفظه و تعدد معناه وتحته اربعة المشترك والمتقول.
والحقيقة والمجاز .. الثالث عكس الثاني اي ما تعدد لفظه و اتحد معناه وهو المشترك
كصفتين و هما بروق索ة للحيوان المفترس . الرابع الاول اي ما تعدد لفظه و معناه
وهو المبيان كأنسان و فرس امه مصححة .

امتنعت أفراده، أوْ أُمِكِنَتْ وَلَمْ تُوجَدْ أوْ وُجِدَ الْوَاحِدَ
فَقَطْ مَعَ إِمْكَانِ الْفَسِيرِ، أَوْ امْتِنَاعِهِ، أَوْ السَّكِيرِ مَعَ التَّنَاهِي
أَوْ عَدَمِهِ.

الجزئي ان كان ماصدق عليه لفظ الجزئي من نحو زيد أو غيره فلا نسلم الصغرى وإن كان المراد لفظ الجزئي فلان لم استحالة النتيجة، ثم الكل بالنظر إلى الوجود الخارجي ينقسم إلى ستة أقسام لانه ان (امتنعت أفراده) في الخارج (أو أُمِكِنَتْ) كثريات الباري سبحانه وتعالى فإنه كلي ممتنع الأفراد في الخارج (أوْ أُمِكِنَتْ) أفراده (و) لكن (لم تُوجَدْ) في الخارج فهو القسم الثاني كالعنقاء فإنه كلي ممتنع الأفراد لكنها لم تُوجَدْ في الخارج (أوْ وُجِدَ) من أفراده الفرد (الواحد فقط) في الخارج (مع إمكان وجود) أي غير ذلك الفرد فهو القسم الثالث كالشمس فإنه كلي ممتنع الأفراد في الخارج ولكن لم يوجد من أفراده إلا فرد واحد (أوْ امْتِنَاعِهِ) بالجبر عطفاً على قوله إمكان الفير أي الكل الذي لم يوجد من أفراده إلا فرد واحد ينقسم إلى قسمين لانه إما أن يكون مع إمكان الفير أو مع امْتِنَاعِهِ فإن الأول فهو القسم الثالث كما مر ، وإن كان الثاني فهو القسم الرابع : كمفهوم واجب الوجود فإنه كلي لم يوجد من أفراده إلا فرد واحد وهو الحق سبحانه وتعالى مع امْتِنَاعِهِ غير ذلك الفرد . وأعلم أن مفهوم الواجب إنما يكون كلياً بمجرد النظر إلى حصوله في العقل ، أما إذا لوحظ مع حصوله في المقل برهاں للتوكيد فلا يكون كلياً لأن حيذ لا يمكن فرض اشتراكه (أوْ وُجِدَ) (الكثير) .

في الخارج أما (مع التناهي) أي تناهي الأفراد ، فهو القسم الخامس كالكواكب السيارة فإنه كلي كثير لا يفراد في الخارج لكنها متناهية منحصرة في عدد وهي نسبة (أوْ مع) (عدمه) أي عدم تناهي الأفراد فهو القسم السادس كالنفس الناطقة عند من قلل تقدم العالم فإن النفوس المجردة عن الإبدان غير متناهية المدد عنده . ولما فرغ من تعريف الكلي وتقسيمه شرع

وَالْكَلْيَانِ إِنْ تَفَارَقَا كُلِّيًّا فَتَبَيَّنَ ، وَإِلَّا فَإِنْ تَصَادَقَا
كُلِّيًّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَتَسَاوَيْنَ ، وَتَقْيِضَا هُمَا كَذَلِكَ ، أَوْ إِنْ
جَانِبٌ قَاعِمٌ وَأَخْصٌ مُطْلِقًا ، وَتَقْيِضَا هُمَا

فَبيان النسبة بين الكليين فقال (والكليان) اذا نسب أحدهما الى الآخر فاما
أن يكونا متساوين أو اعم وأخص مطلقاً أو اعم وأخص من وجه
لأنهما (ان تفارقا) كلياً أي في جميع الصور (فتبيان) كالانسان والقرس فان
كل واحد منها متفارق عن الآخر تفارقا كلياً وتقيد المتفارق بالكلى للاحتراز
عما ينتميا عموماً وخصوصاً من وجه ، فلتباينها يتفارقان في بعض الصور ويتصادقان
في بعضها كما سيجيء (والا) أي وإن لم يتفارقان ففارقا كلياً فلا يخلو من أن
يتصادقا في الجملة أي في بعض الصور أو يتصادقا في جميع الصور ، فان تصادقا في
بعض الصور فهو اعم وأخص من وجه كما سيجيء ، وان تصادقا في جميع المتصور ،
فاما ان يتصادقا تصادقا كلياً من الجانبين او من جانب واحد (فان تصادقا)
تصادقا (كلياً من الجانبين فتساويان) كالانسان والناطق فانه يصدق كل واحد
منهما على جميع افراد الآخر فالتصادق الكلى هنا من الجانبين وتحميد التصادق
بالكلى للاحتراز عما ينتميا عموماً وخصوصاً من وجه فان تصادقا في بعض
الصور ، قوله من الجانبين احتراز عما ينتميا عموماً وخصوصاً مطلقاً فان التصادق
الكلى هناك من جانب واحد أي جانب الاعم (وتقيضاها) أي تقيضا المتساوين
كاللانسان واللانطق (كذلك) متساويان فيصدق كل من تقىض المتساوين على
كل ما يصدق عليه تقىض الآخر والا لصدقا عين أحد المتساوين على بعض تقىض
الآخر وهو محال لأن صدق أحد المتساوين بدون الآخر (أو من جانب)
عطف على قوله من الجانبين أي ان تصادقا تصادقا كلياً من الجانبين فهذا متساويان
كما روا وان تصادقا تصادقا كلياً من جانب واحد (فاعم وأخص مطلقاً) كالحيوان
والانسان فان الحيوان يصدق على جميع افراد الانسان بدون المكس المقوى
الصادق على كل الافراد اعم مطلقاً والآخر اخص مطلقاً (وتقيضاها) أي تقيضاها

: بالعكس ، وإلا فلن وجهه ، وبين تقىضيهما تباين جزئي

الأعم والخاص مطلقاً كالحيوان والانسان (بالعكس) أي بعكس المعنيين تقىض
الأعم أخص وتقىض الخاص أعم لأن كل ما يصدق عليه تقىض الأعم يصدق
عليه تقىض الخاص من غير عكس كلي^(١). أما الأول فلا أنه لو لم يصدق كل
ما يصدق عليه تقىض الأعم يصدق عليه تقىض الخاص لصدق بعض ما يصدق
عليه تقىض الأعم يصدق عليه عين الخاص وهو الحال لأن صدق الخاص بدون
الأعم وأما الثاني فلا أنه لو لم يصدق ليس كل ما يصدق عليه تقىض الخاص
يصدق عليه تقىض الأعم لصدق كل ما يصدق عليه تقىض الخاص يصدق عليه
تقىض الأعم وينعكس بعكس التقىض إلى كل ما يصدق عليه الأعم يصدق عليه
الخاص وهو الحال لأن صدق الخاص على كل أفراد الأعم (وإلا) أي وإن
لم^(٢) يتصادقاً كلياً بل يتصادقان في الجملة (فن وجہ) أي فيما أعم وأخص
من وجہ كالحيوان والأبيض لتصادقهما في الحيوان الأبيض وتفارقهما في الزنجي
والثلج (وبين تقىضيهما تباين جزئي) أي تقىضاً أمرين بينهما عموم من وجہ
متباينان تبايناً جزئياً فأن قيل بين الاحيوان والا أبيض عموم من وجہ كما يعرف
بأدئي تأمل فلم يقل وتقىضاها كذلك كما قال في المتساوين . قلت لأن العموم
من وجہ يتحقق بين الحيوان والانسان مع التباين الكلي بين تقىضيهما فأن
الاحيوان لا يصدق على الانسان وبالعكس فلو قال وتقىضاها كذلك لا تتحقق
ذلك بل النسبة بينهما التباين الجزئي فلتهما أن تفارقان جميع الصور كالاحيوان
والانسان فالتباین الكلی ثابت وهو مستلزم للتباین الجزئي والا فالعموم من وجہ

(١) قول الشارح عكس كلي هو الذي عبر عنه أو بالعكس اللغوى وتنصير العباره
للتفن والبيان أنه يتحقق فى الموجبة مع بقاء الكلية بخلاف النطوى .

(٢) قول الشارح أى وإن لم اخ (جمله مفهوم كلياً) قول المصنف تصادقاً كلياً
وهو غير متعين ويصح أن يكون مفهوم كلياً كما ينته فيها مضى فراجبه اه .

كالْتَبَايِنَينَ، وَقَدْ يُقَالُ الْجُزْئِيُّ لِلأَخْصِ وَهُوَ أَعْمَ.

وَالْكُلِّيَّاتُ خَسْ : الْأَوَّلُ الْجِنْسُ ، وَهُوَ الْمَقْرُولُ عَلَى
الكُثُرَةِ الْمُخْتَلِفَةِ الْحَقِيقَةِ فِي جَوَابِ مَا هُوَ ،

فالتبان الجزئي ثابت بين تقضيهما أيضا على التقديرتين (كالتبانين) فان بين تقضيهما أيضا تبانيا جزئيا لأنهما ان تفارقا تفارقا كلبا كاللاوجود واللامعدم فالتبان كلي ويلزمه التبان الجزئي والا فالصوم من وجه كاللا انسان واللافرس وعلى التقديرتين يتحقق التبان الجزئي (وقد يقال الجزئي) أي كما يقال الجزئي للجزئي الحقيق وهو الذي يمنع نفس تصوره من وقوع الشرطة فيه كذلك يقال الجزئي (للآخر) من شيء كالانسان الآخر من الحيوان ، والحيوان الآخر من الجسم الثاني وبسي جزئيا إضافيا لأن جزيئته بالإضافة إلى ما فوقه لا بالحقيقة (وهو) أي الجزئي بالمعنى الثاني (أعم) من الجزئي لمعنى الاول مطلقا لأن كل جزئي حقيقة آخر من شيء ولاعكس (والكليات) بحسب الاستقراء (خس)
لأن الكلي بالنسبة إلى ما تحته من الأفراد أما جزء من ماهية الأفراد وهو الجنس والفصل أو تمامها وهو النوع أو خارج عنها وهو الخاصة والعرض العام فالكليات خس (الأول الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة في جواب ما هو)
قدم الجنس على الخاصة والعرض العام لأنهما خارجان عن الماهية والجنس جزء لها ، وعلى الفصل الاحتياجنا في معرفة الفصل التقييد والبعد إلى الجنس وعلى النوع لتوقف معرفة قسم النوع وهو النوع الإضافي على الجنس وترك من تعريف الجنس وسائر الكليات لنظر الكلي لأن المقول على الكثرة معن عنه فالمقول على الكثرة جنس يشمل الكليات ، وبقوله المختلفة الحقيقة يخرج النوع ، وبقوله في جواب ما هو يخرج الكليات الباقية ، ثم الجنس اما قريب او بعيد لأنه لا يخلو من أن يكون الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب

فإنْ كَانَ الْجَوَابُ عَنِ الْمَاهِيَّةِ وَعَنْ بَعْضِ الْمُشَارِكَاتِ هُوَ الْجَوَابُ عَنْهَا وَعَنِ الْكُلِّ فَقَرِيبٌ كَالْحَيْوَانِ ، وَإِلَّا فَبَعِيدٌ كَالْجَسْمِ النَّاجِيِّ .

الثَّانِي النَّوْعُ ، وَهُوَ الْمَقْولُ عَلَى الْكَثُرَةِ الْمُتَفَقَّةِ الْحَقِيقَةِ فِي جَوَابِ مَا هُوَ ،

عنها وعن كل المشاركات أولاً (فإن كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات) أي مشاركات الماهية (هو الجواب عنها) أي عن الماهية (وعن الكل) أي كل المشاركات (قريب كالحيوان) فإنه جواب عن الإنسان وعن بعض مشاركاته في الحيوانية كالفرس مثلاً وكذلك جواب عنه وعن جميع مشاركاته في الحيوانية فإذا قيل ما الإنسان والفرس كان الجواب الحيوان وإذا قيل ما الإنسان والفرس والحرار والحمل إلى غير ذلك كان الجواب الحيوان (والا) أي وإن لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركتها هو الجواب عنها وعن الكل (بعيد كالجسم الناجي) فإنه يقع جواباً عن الإنسان وعما يشاركه في الجسم الناجي فقط لا عما يشاركه في الحيوانية فإذا قيل ما الإنسان والشجر يقع الجسم الناجي في الجواب ، وأما إذا قيل ما الإنسان والفرس فلا يقع مع كونهما مشاركين في الجسم الناجي لأن الفرس لم يشارك الإنسان في الجسم الناجي فقط بل يشاركه في الحيوانية التي هي عبارة عن الجسم الناجي الحساس للتحرك بالارادة فلا يقع الجسم الناجي في الجواب (الناجي) من الكليات (النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو) فالقول على الكثرة جنس كما ذكرنا وبقيد المتفقة الحقيقة يخرج الجنس وبقوله في جواب ما هو يخرج البراق من الكليات : ولما كان النوع تمام ماهية الأفراد تكون أفراده متفقة الحقيقة فإذا سئل عن أحدهما أو عن جميعها صلح النوع في الجواب كما إذا قيل ما زيد كان الجواب الإنسان وكذلك إذا قيل ما زيد عمرو وبكر . فإن قيل

وقد يُقال على الماهية الكلية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو، ويختص هذا النوع باسم الإضافي كالأول بالحقيقة، وينتهي عموم من وجده، تصادقها على الإنسان وتقاربها في الحيوان والقطة.

كل واحد من أفراد النوع مشتمل على النوع وعلى الشخص فلا يكون النوع عام ماهية الأفراد بل يكون جزاء لها. قلت التخسيص عارض غير معترض بـ ماهية تلك الأفراد فالنوع عام الماهية (وقد يقال) أي كما يقال النوع على المعنى المذكور كذلك يقال النوع (على الماهية الكلية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو) كـ الحيوان فإنه نوع بهذا التفسير لأن الجنس وهو الجسم النامي يقال عليه وعلى غيره من النباتات، وكذلك الجسم النامي نوع لأن الجسم يقال عليه وعلى غيره (ويختص هذا النوع باسم الإضافي) فإن نوعيته بالإضافة إلى ما فوقه (كـ الأول) أي كالنوع الأول فإنه يختص (بالحقيقة) لأن نوعيته بالنظر إلى حقيقته المشتركة في أفراده (وينتهي) أي بين النوعين (عموم) وخصوص (من وجه تصادقها على الإنسان) فإنه يصدق عليه النوع الحقيقي والإضافي كما يظهر بأدنى تأمل (وتقاربها) بالـ مجر عطف على قوله تصادقها أي لـ تفارق النوعين (في الحيوان والقطة) فـ انـ الحـيـوـانـ نوعـ اـضـافـيـ لـ اـحـقـيقـ وـالـنـقطـةـ بالعكس لأنـهاـ لوـ كانتـ اـضـافـيـةـ لاـ تـدـرـجـ تـحـتـ جـنـسـ فـلاـ تـكـونـ بـسـيـطـةـ هـذـاـ خـلـفـ . وـاعـلمـ أـنـ النـقطـةـ فـيـ اـصـطـلاحـ الـحـكـمـاءـ عـبـارـةـ عـنـ نـهـاـيـةـ اـنـلـطـ الـذـيـ هـوـ نـهـاـيـةـ السـطـحـ ، وـالـسـطـحـ يـنـقـسـ إـلـىـ جـهـةـ مـاـ ، وـالـكـلـ أـعـراضـ غـيرـ مـسـتـقلـةـ الـوـجـودـ بـنـهـاـيـاتـ وـأـطـرافـ الـمـقـادـيرـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـ فـيـ كـتـبـ الـحـكـمـةـ ، وـعـنـدـ الـتـكـلـمـينـ أـنـ هـذـهـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ مـسـتـقلـةـ الـوـجـودـ ، وـيـتـأـلـفـ الـجـسـمـ مـنـ السـطـوحـ مـتـأـلـفـةـ فـيـ الصـمـقـ

ثُمَّ الْأَجْنَاسُ تَتَرَبَّ مُتَصَاعِدَةً إِلَى الْعَالَىٰ، وَيُسَمَّى جِنْسَ الْأَجْنَاسِ.

والسطوح من انتطوط المتألفة في المرض والانتطوط من النقطة المتألفة في الطول .
فهي هذا لا تكون أعلاها بل تكون جواهر ثم التمثيل بالنقطة التي يصبح
إذا كانت النقطة تمام ماهية الأفراد ولم تدرج تحت جنس أصلها (ثم الأجناس)
قد (ترتب متتصاعدة) بأن يكون جنس فوقه جنس وهكذا (إلى)
الجنس (العالى (يسى) ذلك العالى (جنس الأجناس) كالحيوان^(١)

(١) قوله كالحيوان الخ) توضح لك المقام بأمثلة جامدة غير مالا كنه الا لسته وبعده
الاساع من تخصيص التمثيل بحيوان وجوهر لاسفل الأجناس وأعلاها وبجسم وانسان
لا على الانواع وأسفلها، وبما بين الاولين من الجسم النامي والجسم للتوصيم من الأجناس
وبما بين الآخرين من الجسم النامي والحيوان للتوصيم من الانواع حتى يظن الناظر إليه
أنهم لم يشردوا على مثال آخر ، فنقول وبالله التوفيق : النبات جنس تخته أنواع كثيرة
لامحصتها الانسان : من قبح ، وذرقة وأرز وبلح وقطن وبقل وزهر الخ، وكل واحد من
هذه الانواع تخته أنواع كثيرة فطلق القمح تخته الهندى والبلدى والاسرتى ونحوها ،
والدرة تخته البلدى والمربيحة وناب الجل ونحوها ، والأرز تخته اليابى والسلطانى وعين
البنت ونحوها ، والبلح تخته الرغولى والسمانى والحيانى ونحوها ، والقطن تخته السكارى دبس
والمجنة والأشوف ، والبقل تخته الجزر ولفتو والفتل ونحوها او الزهر تخته الورد
والزرس والفل ونحوها ، فالقمح الهندى كالأنسان نوع حقيقى وإضافى ، أما كونه حقيقيا
فلان ماتخته أشخاص ، وهو تمام ماهيتها ، وأما كونه إضافياً فلان دراج جمع بقية أنواعه
تحت مطلق قبح ، وما قبل في القمح يقال في الدرة والأرز الخ وحيثند قد تبين لنا أو لا أن
القمح الهندى والدرة المربيحة وقطن بجزء الخ أنواع سافلة كالأنسان . لا إنها أحسن
الأنواع وما تختها أشخاص ، وثانياً أن مطلق قبح و مطلق ذرقة و مطلق قطن الخ الأجناس
قريبة سافلة وأنواع متوسطة ، أما كونها قرينة سافلة فلا إنها أحسن الأجناس كالحيوان ،
وأما كونها أنواعاً متوسطة فلان دراج أنواعها الحقيقية تختها ، ولا دراجها تخت نوع
ثالث أعلى منها ، وهو مطلق نبات وهذا النوع نوع وجنس متوسطان لأن دراج غيره
تحتول لا اندراج وهو تحت نوع رابع أعلى منه وهو جسم نامي ، وهذا النوع نوع وجنس —

وَالْأَنْوَاعُ تَتَرَبَّ مُتَنَازِلَةً إِلَى السَّافِلِ، وَيُسَمَّى نَوْعَ الْأَنْوَاعِ،
وَمَا يَنْتَهُ مُتَوَسِّطاتٌ.

مشلاً فانه جنس فوقه جنس هو الجسم النامي وفوقه الجسم وفوقه الجوهر فالجوهر جنس الاجناس (و) كما أن الاجناس قد تترتب متباينة كذلك (الأنواع) الاضافية (قد تترتب متباينة) بأن يكون نوع تخته نوع وهكذا (إلى) النوع (السافل ويسى) ذلك النوع السافل (نوع الأنواع) كالجسم مثلاً فانه نوع اضافي تخته نوع وهو الجسم النامي وتخته الحيوان وتخته الانسان فالانسان نوع الأنواع ، وإنما اعتبرت الأنواع بحسب التنازل لأنما إذا فرضنا شيئاً وفرضنا نوعاً يكون ذلك النوع تخته ثم إذا فرضنا لذلك النوع نوعاً آخر يكون تحت ذلك النوع فلهذا كان ترتيب الأنواع على سهل التنازل . ويسى السافل منها نوع الأنواع أما إذا فرضنا شيئاً وفرضنا له جنساً يكون جنسه فوق شئ وإذا فرضنا له جنساً يكون فوق ذلك الجنس وعلم جرا فلهذا كل ترتيب الأجناس على سهل التصاعد ويسى الماء منها جنس الاجناس (وما ينتها) أي ما بين السافل والماء من الاجناس والأنواع (متوسطات) لأنها ليست عالية ولا سافلة بل متوسطة بينهما فالمتوسط في مراتب الاجناس هو الجسم

— متسطتان لأن دراج غيره تخته ولا دراج فهو يخت نوع خامس أعلى منه . وهو مطلق جسم وهذا النوع أعلى الأنواع وجنس متسط . أما كونه أعلى أعلاها فلعدم وجود نوع فوقه . وأما كونه جنساً متسطاً فأنا دراج غيره ولا دراج فهو يخت الجوهر وهو جنس . وبما ذكرنا من الأمثلة تعلم أن الاجناس خمس مراتب مرتبة ترتيباً تصاعدياً أو للأنواع خمساً مرتبة ترتيباً تنازلياً . وأن الخمسة الأولى ثلاثة أقسام : الأولى أخصها وهو مطلق قبح وذرة الخ . والثانية أعلاها وهو الجوهر . والثالث متسط وهو ثلاثة النباتات والجسم النامي والجسم . وأن الخمسة الأخرى ثلاثة أقسام أيضاً ، الأولى أعلى الأنواع وهو جسم ، والثانية أخصها وهو القمح الهندى والذرة العوجة الخ ، والثالث متسط ينتها وهو ثلاثة أيضاً . مطلق قبح أو ذرة الخ والنبات والجسم النامي أهلاً مصححة .

الثالث الفصل، وهو المقول على الشيء في جواب أي شيء هو في ذاته ، فإن ميز عن المشارك في الجنس التقييد
تقريب ، أو بعيد قبيح ،

النامى والجسم المطلق وفي مراتب الأنواع هو الجسم النامى والحيوان (الثالث) من الكليات (الفصل) وهو دلائل كان جزءاً من ماهية الأفراد كالجنس إلا أنه ليس تمام المشارك بين الماهية ونوع آخر بخلاف الجنس كالحيوان مثلاً فاته تمام المشارك بين الانسان والفرس اذا لاجزء مشترك بينهما إلا وهو نفس الحيوان . أو جزءه وإنما كان الجزء الذي ليس تمام المشارك فصلاً لأنه إذا لم يكن تمام المشارك بين الماهية ونوع آخر فاما أن لا يكون مشتركاً أصلاً بين الماهية ونوع ما وحينئذ يميز الماهية عن جميع ما عدتها فيكون فصلاً مطلقاً أو كان مشتركاً بين الماهية ونوع آخر لكن لا يكون تمام المشارك فهذا الجزء لا يمكن أن يكون مشتركاً بين الماهيات وبين الماهيات البسيطة فيكون هذا الجزء فصلاً للماهية لأنها لا تأتفى . الجزء يميز الماهيات عن الماهيات البسيطة فيكون هذا الجزء فصلاً للماهية لأنها لا تأتفى . بالفصل الاما يميز الماهية في الجملة (و) عرفوا الفصل بأنه (هو المقول على الشيء في جواب أي شيء هو في ذاته) فالقول على الشيء جنس يشمل الكليات وبقوله في جواب أي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لأن النوع والجنس لا يقالان في جواب أي شيء هو بل في جواب ما هو كما سبق ، والعرض العام لا يقال في الجواب أصلاً وبقوله في ذاته يخرج المخاصة لأنها وإن كانت مقوله على الشيء في جواب أي شيء هو لكن لا في جوهه وذاته بل في عرضه ، ثم الفصل اما قريب واما بعيد لأنه لا يخلو من أن يميز النوع عن مشاركه في الجنس التقييد أو عن مشاركه في الجنس بعيد (فإن ميز) الفصل النوع (عن المشارك) أي مشارك النوع (في الجنس التقييد قريب) أي فهو فصل قريب كالناطق المميز للإنسان عن مشاركه في الحيوانية (أو) ميز النوع عن مشاركه في الجنس (البعيد بعيد) كالحساس المميز للإنسان

وَإِذَا نُسِبَ إِلَى مَا يُمْيِزُهُ فَقُوَّمُ، وَإِلَى مَا يُمْيِزُ عَنْهُ فَمَعْقُومٌ؛
وَالْمَعْقُومُ لِلْعَالَى مَقْوُمٌ لِلسَّافِلِ،

عن مشاركه في الجنس النامي والفصل أيضاً ما مقوم أو مقسم كـ (أـ) (وـ إذا نسبـ) الفصل (إـلى ما يـميزـهـ) أي إلى شيء يـميزـ الفصل ذلك الشـيءـ (فـقومـ) أي فهو فـصلـ مقـومـ لـذلكـ الشـيءـ بـمعنىـ أنهـ دـاخـلـ فـ قـوـامـهـ وجـزـءـ لـهـ (وـ) أـذاـ نـسبـ (إـلى ما يـميزـ عـنـهـ) عـلـىـ صـيـغـةـ المـصـارـعـ المـعـرـوفـ فـضـمـيرـ اـفـاعـلـ يـعودـ إـلـىـ الفـصلـ وـضـمـيرـ عـنـهـ يـعودـ إـلـىـ مـاـ أـيـ أـذاـ نـسبـ الفـصلـ إـلـىـ شـيءـ يـميزـ الفـصلـ عـنـ ذـلـكـ الشـيءـ (فـقسمـ) أي فهو فـصلـ مـقـسمـ لـذـلـكـ الشـيءـ بـمعـنىـ أـنـ هـ مـحـصـلـ قـسـمـ لـهـ فـالـنـاطـقـ أـذاـ نـسبـ إـلـىـ مـاـ يـميزـ كـالـإـنـسـانـ يـكـونـ مـقـوـمـاـ لـهـ وـإـذـاـ نـسبـ إـلـىـ مـاـ يـميزـ عـنـهـ كـالـحـيـوانـ يـكـونـ مـقـسـماـ لـهـ لـأـنـهـ إـذـاـ نـسبـ إـلـىـ الـحـيـوانـ وـانـضـمـ إـلـيـهـ صـارـ حـيـوانـاـ نـاطـقاـ وـهـوـ قـسـمـ مـنـ الـحـيـوانـ وـكـذـلـكـ النـامـيـ إـذـاـ نـسبـ إـلـىـ مـاـ يـميزـ أـيـ الـجـسـمـ النـامـيـ^(١) يـكـونـ مـقـوـمـاـ لـهـ وـإـذـاـ نـسبـ إـلـىـ مـاـ يـميزـ عـنـهـ كـالـجـسـمـ كـانـ مـقـسـماـ لـهـ (وـ) الفـصلـ (الـمـقـومـ لـالـعـالـىـ) أـيـ الـفـوقـانـيـ مـنـ الـجـنـسـ وـالـنـوـعـ^(٢) (الـمـقـومـ لـالـسـافـلـ) أـيـ التـحـتـانـيـ مـنـهـماـ فـالـفـصلـ الـمـقـومـ لـالـجـسـمـ الـنـامـيـ وـالـمـقـومـ لـالـجـسـمـ الـنـامـيـ مـقـومـ لـالـحـيـوانـ ، وـإـنـماـ كـانـ كـذـلـكـ لـأـنـ الـعـالـىـ كـالـجـسـمـ مـثـلاـ دـاخـلـ فـ قـوـامـ.

^(١) (قول الشارح أـيـ الـجـسـمـ النـامـيـ) المناسبـ أـنـ يقولـ أـيـ الشـجـرـ، فـانـ النـامـيـ دـاخـلـ فـ قـوـامـ الشـجـرـ وـجـزـءـ مـنـهـ لـتـرـكـبـهـ مـنـهـ وـمـنـ الـجـسـمـ ، فـإـذـاـ نـسبـ إـلـىـ الشـجـرـ كـانـ مـقـوـمـاـ لـهـ وـإـذـاـ نـسبـ إـلـىـ مـاـ يـميزـ عـنـهـ وـهـوـ الـجـسـمـ كـانـ مـقـسـماـ لـهـ وـأـيـضاـ الـكـلـامـ فـ الـمـهـاـيـاـ الـمـفـرـدـةـ .

^(٢) (قول الشارح الجنسـ والنـوـعـ) المناسبـ استـبـدـالـهـ بـالـنـوـعـ الـاضـافـيـ فـانـ الـجـنـسـ عـلـىـ فـرـضـ تـأـوـيلـهـ بـالـنـوـعـ الـاضـافـيـ يـسـتـغـيـ عـنـهـ بـماـ بـعـدـهـ وـبـالـعـكـسـ، وـلـاـ يـشـمـلـ الـحـقـيقـيـ الـذـيـ هوـ أـسـفـلـهـ وـمـاـ تـكـلـفـ بـهـ بـعـضـ الـكـتـابـ فـيـعـدـ ، وـتـفـسـيـرـهـ الـعـالـىـ بـالـفـوقـانـ لـيـشـمـلـ الـأـنـوـاعـ الـمـوـسـطـةـ وـأـعـلـاـهـ ، وـالـسـافـلـ الـتـحـتـانـيـ لـيـقـيـنـ أـنـ الـرـادـبـهـاـ الـأـنـصـرـ مـنـ خـيـرـهـ ، فـيـشـمـلـ الـمـوـسـطـاتـ بـخـلـافـهـ فـيـاـ مـضـيـ فـانـ نـوـعـ الـأـنـوـاعـ أـهـ مـضـحـهـ .

ولا عكس ، والمُقسَّم بالعكس .

الرابعُ الخَاصَّةُ ، وهمُ الْخَارِجُ عنِ الْمَاهِيَّةِ المَقُولُ عَلَى
مَا نَحْتَ حَقِيقَةً وَاحِدَةً فَقَطْ قَوْلًا عَرْضِيًّا .

السافل : أي الجسم النامي وجزء له فيكون العالى مقوما للسافل وإذا كان العالى مقوما للسافل كان مقومه أيضا مقوما للسافل لأن مقوم المقوم مقوم ، وإذا تقرر هذا فنقول : كل فصل يقوم العالى فهو يقوم السافل (ولا عكس) بالمعنى اللغوى فليس كل فصل يقوم السافل فهو يقوم العالى اذ الموجبة الكلية لا تتمكى كلية ثم تتمكى جزئية فبعض ما يقوم السافل يقوم العالى (و) الفصل (المقسم بالعكس) أي يعكس الفصل المقوم فكل فصل يقسم السافل يقسم العالى لأن معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وإذا حصل السافل حصل العالى لا محالة لكون السافل أخص واستلزم وجود الأخص وجود الأعم فثبت هذه الموجبة الكلية وهي كل فصل يقسم السافل يقسم العالى وقد عرفت أنها لا تتمكى كلية فليس كل خصل يقسم العالى يقسم السافل بل تتمكى جزئية بعض ما يقسم العالى يقسم السافل . (الرابع) من الكليات (الخاصة ، وهو الخارج عن الماهية المقول على ما نحْت حقيقة واحدة فقط قوله عرضيا) وفي العبارة بحث لأن قوله الخارج يخرج غير العرض العام من الجنس والفصل والنوع لأنها ليست خارجة عن الماهية ، وبقوله فقط . يخرج العرض العام لأنـه مقول على أفراد حقيقة واحدة وعلى غيرها كما سيجيـع . فـاعداـ الخاصة من الكليات يخرج عن التعرـيف وانطبقـ التعرـيف عـلـيـها . فيـكونـ قـيـدـ قولهـ عـرضـياـ بـمـسـتـدرـ كـاـ الاـ أـنـ يـحملـ عـلـيـهـ ذـكـرـ بـمـيدـ تـامـ التـعرـيفـ لـبـيـانـ الـوـاقـعـ تـوضـيـحاـ وـتـبـعاـ لـلـقـوـمـ لـلـلـاحـتـازـ وـالـصـوـابـ حـذـفـ لـأـنـ قـوـلـهـ الـخـارـجـ مـفـعـونـ وـلـعـلـ اـبـاتـهـ سـهـوـ وـقـعـ مـنـ الـلـاسـنـ وـلـهـ اـحـذـفـ مـنـ الـعـرـضـ الـعـامـ كـاـ قـالـ فـيـ تـعرـيفـهـ

النَّاسِ الْعَرَضُ الْعَامُ ، وَهُوَ الْخَارِجُ الْمَقُولُ عَلَيْهَا
وَعَلَى غَيْرِهَا .

وَكُلُّ مِنْهُمَا إِنْ امْتَسَحَ اِنْفَكَاكُهُ عَنِ النَّيْـ
إِلَى الْمَاهِيَـةِ أَوِ الْوُجُودِ : بَيْـنَ يَلْزَمُ تَصْوِيرَهُ مِنْ تَصْوِيرِ
الْمَلْزُومِ أَوْ مِنْ تَصْوِيرِهِـا الْجَزْمُ بِالْمَلْزُومِ

(الخامس) من الكليات (العرض العام وهو الخارج المقول عليه وعلى غيرها) قوله الخارج يخرج غير الخاصة وقوله وعلى غيرها يخرج الخاصة لأنها مقوله على أفراد حقيقة واحدة فقط ويحمل أن يستد اخراج النوع والفصل إلى القيد الأخير لكن استناداً آخر جهناً إلى الأول أوافق طروح الأنواع والأجناس والفصول به مطلقاً (وكل منها) أي من الخاصة والعرض العام ينقسم إلى العرض اللازم والعرض المفارق وكل واحد من اللازم والعرض المفارق ينقسم إلى أقسام فنقول في التقسيم (إن امتنع اِنْفَكَاكُهُ) أي اِنْفَكَاكُهُ كل واحد من الخاصة والعرض الماء، (عن الشيء فلازم) أما (بالنظر إلى الماهية) كلزموجية للأربعة فإنها لازمة ماهية الأربعة (أو) بالنظر إلى (الوجود) كالسود للجيشي فإنه لازم لوجود الجيشي وشخصه لا ماهيته إذ ماهيته الإنسان والسود لا يلزمه شم اللازم سواء كان لازم الماهية أو لازم الوجود أما (بين) وهو الذي (يلزم تصوره من تصور الملزم) فقط ككون الاثنين ضعف الواحد فإنه لازم يلزم من تصور الاثنين فقط تصوره لأن من أدرك الاثنين أدرك أحدهما ضعف الواحد وهذا هو الالتزام بيني بالمعنى الأخضر المعتبر في الدلالة الالتزامية عند المحققين (أو) يلزم (من تصورها) أي تصور اللازم والملزم (الجزم) قائل يلزم المقدر أي اللازم بين يطلق بالاشتران على ما يلزم تصوره من تصور الملزم فقط وهو اللازم بين بالمعنى الأخضر وعلى ما يلزم من تصور اللازم والملزم جزء المقدار (بالملزم) يعني كلاً قسم بتساوين للأربعة فإنه لا يلزم من تصور الأربعة فقط تصور الأقسام

أوَّلَيْغِيرُ بَيْنَ وَهُوَ بِخَلَافِهِ ؛ وَالَا فَعَرَضَ مُفَارِقَ : يَدُومُ أَوْ
يَزُولُ بِسُرْعَةٍ أَوْ بُطْءِيِّمِ .

خاتمة

المفهومُ الـكـلـيـ يـسـمـىـ كـلـيـاـ مـنـطـقـيـاـ، وـمـعـروـضـهـ طـبـيعـيـاـ

لكن يلزم من تصور الأربعة وتصور الانقسام جزم العقل باللزوم بينهما وهذا هو اللزوم بين المعنى العام وفي كفايته ليكون الالتزام مقبولاً اختلف والمحققون^(١) على أنه غير كاف والمعتبر هو اللزوم بين المعنى الأخص كذا كذا (أو غير بين) بالرغم عطف على قوله بين أي اللازم إما بين وهو ما ذكرنا أو ما غير بين (وهو بخلافه) أي بخلاف البين (والا) عطف على قوله ان انتهى انفكاكه أي وإن لم ينتهي انفكاكه عن الشيء لأن كان جائز الانفكاك عنه (فعرض مفارق) والعرض المفارق إما أن (يدوم) للعرض كالقر الدائم (أو يزول) عنه (بسرعة) كحمرة الخجل وصفرة الرجل (أو بطء) كالشباب والشيب . فإن قيل العرض المفارق كيف يدوم فإنه لو كيـانـ دـائـيـاـ لم يكن مفارقـاـ . قلت المراد بالفارقـ المفارقـ بحسبـ الـامـكـانـ سـوـاـ وقتـ المفارقـةـ بـالـفـعلـ أوـ لمـ تـقـمـ أـصـلاـ ، فالـدـوـامـ بـحـسـبـ الواقعـ لاـ يـنـافـيـ المفارقـةـ بـحـسـبـ الـامـكـانـ .

خاتمة

أي هذه خاتمة لما بحث الكوفي . إنما أن للكليل ثلاث اعتبارات أحدها (المفهوم الـكـلـيـ) و (يـسـمـىـ كـلـيـاـ مـنـطـقـيـاـ) وهو مـاـ يـمـنـعـ نفسـ تصـوـرـهـ عنـ وـقـوعـ الشـرـكـةـ فـيـهـ (وـ) ثـانـيـهاـ (مـعـروـضـهـ) أي ما تـقـرـبـ الـكـلـيـةـ لهـ وـيـسـىـ كـلـيـاـ (طـبـيعـيـاـ) وـالـفـرقـ بـيـنـ المـفـهـومـ وـالـمـعـرـضـ ظـاهـرـ فـانـ المـفـهـومـ هوـ مـاـ يـمـنـعـ نفسـ

^(١) (قولهـ وـالـمـحـقـقـونـ الخـ) سـيـقـ لـنـاـ فـيـ مـبـحـثـ الـدـلـالـاتـ أـنـ التـحـقـيقـ خـلـافـهـ وـأـنـهـ يـكـنـ اللـزـومـ بـيـنـ المعـنىـ الـأـعـمـ بـالـأـوـلـ مـنـ اللـزـومـ الـعـرـفـ الـمـعـتـبـرـ عـنـ الـمـصـنـفـوـغـيـرـهـ مـنـ الـمـصـنـفـينـ فـرـاجـعـهـ أـمـ صـحـصـحـهـ .

والمجموع عقلياً وكذا الأنواع الخامسة، والحق وجود الطبيعى بمعنى وجود أشخاصه.

تصوره عن وقوع الشركة فيه والمعروض هو ما تعرض له الكلية كالحيوان والانسان مثلاً، ومن المعلوم أن مفهوم الكل ليس هو بيته مفهوم الحيوان ولا جزء له بل خارج عنه صالح لأن يحصل على الحيوان وعلى غيره كالانسان والناطق بما تعرض له الكلية في العقل . (و) ثالثاً (المجموع) المركب من المفهوم والمعروض ويسمى كلياً (عقلياً) فإذا تقدر . هذا فنقول مفهوم الكل يسمى كلياً منطقياً لأن المنطق إنما يبحث عنه ومعرفته يسمى كلياً طبيعياً لأن طبيعة من الطبائع ، والمجموع المركب منها يسمى كلياً عقلياً لمدح تحفته إلا في العقل (وكذا الأنواع الحسنة) من الجنس والنوع (الفصل والخاصة والعرض العام) يعتبر فيها الأمور الثلاثة المذكورة فهو مفهوم الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة في جواب ما هو يسمى جنساً منطقياً ومتروض الجنس أي ما تعرض له الجنسية كالحيوان والجسم الناتم مثلاً يسمى جنساً طبيعياً والمجموع المركب منها يسمى جنساً عقلياً وكذا النوع وسائر الكليات الجنس . وأعلم أن الألف واللام في الأنواع عوض عن المضاف إليه وهو الضمير المائد إلى الكل أي وكذا أنواعه الحسنة فالكليل جنس تحفته أنواع وهي الكليات الجنس . فلن تقبل إذا كانت الكليات أنواعاً يلزم أن يكون الجنس نوماً . قلت لا محدود في ذلك فإنه نوع باعتبار وجنس باعتبار آخر (والحق وجود) الكل (الطبيعي) في الخارج لا يعني الاستقلال . بل (يعنى وجود أشخاصه) وأفراده فلن أفراده إذا كانت موجودة في الخارج وهو جزء من الأفراد فيكون موجوداً في الخارج تماماً وضمناً ، وأما الكل المنطق والعقل فلم يثبت وجودها في الخارج والنظر فيه خارج عن الصياغة فلهذا ترك البحث عن وجودها .

فصل في المعرف وأقسامه

مُعْرَفُ الشَّيْءِ مَا يُقَالُ عَلَيْهِ لِإِقَادَةِ تَصْوِرِهِ، فَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًّا لِجَلْلِي، فَلَا يَصِحُّ بِالْأَعْمَمِ وَالْأَخْصِ وَالْمُسَاوِي
مَعْرِفَةً وَالْأَخْسَى.

فصل في المعروف وأقسامه

اعلم أن الفرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده ، والفكر اما التحصيل المجهولات التصورية أو التصديقية فيكون المنطق طرقان . تصورات وتصديقات ولكل منها مبادئ ومقاصد فبادي التصورات الكليات الحسن ومقاصدها المعرف والتقول الشارح والمصنف لما فرغ من مباحث مبادئ التصورات شرع في المقاصد فقال (معرف الشيء ما يقال عليه) أي على الشيء (لاقادة تصوره) قوله ما يقال عليه جنس شامل للمعرف وغيره وقوله لاقادة تصوره يخرج ما عداه ولا ينقض بالجنس والعرض العام مع أنها يقالان على الشيء لاقادة تصوره لأن لا يراد بالتصور تصوره بوجه ما والا لجاز أن يكون الأعم والأخص معرفا لكنه لم يجز كامسيحي بل المراد تصوره بالكتبه كافي الحد التام أو بوجه يميزه عن جميع ما عداه كافي الحد التير التام والرسم والجنس والعرض العام وان أفادا تصور الشيء بوجه ما لكن لم يفيضا تصوره بالكتبه أو بوجه يميزه عن جميع ما عداه (فيشتهر أن يكون) المعرف (مساواها) المعرف بحيث يصدق كل من رماعي جميع أفراد الآخرين كذا يشترط أن يكون (أجل) وأوضح من المعرف وانما اشترط أن يكون مساواه له لأن لا يخلو من أن يكون نفس المعرف أو غيره لاسبيل إلى الأول لأن المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين أن يكون غير المعرف ثم ذلك التير لم يجز أن يكون أعم ولا أخص لاستذكرة فتعين أن يكون مساواه بأجل وإذا اشترط أن يكون مساواها بأجل (فلا يصح) التعريف (بالأعم والأخص والمتساوي معرفة والآخر) وإنما لم يجز بالأعم لأن المقصود من التعريف اما تصور

والتعرِيفُ بالفَصْلِ الْقَرِيبِ حَدٌّ . وَبِالخَاصَّةِ رَسْمٌ ، فَإِنْ
كَانَ مَعَ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ فَتَامٌ ، وَإِلَّا فَنَاقِصٌ ، وَلَمْ يُعْتَدُوا
التعرِيفَ بِالْعَرْضِ الْعَامِ ،

المعرف بالكتنه أو بوجه يميزه عن جميع ماعداه والاعم لا يفيد شيئاً منها؛ وإنما يميز بالآخر لأن أقل وجوداً في المقل وما هو أقل وجوداً في المقل يكون أخفى، وإنما لم يميز بالمساوي معرفة لأن المعرف يجب أن يكون أقدم معرفة من المعرف وما يساوي. الشيء في المعرفة الجهة لا يكون أقدم معرفة فلاته المعرفة الحركة باليدين تكون لتساوي الحركة (السكون) معرفة وجهة قافان من عرف أحدهما عرف الآخر ومن جهل أحدهما جهل الآخر، وإنما لم يميز بالآخر لأن المساوى لما يصح فالآخر بطريق الأولى (والتعرِيفُ بالفَصْلِ الْقَرِيبِ حَدٌّ بِالخَاصَّةِ رَسْمٌ فَإِنْ كَانَ) الفصل القریب أو الخاصة (مع الجنس القریب فتام) إما حدان كان بالجنس والفصل القربيين، وإما رسم ان كان بالخاصية والجنس القریب (وَالْأَيْ) أي وإن لم يكن كل واحد من الفصل والخاصية مع الجنس القریب بل يكون وحده أو مع الجنس البعيد (فتاقص) إما حدان كان بالفصل القریب وحده أو به وبالجنس البعيد، وإما رسم ان كان بالخاصية وحدها أو بها وبالجنس البعيد فالمعرف أربعة أقسام الاول الحد التام وهو بالفصل والجنس القربيين الثاني الحد الناقص وهو بالفصل القریب وحده أو به وبالجنس البعيد. الثالث الرسم. التام وهو بالخاصية والجنس القریب . الرابع الرسم الناقص وهو بالخاصية وحدها أو بها وبالجنس البعيد (ولم يعتدروا التعرِيفَ بِالْعَرْضِ الْعَامِ) فلا يصلح معرفة القصوره عن افاده التعرِيف ولا جزء معرف لانه لو كان جزء لكان إما مع الخاصية أو الفصل. ولا فائدة في ضمه مع أحدهما فلهذا سقط العرض العام من الاعتبار في التعريفات وإنما ذكر في باب الكليات استثناء لأقسام الكل . واعلم أن المتأخرین اعتدروا في التعرِيف أن يفید تصور المعرف إما بالكتنه أو بوجه يميزه عن جميع ماعداه فلهذا شرطوا المساواة بين التعرِيف والمعرف وأخرجوا الأعم بالآخر عن صلاحية التعرِيف أصلًا فالتعريف سواء كان تماماً أو ناقصاً لم يميز بالاعم والآخر عندهم وأصل

وقد أجيئ في الناقص أن يكون أعم كاللفظي، وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ.

النقدمون فاعتبروا التصور بالكته أو بوجه ماسواه كان مع التصور وجه يميزه عن جميع ماعداه أو عن بعض ماعداه والامتياز عن جميع ماعداه ليس بواجب عندم فلهذا جوزوا التعريف بالأعم والخاص لكن خصوصاً هذا الجواز، التعريف الناقص دون النام كما قال (وقد أجيئ في) التعريف (الناقص أن يكون أعم) من المعرف وهذا إشارة إلى مذهب النقدمين وهو الصواب عند المحققين. فإن قيل كأجيئ في التعريف الناقص كون المعرف أعم كذلك أجيئ أن يكون أخص فما تركه المصنف. قلت^(١) لأن قرب الخاص إلى المعرف أكثـر من قرب الأعم فإذا جوزوا التعريف بالأعم فتجوزي الخاص بطريق الأولى فلابد أن يذكره اعتماداً على فهم المتعلم واحتصاره في العبارة وهذا كما قال في تعداد ملا يقع معرفة فلا يصح بالأعم والخاص والمساوي معرفة والأخفي فترك البيان مع أنه لا يقع معرفة أيضاً وإنما تركه بناءً على أن التعريف بالعام يحيى بالعام فالبيان بطريق الأولى لأنـه في غـایـةـ الـبعـدـ عـنـ الـعـرـفـ. والحاصل أن التعريف بالأعم والخاص لم يحيـىـ عندـ الـتـاخـرـينـ مـطـلقـاًـ أـيـ فيـ التـعرـيفـ النـامـ وـالـناـقـصـ وـعـنـ النـقـمـينـ لـمـ يـحـيـىـ فـيـ التـعرـيفـ النـامـ أـيـضاًـ وـأـمـاـ فـيـ النـاقـصـ فـجـائـزـ (ـكـالـفـظـيـ)ـ أـيـ كـالـتـعرـيفـ الـفـظـيـ فـانـهـ يـحـيـىـ أـيـضاًـ بـالـأـعمـ وـالـخـاصـ (ـوـهـوـ)ـ أـيـ التـعرـيفـ الـفـظـيـ (ـمـاـيـقـصـدـ بـهـ تـفـسـيرـ مـدـلـولـ الـلـفـظـ)ـ بـاـنـ لـاـ يـكـونـ الـلـفـظـ أـضـحـ الدـلـالـةـ عـلـىـ معـنىـ فـيـقـسـرـ بـلـفـظـ أـضـحـ دـلـالـةـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـفـىـ كـتـوـلـنـاـ فـضـيـفـ الـأـسـدـ وـالـسـقـارـ الـحـرـ وـلـيـسـ هـذـاـ تـعـرـيفـاـ حـقـيـقـيـاـ يـرـادـ بـهـ إـفـادةـ .

(١) (قول الشارح قلت الخ) حاصله أنه يلزم من جواز التعريف بالأعم جوازه بالخاص لأنـهـ كـلـاـ وـجـدـ الـخـاصـ وـجـدـ الـأـعمـ وـلـاـ عـكـسـ وـهـوـ لـاـ يـدـفعـ الـإـبـرـادـ ذـلـكـ الـلـازـمـ مـهـجـورـةـ فـيـ الـبـيـانـ ،ـ وـلـاـ مـيـكـفـ فـيـاـ مـضـيـ بـالـمـسـاوـيـ مـعـ الـمـفـىـ كـوـنـهـ أـوـلـىـ مـنـ كـاـلـاـ يـعـنـىـ أـهـ مـصـحـحـهـ .

المقصد الثاني في التصديقات

القضية قول يحتمل الصدق والكذب ،

تصور غير حاصل أنها المراد تبيين ما وضم له المفظ من سائر المعانى ليلتفت إليه، ويعلم أنه موضوع بازاته وحاصله أن يقصد به تفسير صورة حاصلة من بين سائر الصور بأسها المرادة بالفظة كذا .

المقصد الثاني في التصديقات

ولما رأى الفراغ من مباحث التصورات مبادئها ومقاصدها شرع في التصديقات ولما أضاف مبادئ ومقاصد فيها القضايا وأقسامها وأحكامها ومقاصد القياس والمحجة ولا بد من تقديم المبادىء لوقف المقاصد عليها فلهذا قدم القضايا وقال في تعريفها (القضية قول يحتمل الصدق والكذب) فالقول وهو المفظ المركب أو المفهوم المقل المركب جنس يشمل القضية وغيرها من المركبات التقييدية والانشائية والخبرية المشكوك وقوله يحتمل الصدق والكذب فضل بخرج ماعداها القضية وانطبق التعريف عليها . فأن قيل الخبرية المشكوك كة مختلة الصدق والكذب فتكون دالة في التعريف . قلت المحتمل للصدق والكذب هو الحكم والمشكوك كة عارية عنه كما عرفت^(١) في صدر الكتاب ف تكون خارجة واعلم

(١) (قول الشارح كما عرفت) أي من أن الحكم هو إذعان النسبة والشك لا إذعان عنده فلا حكم عنده . أعلم أن القضية مرادفة للخبر، وقد عرّفوها بأنها قول يحتمل الخبر ، وقيد الحقيقة ملاحظة التعريف : أي من حيث هو بقطع النظر عن قائله فيدخل فيه الخبر المقطوع بصدقه والمقطوع بكذبه وخبر الشك قطعاً ، فن الذي قال بخرجه من المعرف حتى يخرجه من التعريف ، ومن الذي قال إن الخبر يعتمد الحكم بمعنى إذعان النسبة الأولى هو وصف المدرك مع أنها تقطع بدخول خبر الكاذب فكيف يخرج الشك ؟ وفي الحقيقة أن الشارح ذهل بما مضى وعما هنا من اعتبار قيد الحقيقة ، فقرر عالم يعلم على أنه علم بأدلة مصححة .

فإنْ كَانَ الْحُكْمُ بِتِبْيَوْتِ شَيْءٍ لِشَيْءٍ أَوْ كَنْهِيَّهُ عَنْهُ فَحَمَلِيَّةٌ .
مُوجَبَةٌ أَوْ سَالِبَةٌ ، وَيُسْمَى الْحُكْمُ عَلَيْهِ مَوْضِعًا ، وَالْحُكْمُ بِهِ
عَمُولًا ، وَالدَّالُ عَلَى النِّسْبَةِ رَابِطَةٌ ،

أن املاقي الخبر على المشكوك ليس بالحقيقة لأن الخبر ما يحمل المدقق والكتب
والمشكوك ليس كذلك بل بالمجاز إما باعتبار أن صورته صورة الخبر أو باعتبار
اشتماله على أكثر أجزاء الخبر ثم القضية إما حالية أو شرطية كما قال (فإن كان
الحكم) فيها (تبثوت شيء لشيء) كقولنا الإنسان كاتب والحيوان الناطق
يتنقل بنقل قدميه وزيد عالم ينافسه زيد ليس عالم (أو نفيه) بالجز عطف على
قوله بشبوت شيء أى أن كان الحكم بشبوت شيء لشيء كما مر أو ينقى شيء
(عنه) أى عن شيء كقولنا لا شيء من الإنسان بمحجر (فحملية) أى فالقضية
حالية وهي إما (موجبة) إن حكم فيها بالثبت المذكور (و) إما (سالبة) إن
حكم فيها بالنفي المذكور، ثم الحالية لا بد لها من ثلاثة أمور : الأول الحكم
عليه (ويسمى الحكم عليه موضوعاً^(١)) لا، وضع ليحمل عليه . الثاني
المشكوك به (و) يسمى (المحكم به عمولاً) لحمله على الأول . الثالث النسبة
المحكمة بينهما وبها تربط الثاني بالأول وكما أن من حق الحكم عليه وبه أن
يعبر عنهم باللفظين كذلك من حق النسبة المحكمة أن يعبر عنها بالفظ دال عليها .
(و) ذلك اللفظ (الدال على النسبة) يسمى (رابط) لدلاته على النسبة الرابطة
نسبة للدال باسم المدلول ثم الرابطة أداة لأنها تدل على النسبة التي هي غير
مستقلة لتوقفها على الحكم عليه وبه والدال على المعنى التغير المستقل يكون أداة
فالرابطة أداة لكنها قد تكون في قالب الاسم كهوف زيد هو عالم وقد
تكون في قالب الكلمة ككان في زيد كان قائماً ، ومن هنا يعلم أن لفظه هو

^(١) (قوله المصنف والموضع الخ) التقسيم السابق للقضية باعتبار نسبتها وهذه
باعتبار موضوعها .

وقد استعير لها هو ، وإلا فشرطية ، ويسى الجزء الأول
مقدماً والثاني تالياً .

وموضوع إن كان مشخصاً سميت القضية مخصوصة ، وإن
كان نفس الحقيقة قطعية ،

وكان ليست رابطة حقيقة بل استعيرت للرابطة ولذا قال (وقد استعير لها) أي
للرابطة (هو) مفعول مالم يسم فاعله لقوله استعير أي قد استعير للرابطة لفظة هو كما
في المثال المذكور . وأعلم أن الرابطة لا تحصر في لفظة هو وكان بل كل ما يدل على
الربط فهو رابطة كحركة الكسر في تحوز زيد بروأست في تحوز زيد قائم أست وغيرها
ما يدل على الربط (وإن) أي وإن لم يكن الحكم في القضية بالثبوت والنفي
المذكورين (شرطية) أي فالقضية شرطية فالحلية هي التي حكم فيها بثبوت شيء
شيء أو بنفي شيء عن شيء والشرطية هي التي حكم فيها بغير ذلك كما سيجيء
من أن الشرطية هي التي حكم فيها بثبوت نسبة أو بنفيها على تقدير نسبة أخرى إن كانت
متصلة وبتنافق نسبتين أولاً تنافيهما إن كانت متصلة (ويسمى الجزء الأول)
من الشرطية (مقدماً) لقدمه في الذكر (و) الجزء (الثاني) منهما يسمى (تالياً)
لكونه تابعاً للأول من التلو يعني التبع (الموضوع)^(١) في الحلية (إن كان مشخصاً)
بأن يكون جزئياً حقيقة تحوز زيد عالم زيد ليس بمحجر (سميت القضية مخصوصة)
مشخصية (وإن كان) الموضوع (نفس الحقيقة) بأن لا يراد به الأفراد نحو الحيوان
جنس والإنسان نوع (قطعية) أي فالقضية طبيعية لأن الحكم بالجنسية والتبوغية ليس
على أفراد الحيوان والإنسان بل على نفس حقيقتهما وطبعتهما ثم القضايا الطبيعية غير
معتبرة في العلوم فلهذا تركها الشيخ الرئيس في الشفاء حيث ثلث القصة وحصرها
في الشخصية والمحصورة والمهملة (وإن) أي وإن لم يكن الموضوع جزئياً حقيقة ولا نفس
يعتبار موضوعها .

^(١) (قول المصنف والموضوع الخ) التقسيم السابق للقضية باعتبار نسبة وهذا

وَالَاَفْرَادُ بَيْنَ كُلِّيَّةٍ اَفْرَادٍ كُلُّاً اَوْ بَعْضًا فَمَحْصُورَةٌ :
كُلِّيَّةٌ اَوْ جُزْئيَةٌ ، وَمَا بِهِ الْيَسَانُ سُورَا ، وَالَاَفْرَادُ مُهَمَّةٌ ، وَتَلَازِمُ
الجُزْئيَةَ .

المقىقة بأن يكون الموضوع أفراد الحقيقة فلا يخلو من أن يبين في هذه القضية كمية أفراد الموضوع أي كلها وجزئتها أو لا يبين (فإن بين) فيها (كمية أفراد كلها أو بعضها محصورة) أي فالقضية محصورة يحصر أفراد الموضوع وهي إما (كلية) لمن بين فيها كمية الأفراد كل نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الإنسان بمحض (أو جزئية) إن بين كمية الأفراد ببعضها نحو بعض الحيوان انسان وليس بعض الحيوان بانسان وكل واحد من الكلية والجزئية أما موجبة أو سالية فالمحصورات أربع (واما) أي اللفظ الذي يحصل (به البيان) أي بيان كمية الأفراد لفظة الكل وبعض في الموجبة الكلية والجزئية لفظ لا شيء وليس بعض في السالية الكلية والجزئية يسى (سورا) لأن اللفظ الذي بين به كمية الأفراد يحصر الأفراد ويحيط بها كما أن سور البلد يحصر البلد ويحيط بها (والا) أي وإن لم يبين فيها كمية الأفراد لا كلا ولا بعضاً نحو الإنسان كاتب الإنسان ليس بكاتب (فهملة) أي فالقضية مهمة لامال بيان كمية الأفراد فيها (و) المهمة (تلازم الجزئية) فإنه إذا صدق الإنسان كاتب صدق بعض الإنسان كاتب لاحالة وبالعكس فيما متلازمان وأعلم أن الموجبة المحلية تستدعي وجود الموضوع ، ثم الحكم أما أن يكون على كل أفراد الموضوع المقصدة في الخارج الموجودة فيه وهي القضية الخارجية كقولنا كل «ج ب»^(١) على معنى أن كل ما يصدق عليه «ج» في الخارج فهو

(١) (قول الشارح كل ج ب الخ) أعلم ان المقصود من الموضوع وقت الحكم عليه أفراده ومن المحمول مفهومه وهذه الأفراد معنونة بعنوانين عنوان الموضوع الصادق عليها ويقال له عقد الوضع وعنوان المحمول الصادق عليها أيضا ويقال له عقد العلائق قولنا كل انسان حيوان الموضوع هو أفراد الانسان كثيرون عمرو وهو هذه الأفراد معنونة بعنوان الموضوع أي الاتصال بالانسانية وبعنوان المحمول أي الاتصال في

وَلَا بُدُّ فِي الْمُوجِبةِ مِنْ وُجُودِ الْمَوْضُوعِ مُحَقِّقاً وَهِيَ الْخَارِجِيَّةُ أَوْ^٢

«ب» في الخارج وإما ألا يكون على الأفراد الموجودة في الخارج بل يكون على الأفراد المقدرة الوجود فيه وهي القضية الحقيقة كقولنا كل «ج ب» على معنى أن كل ما لو وجد كان «ج» فهو بحيث لو وجد كان «ب» فالحكم ليس على أفراد «ج» الموجودة في الخارج بل على أفراد المقدرة الوجود في الخارج سواء كانت موجودة في الخارج أو معدومة ثم إن لم يكن أفراد «ج» موجودة في الخارج فالحكم مقصور على الأفراد المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وإن كانت موجودة في الخارج فالحكم ليس مقصوراً على أفراد الموجودة في الخارج بل عليها وعلى أفراد المقدرة الوجود أيضاً كقولنا كل إنسان حيوان وإن ألا يكون على الأفراد الموجودة في الخارج ولا المقدرة فيه بل على الأفراد الموجودة في النهن فقط وهي القضية الذهنية كقولنا شريك الباري معدوم فأن أفراد الموضوع ليست موجودة في الخارج ولا مقدرة فيه لعدم إمكان التقدير لكنها موجودة في النهن ، والى كل ما ذكرنا مفصلاً أشار بجملة قوله (ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع) إما (محقاً وهي الخارجية أو

— بالحيوانية فإن كانت الأفراد المعنونة موجودة في الخارج ولم يشد منها فرد فهي الخارجية لوجود أفرادها في الخارج كهذا المثال وإن لم تكن موجودة في الخارج بهذه المثابة فاما ان تكون مقدرة الوجود بطبع الأفراد ان لم يوجد فرد منها في الخارج نحو كل عنقاء طائر أو لبعضها ان وجد منها البعض نحو كل انسان حيوان وهي الحقيقة لتحقق أفرادها فيها بالغيرة أو بالفعل وأما أن تكون مستحيلة الوجود في الخارج نحو شريك الباري معدوم والتقييان لا يجتمعان وهي الذهنية لوجود موضوعها ذهنا اذ ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوت الموضوع وجوده فلذا تعيين في الموجبة وجود موضوعها بجميع أقسامها هذا اياضأ كلامه ألم مصححة .

مقدراً فالحقيقة ، أو ذهنا فالذهبية .

وقد يحصل حرف السلب جزءاً من جزء فيسني معدولاً

مقدراً فالحقيقة . أو ذهنا فالذهبية) واعلم أن السالبة تتفق وجود الموضوع أيضاً في الذهب من حيث إن السلب حكم فلا بد من تصور المحكوم عليه لكن إنما يتبرأ هذا الوجود حال الحكم أي بقدر ما يحكم الحكم بالمحصول على الموضوع كلحظة مثلاً وذلك الوجود الذهبي الذي يقتضيه الحكم مثاب للوجود الذهبي الذي يقتضيه ثبوت المحصول الموضوع فإن الوجود الثاني إنما يعتبر بحسب ثبوت المحصول للموضوع أن دائعاً فدائماً وأن ساعة ساعة وأن خارجاً فخارجاً وأن ذهناً فذهناً . وأما الوجود الأول الذي يقتضيه الحكم فهو إنما يعتبر حال الحكم كما ذكرنا وهو الوجود الذي تشارك الموجبة والسايبة في افتراضه لكن صدق الموجبة يتوقف على الوجود الثاني بخلاف السالبه تأمل (وقد يجعل حرف السلب) كافحة لا وغير وليس (جزء من جزء) أي من جزء القضية كالموضوع والمحصول (فيسني) جزء القضية الذي جعل حرف السلب جزءاً منه (معدولاً) القضية معدولة موجبة أو سالبه كقولنا ألا لاحي جاد والجاد لا ظلم ولا شيء من اللاشي بما لا من العالم بلاشي وقد لا يكون حرف السلب جزءاً لا من المحصول ولا من الموضوع فالقضية حينئذ تسمى محصلة إن كانت موجبة وبسيطه إن كانت سالبه واعلم أن نسبة المحصول إلى الموضوع إيجابيه كانت أو سلبية إذا نسبت إلى نفس الأمر إنما أن تكون مكيفه بكيفية الضرورة أو الالاضرورة وإنما أن تكون مكيفه بكيفية الدوام أو الالادوام إلى غير ذلك من الكيفيات فإذا قلنا كل انسان حيوان ونظرنا إلى نسبتها في الواقع وجدناها ضرورية وإذا قلنا كل انسان كتاب وجدنا نسبتها الالاضرورة فالضرورة والالاضرورة في المثالين هي كيفية النسبة ثم تلك الكيفية الثابتة في نفس الأمر قد لا يصرح بها لا افظاً ولا ملاحظة

وقد يصرّح بـكَيْفِيَةِ النَّسْبَةِ فَمُوجَهٌ، وـمَا بِهِ الْبَيَانُ رِجْهَةٌ،
فإنْ كانَ الْحُكْمُ بـبُضُورَةِ النَّسْبَةِ مَا دَامَ ذَاتَ الْمَوْضُوعِ قَضَرَوْرِيَّةً
مُطْلَقَةً، أَوْ مَا دَامَ وَصْفُهُ فـفَشْرُوطَةً عَامَةً.

وخرج عن كونها موجهة وقد يصرح بها إما لفظاً أو ملاحظة كما قال (وقد يصرح بـكَيْفِيَةِ النَّسْبَةِ فَمُوجَهٌ) أى فالقضية موجهة (وما) أى الذي يحصل (بـالْبَيَانِ) أى يـيَانُ الْكَيْفِيَةَ كَالْمُضْرُورَةِ وَالْمُلْاضِرَةِ فِي الْمَثَالِيْنِ الْمذَكُورِيْنِ (جَهَةُ الْقَضِيَّةِ) فإنْ كانت القضية ملفوظة فجهتها لفظ الضرورة واللاضرورة وإن كانت معمولة فجهتها حكم العقل بأن النسبة مكيفية بكيفية كذا، ثم القضايا الموجهة التي يبحث عنها وعن أحکامها من العكس والتناقض خمسة عشر منها بسيطة وهي التي يكون معناها إما إيجاباً فقط أو سلباً فقط ومنها سبعة وهي التي معناها مركب من إيجاب وسلب أما البساطة فـفَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ بـبُضُورَةِ النَّسْبَةِ الْإِيجَابِيَّةِ أَوِ الْإِلَيْسِيَّةِ (مَا دَامَ ذَاتَ الْمَوْضُوعِ مُوجَودَةً (ضَرُورِيَّةً مـمُطْلَقَةً) إنما سميت ضرورة لاشتمالها على الضرورة وإنما سميت مطلقة لأن الحكم فيها غير مقيد بوصف أو وقت كقولنا كل انسان حيوان فالضرورة ولا شيء من انسان بمحاجة بالضرورة فـإِنَّ ثَبَوتَ الْحَيْوَانِيَّةَ لِلْأَنْسَانِ وَسَلْبَ الْحَجْرَةِ عَنِهِ ضَرُورِيٌّ مـمَا دَامَ ذَاتَ الْأَنْسَانِ مُوجَدَةً (أَوْ مَا دَامَ وَصْفُهُ) عطف على قوله مـمَا دَامَ ذَاتَ الْمَوْضُوعِ أى انـكَانَ الْحُكْمُ بـبُضُورَةِ النَّسْبَةِ مَا دَامَ وَصْفَ الْمَوْضُوعِ مُوجَدَةً أَيْ بشرط وصف الموضوع (فـشْرُوطَةً عَامَةً) كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع مـمَا دَامَ كَاتِبًا وَبِالضَّرُورَةِ لَا شَيْءَ مِنَ الْكَاتِبِ بِسَكُونِ الْأَصَابِعِ مَا دَامَ كَاتِبًا فـإِنَّ ثَبَوتَ التَّحْرِكِ لِلْكَاتِبِ وَسَلْبَ السَّكُونِ عَنِهِ لَيْسَ ضَرُورِيًّا مَا دَامَ ذَاهِهً موجودة بل ضروري بشرط الوصف وهو الكتابة وأعلم^(١) أن ما أصدق عليه الموضوع من

(١) (قول الشارح وأعلم اللغ) عبارة الشارح فيها خطأ، أوجب ارتباك الحواشى في فهمها بتقدير مضادات أو اعتبار مجازات ونحن نكتشف عنها النقاب بتقديم مقدمة -

الافراد يسمى ذات الموضوع ومفهوم الموضوع يسمى وصف الموضوع وعنوانه والوصف العنوان قد يكون عين الذات ان كان عنوانا النوع كقولنا كل انسان حيوان فان مفهوم الانسان عين ماهية افراده وقد يكون جزءا له ان كان عنوانا للجنس او الفصل كقولنا كل حيوان حساس فان مفهوم الحيوان جزء ماهية افراده وقد يكون خارجا عنه ان كان عنوانا للخاصة او المرض العام كقولنا كل ضاحكه او كل ماش حيوان فان مفهوم الضاحك والماشي خارج عن ذات الموضوع اي افراده وما ذكرنا يحصل الفرق الجلي بين الوصف والذات فليتأمل وانما سميت مشرطة لاشتمالها على شرط الوصف وعامة لكونها اعم من المشرطة الخاصة التي ستر فيها

— نتقول : القضية لها طرفاان . الموضوع والمحمول ولكل منها افراد وصف عنوان ينطبق عليها انتساب الكل على جزئياته ، مدلول هذا العنوان هو المفهوم لكل منها . فالاقسام أربعة : افراد الموضوع ومفهومه وأفراد المحمول ومفهومه مثلا كل انسان . حيوان الموضوع فيها وهو (انسان) له افراد كزيد وبكر الخ . وهذه الافراد معروفة باللفظ الدال عليها وهو انسان ومفهومه حيوان ناطق والمحمول فيها وهو حيوان . له افراد كانسان وفرس الخ ، وهذه الافراد معروفة باللفظ الدال عليها وهو حيوان . ومفهومه جسم نامي الخ ، ولا يصح وقت احمل اراده المفهوم من الموضوع سواء . اريد مفهوم المحمول أيضا او اريد افراده لأن القضية تكون طبيعية وهي مهمة في العلوم كما لا يصح ان يراد به والمحمول افرادها لما يلزم عليه من حل الشئ ، ومبانيه على نفسه ان كان المحمول اعم كالتالي المذكور أو حله على نفسه ان كان مساويا نحو كل انسان . متلقي قطعى القسم الرابع وهو ان يراد بالموضوع افراده والمحمول مفهومه اذا عللت ذلك فاعلم أن الوصف العنوان للموضوع ينقسم باعتبار مفهومه ثلاثة اقسام : الاول أن يكون نوعا ان كان عام ماهية الافراد نحو كل انسان حيوان الثاني ان يكون جزءا من ماهية افراده على انه جنس ان كانت مختلفة الحقيقة نحو كل حيوان حساس او فضل . ان كانت مختلفة الحقيقة نحو كل ناطق انسان . الثالث : ان يكون خارجا عن ماهية الافراد على أنه خاصة ان كانت افراده مختلفة الحقيقة نحو كل ضاحكه متعجب أو عرض عام ان كانت مختلفة الحقيقة نحو كل ماش حيوان . والداعي لهذا كله قوله المتن مدام ذات الموضوع وقوله مدام وصفه فإنه في الاول ليس للوصف العنوان دخل فيه ضرورة النسبة وفي الثاني له دخل اه .

في المركبات وقد قال المشروطه العامة على القضيه التي حكم فيها بضرورة النسبه في جميع أوقات ثبوت الموضع والفرق بين المعنيين أن وصف الموضوع ان لم يكن له دخل في تحقق ضرورة النسبة صدق المشروطه العامة بالمعنى الثاني دون الاول كقولنا بالضروره كل كاتب انسان ما دام كتابا فانه حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضع في جميع أوقات وصف الموضوع فان ثبوت الانسانيه لذات الكاتب ضروري في جميع أوقات وصفه بالكتابه لكن ليس ضروري له بشرط وصف الكتابه فصدق المشروطه بالمعنى الثاني دون الاول وان كان لوصف الموضوع دخل في تتحقق ضرورة النسبة فلا يخلو اما ان يكون ذلك الوصف ضرورياما لذات الموضوع في وقت من الاوقات او لا يمكن فان كان ضروريأ في وقت من الاوقات صدق المشروطه بالمعنىين كقولنا كل من خالف مظالم ما دام من خافأ سواء أريد بشرط كونه من خافأ او بلا اعتبار الاشتراط ، أما صدق المشروطه بالمعنى الاول فلان ثبوت الظلم ضروري لذات الموضوع أي القمر بشرط وصفه وهو الانخاف وأما صدقها بالمعنى الثاني فلان ثبوت الظلم ضروري للقمر في جميع أوقات وصفه أي الانخاف وان لم يكن وصفه الموضوع ضروري لذات الموضوع في وقت ما صدق المشروطه بالمعنى الاول دون الثاني كقولنا بالضروره كل كاتب متحرك الا صابع ما دام كتابا فان ثبوت التحرك ضروري له في جميع أوقات الوصف اذا الوصف وهو الكتابه ولكن ليس ضروري له في جميع أوقات التحرك التابع للكتابه لا يكون ضروري لذات الموضوع في وقت من الاوقات فالتحرك التابع للكتابه لا يكون ضروري لذات الموضوع مطلقا فصدق المشروطه بالمعنى الاول دون الثاني واعلم ^(١) أن ما ذكره المصنف في تعريف المشروطه يحتمل كلام المعنيين لأن قوله ما دام

(١) (قول الشارح واعلم الح) قد علت ما فيه وانه يتبع حل كلام المصنف على المعنى الثاني ويحمل المعنى الاول مثابله له تطلق عليه المشروطه العامة أيضا بطريق الاشتراك الفظي .

أَوْ فِي وَقْتِ مُعَيْنٍ فَوْقَيْهُ مُطْلَقَةٌ، أَوْ عَيْرِ مُعَيْنٍ قَمْتَشَرَةٌ
مُطْلَقَةٌ أَوْ بِدَوَامِهَا مَا دَامَ الدَّاَتُ فَدَائِمَةٌ مُطْلَقَةٌ،

ووصف يحتمل أن يراد به بشرط الوصف فتكون مشروطة بالمعنى الأول، ويحتمل
أن يراد به ما دام الوصف بلا اعتبار الاشتراط، فتكون مشروطة بالمعنى الثاني
(أو في وقت معين) عطف على قوله ما دام ذات الموضوع أي إن كان الحكم
بضرورة النسبة في وقت معين (فوقيه مطلقة) كقولنا بالضرورة كل قمر منخفض
وقت حيلولة الأرض بيته وبين الشمس ولا شيء من القمر ينخفض وقت التزيم
فإن ثبوت الانخفاض للقمر وسلبه عنه ضروري في وقت معين أي وقت الحيلولة
والتزيم وإنما صحيحة وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لمدح تقديرها باللادوام
أولاً بالضرورة وهذا إذا قيدت باللادوام حذف الاطلاق من اسمها فكانت وقيه
كاسيجي في المركيات (أو غير معين) عطف على قوله معين أي إن كان الحكم
بضرورة النسبة في وقت غير معين (فتشارة مطلقة) كقولنا بالضرورة كل
إنسان متفس في وقت ما وبالضرورة لا شيء من الإنسان يمتفس في وقت ما
فإن ثبوت التنفس للإنسان وسلبه عنه ضروري في وقت غير معين وإنما صحيحة
متشرة لاحتلال الحكم فيها كل وقت فيكون منتشرًا في الأوقات ومطلقة لما ذكرنا
في الوقية المطلقة (أو بدوامها) عطف على قوله بضرورة النسبة أي إن كان
الحكم فيها بدوام النسبة (ما دام الذات) أي ما دام ذات الموضوع موجودة
(فدائمة مطلقة) وإنما صحيحة دائمة لاشتمالها على الدوام، وإنما صحيحة مطلقة لأن
الدوام فيها غير مقيد بوصف أو وقت كقولنا كل إنسان حيوان دائمًا ولا شيء
من الإنسان يحجر دائمًا فإن الحكم فيها بدوام ثبوت الحيويات للإنسان وسلب
الحيوية عنه والفرق بين الدوام والضرورة أن الضرورة تستلزم الدوام ولاعكس
أما الأول فلأن ثبوت المعمول لل موضوع إذا كان ضرورياً يكون دائمًا لا محالة
أما الثاني فلأن ثبوته له قد يكون دائمًا ومع ذلك يمكن الانفكاك فحينئذ يثبت

**أو ما دام الوصف فعُرْفَيَةٌ عَامَةٌ أو بِفُعْلَيْتِهَا فَالْمُطْلَقَةُ الْعَامَةُ ،
أو بِعَدَمِ ضَرُورَةِ خِلَافِهَا فَالْمُمْكِنَةُ الْعَامَةُ .**

الدَّوَامُ لِلضَّرُورَةِ (أو ما دام الوصف) عَطَّافٌ عَلَى قُولَهُ ما دام الذَّاتُ أَيْ أَنْ
كَانَ الْحُكْمُ بِدَوَامِ النَّسْبَةِ مَا دَامَ وَصْفُ الْمَوْضِعِ مُوجُودًا (فَعُرْفَيَهُ عَامَةٌ)
. وَمَثَالُهَا إِيجَابًا وَسَلْبًا مَا مَرِرَ فِي الْمُشْرُوْطَةِ الْعَامَةِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا كَالْفَرْقِ بَيْنَ الدَّائِرَةِ
وَالضَّرُورَيَّةِ وَإِنَّمَا سَمِيتَ عَرْفَيَهُ لَا نَكَّ إِذَا قَلَّتْ لَا شَيْءٌ مِنَ النَّاسِ بِعِسْتِيقَاظِهِ لِمَ
تَذَكَّرْ مَا دَامَ تَأْمَانًا يَفْهُمُ الْعَرْفُ أَنْ سَلْبَ الْاسْتِيقَاظِ عَنْ ذَاتِ النَّاسِ لِيُسْدَّدَ أَنَّهَا يَبْلُ
مَا دَامَ تَأْمَانًا فَلِمَا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى فِي سَالِبَتِهَا مُأْخُوذًا مِنَ الْعَرْفِ نَسِبتُ إِلَيْهِ وَعَامَةٌ
لَا نَكَّ أَعْمَمُ مِنَ الْعَرْفِيَّةِ الْخَاصَّةِ الَّتِي سَتَجَىءُ فِي الْمَرْكَبَاتِ (أو بِفُعْلَيْتِهَا) عَطَّافٌ عَلَى
قُولَهُ بِضَرُورَةِ النَّسْبَةِ أَيْ أَنْ لَمْ يَكُنَ الْحُكْمُ بِضَرُورَةِ النَّسْبَةِ وَلَا بِدَوَامِهِ يَبْلُ
الْحُكْمُ بِفُعْلَيْتِهَا (فَالْمُطْلَقَةُ الْعَامَةُ) كَقُولَنَا كُلُّ إِنْسَانٍ يَمْتَنَعُ بِالْأَطْلَاقِ الْعَامِ
. وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يَمْتَنَعُ بِالْأَطْلَاقِ الْعَامِ فَإِنْ ثَبَوتَ التَّنَفُّسُ لِلْإِنْسَانِ وَسَلْبُهُ
عَنْهُ لِيُسْتَرِدُ وَلَا دَائِرَةٌ يَبْلُ بِالْفَعْلِ أَيْ الْمُحْمَولُ ثَابَتْ لِلْمَوْضِعِ أَوْ سَلْبُ
عَنْهُ فِي الْجَمِيلِ وَإِنَّمَا سَمِيتَ مَطْلَقَهُ لَأَنَّ الْفَضْيَّةِ إِذَا أَطْلَقَتْ مِنْ غَيْرِ تَقيِيدِ بِالْأَدَوْامِ
أَوِ الْلَّا ضَرُورَةِ يَفْهُمُ مِنْهَا فَضْلَيَّهُ النَّسْبَةِ ، فَسَمِيتَ الْفَضْيَّةِ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِفَعْلَيَةِ
النَّسْبَةِ مَطْلَقَهُ نَسْبَيَّةُ الْمَدْلُولِ بِاسْمِ الدَّالِ وَعَامَةٌ لَا نَكَّ أَعْمَمُ مِنَ الْوَجُودِيَّةِ الْلَّادِاعَةِ
وَالْوَجُودِيَّةِ الْلَّا ضَرُورَةِ كَمَا سَمِرَفَهُ فِي الْمَرْكَبَاتِ (أو بِعَدَمِ ضَرُورَةِ خِلَافِهَا) أَيْ
أَنْ لَمْ يَكُنَ الْحُكْمُ بِضَرُورَةِ النَّسْبَةِ وَلَا بِدَوَامِهِ وَلَا بِفُعْلَيْتِهَا يَبْلُ
ضَرُورَةِ خِلَافِ النَّسْبَةِ (فَالْمُمْكِنَةُ الْعَامَةُ) كَقُولَنَا كُلُّ نَارٍ حَارَةٍ بِالْأَمْكَانِ الْعَامِ
فَحُكِمَ فِيهَا بِعَدَمِ ضَرُورَةِ السَّلْبِ إِذَا سَلَبَ خِلَافَ النَّسْبَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ^(١) عَدَمُ ضَرُورَةِ

(١) (قول الشارح لو لم يكن الغ) قياس استثنائي حذف منه الاستثنائية .

والمقصود به اثبات المطلوب ، وهو عدم ضرورة السلب في امكان الإيجاب ، وعدم
ضرورة الإيجاب في امكان السلب ببطلان تقديره وتركيبة «في الأول» ، مكتذا ولم

فَهَذِهِ بَسَاطَةُ

وَقَدْ تُقْيِيدُ الْعَامَتَانِ وَالْوَقِيتَانِ الْمُحْلَقَتَانِ بِاللَّادَوَامِ الْذَّاتِيِّ
فَتُسْمَى

السلب لم يكن الإيجاب عكضاً و كقولنا لاشيء من الحرار يارد بالامكان العام فحكم فيها بسلم ضرورة الإيجاب إذ الإيجاب خلاف النسبة ولو لم يكن عدم ضرورة الإيجاب لم يكن السلب عكضاً فمعنى الموجية أن سلب الحرارة عن النار ليس بضروري ومني السالبه أن إيجاب البرودة للحار ليس بضروري ومحيط الممكنة لاشيء لها على معنى الامكان وعامة لكونها أعم من الممكنة الخاصة التي ستر فهان المركبات (فهذه) القضايا المذكورة (بساطة) لأن معناها اما إيجاب فقط أو سلب فقط ، وأما المركبات فيبعدها البساطة المذكورة لكن مع تقديرها باللادوام الذاتي أو اللاضرورة الذاتية كما قال (وقد تقدير) المشروطة والعرفية (العامتان و) تقيد (الوقيتان) أي الواقعية والمنتشرة (المطلقتان باللادوام الذاتي) . أي قد تقييد كل واحدة من هذه القضايا المذكورة باللادوام الذاتي (فنسبي) المشروطه

يصدق عدم ضرورة السلب لصدق تقديره وهو ضرورة السلب ، لكن التالي باطل ، ببطل المقدم وهو نفي عدم ضرورة السلب فيثبت تقديره وهو عدم ضرورة السلبية وهو المطلوب ، أما الملازمة ظاهرة ، وأما بطلان التالي فلان ضرورة السلبية تقضي استحالة الإيجاب ، والفرض أنه عك . وفي الثاني ، "مَكَذِّبًا لِوَلِيْدَنْ يَصْدِقُ عَدْمَ ضرورة الإيجاب لصدق تقديره وهو ضرورة الإيجاب ، لكن التالي باطل ببطل المقدم . وهو يقى عدم ضرورة الإيجاب فثبت تقديره وهو عدم ضرورة الإيجاب وهو المطلوب ، أما الملازمة ظاهرة ، وأما بطلان التالي فلان ضرورة الإيجاب تقضي استحالة السلبية والفرض أنه عك . واعلم ان النسبة بين الممكنة العامة والمحاجات السابقة العموم المطلق وهي أعم ما تجتمع في كل انسان حيوان اما بالضرورة بأقسامها الاربعة او بالدوام بقسميه او بالفعل او بالامكان وتفيد الممكنة العامة في كل انسان يمشي على اربع بالامكان العام فقط اه مصححة .

المَشْرُوطَةُ الْخَاصَّةُ ، وَالْعُرْفِيَّةُ الْخَاصَّةُ ، وَالْوَقْتِيَّةُ وَالْمُنْتَشِرَةُ ،

العامه المقيده باللادوم (المشروطه الخاصة) منصوب على أنه مفعول نسبي (١) تسمى العرفية العامه المقيده باللادوم (العرفية الخاصة) نسبي الواقعه المطلقه المقيده به (الوقتية) تسمى المنتشرة المطلقه المقيده به (المنتشرة) فالمشروطه الخاصة ان كانت موجبه كقولنا بالضروره كل كاتب متتحرك الا صابع مادام كتاباً لا داعياً فتركتها من مشروطه عامه موجبه وهي مفهوم اللادوم لأن ايجاب المحمول للموضوع إذا لم يكن دائماً كان السلب متحققاً في الجمله وهو معنى المطلقه العامه السالبه أي كقولنا لاشيء من الكتاب بمتحرك الا صابع بالفعل وإن كانت سالبه كقولنا بالضروره لاشيء من الكتاب بساكن الا صابع مادام كتاباً لا داعياً فتركها من سالبه مشرطه عامه هي الجزء الاول وموجيته مطلقه عامه هي مفهوم اللادوم لأن سلب المحمول عن الموضوع إذا لم يكن دائماً كان الایجاب متحققاً في الجمله وهو معنى الموجبة المطلقه العامه أي كقولنا كل كاتب ساكن الا صابع بالفعل ومن هنا ^(١) تبين أن الاعتبار في ايجاب القضيه المركه وسلبها بايجاب الجزء الأول وسلبها فان كان الجزء الاول موجباً كانت القضية موجبة وإن كانت سالباً كانت سالبه والجزء الثاني مخالف للجزء الاول في الكيف أي الایجاب والسلب وموافق له في الحكم أي الكلية والجزئيه وسيجيئ لهذا زيادة تحقيق ومثال العرفية الخاصة إيجاباً وسلباً نامر في المشروطه الخاصة وتركتها من العرفية العامه والمطلقة العامه التي هي مفهوم اللادوم كما عرفت وإنما قيد اللادوم فيها بالثاني لأن المشروطه الخاصة على ما عرفتها هي المشروطه العامه المقيده باللادوم وعرفية الخاصة

^(١) (قول الشارح ومن هنا الح) يزيد أن المشروطه الخاصة مرتكبة من قضيتين موجبة وسالبه ، ولا يصح أن توصف بهما معاً بل توصف بالصدر فقط موجباً وسالباً لظهور الكيف فيه ، وأما الجزء الثاني وهو اللادوم فالسلب أو الایجاب فيه بالزوم وكذا يقال في البقية انه مصححة .

هي العرفية العامة المقيدة به أيضاً ويتمكن تقيد المشروطه والعرفية العامتين باللادوام
الوصفي إذا في كل واحدة منها دوام بحسب الوصف أما العرفية العامة فظاهر واما
المشروطه العامة فلامها ضرورة بحسب الوصف فتكون دواماً بحسب الوصف
للحالة والدوام الوصف يتمتع أن يقيد باللادوام الوصفى بل إذا أريد تقييده بقييد
صحيح فالابد أن تقيد باللادوام الذي ويكون الحكم حينئذ بضرورة النسبة أو دواماً
بحسب الوصف مقيداً باللادوام بحسب الذات وتسميتها بالخاصتين لكونهما أخص
من الشرطه والعرفية العامتين اللتين عرقتهما في البساطة إذ كلاماً^(١) وجد بالخاصتان
ووجد العامتان ولا عكس وأما الوقتيه فهو إن كانت موجبه قوله بالضرورة كل
فتر منخفض وقت حيلولة الأرض بيته وبين الشمس لا دائماً فتر كيهام موجبه
وقتيه مطلقة هي الجزء الأول وسائله مطلقة عامه هي مفهوم اللادوام وإن كانت
سائله كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر ينخفض وقت التربع لدائماً فتر كيهام
من سائله وقتيه مطلقة هي الجزء الأول وموجيته مطلقة عامه هي مفهوم اللادوام
فالوقتيه هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سبله عنه في وقت
معين من أوقات وجود الموضوع مقيداً باللادوام بحسب الذات والمنتشرة هي
التي حكم فيها بضرورة الثبوت أو السلب في وقت غير معين لدائماً بحسب الذات
وتركيتها من موجبه منتشرة مطلقة هي الجزء الأول وسائله مطلقة عامه هي مفهوم
اللادوام إن كانت موجبه ومن سائله منتشرة ومطلقة وموجيته مطلقة عامه هي مفهوم

(١). قول الشارح إذ كلما اخ) أي لأنهما مركبتان من العامتين ومن اللادوام
الذائق ، ويستحيل وجود المركب بدون وجود جزئه المقوم له وقوله ولا عكس
أى ليس كلما وجدت العامتان وجدت الخاصتان لجواز عدم تقيدهما باللادوام ،
فالعامتان أعم مطلقاً من الخاصتين وكذا يقال في البقية ، فكل ما لم يقيد باللادوام
أو اللازمون أعم مطلقاً مما قيد بهما إذ المقيد كل وغير المقيد جزء ، ويستحيل
وجود الكل بدون جزئه بخلاف العكس فالمقيد منها كالإنسان المركب من حيوان
وغيره يستحيل وجوده بدون هذا الجزء ، والمطلقاً كالحيوان يوجد بدون الإنسان
أه مصححة .

وَقَدْ تُقْيِّدُ الْمُطْلَقَةُ الْعَامَةُ بِاللَا ضَرُورَةِ الذَّاتِيَّةِ فَتُدْسِي
الْوُجُودِيَّةَ الْأَضْرَارِيَّةَ، أَوْ بِاللَا دَوَامِ الذَّاتِيِّ، وَتُسْعِ الْوُجُودِيَّةَ
الْلَّادِعَةَ، وَقَدْ تُقْيِّدُ الْمُمْكِنَةُ الْعَامَةُ

اللادوام إن كانت سالبه ومتلها إيجاباً قولنا بالضرورة كل إنسان مت نفس في وقت مالا داعياً وسلباً قولنا بالضرورة لاشيء من الإنسان يختنق في وقت مالا داعياً (وقد تقييد المطلقة العامة بالاضرورة الذاتية فتسى الوجودية الاضرورية) وهي إن كانت موجبة كقولنا كل إنسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة قركيها من موجبة مطلقة حامه هي الجزء الأول وسالبه يمكنه حامه هي مفهوم الاضرورة لأن إيجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن ضرورياً كان هناك عدم ضرورة الإيجاب وهي السالبه الممكنة العامة أي كقولنا لاشيء من الإنسان ضاحك بالأمكان العام وإن كانت سالبه كقولنا لاشيء من الإنسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة قركيها من سالبه مطلقة حامه هي الجزء الأول وموجبه يمكنه حامه هي مفهوم الاضرورة لأن السلب اذا لم يكن ضرورياً كان هناك عدم ضرورة السلب وهو الموجبة الممكنة العامة أي كقولنا كل انسان ضاحك بالأمكان العام . داعل أن تقييد المطلقة العامة ولأن صبح بالاضرورة الوصفية إلا أنهم لم يتمتعوا بهذا التركيب ولم يتعرفوا أحکامه فلهذا قيد الاضرورة بالذاتية (أو باللادوام الذاتي) عطفه على قوله بالاضرورة أي المطلقة العامة قد تكون مقيدة باللادوام (وتسى الوجودية الادعية) كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا داعياً ولا شيء من الإنسان ضاحك بالفعل لا داعياً وتركها من مطلقتين مامتين إذ الجزء الأول مطلقة حامه والجزء الثاني هو اللادوام وــ عرفت أن مفهومه مطلقة حامه فتكون مرتكبة من مطلقتين مامتين لكن احداهما موجبة والأخرى سالبه فلن الجزء الأول ان كان موجبا يكون مفهوم اللادوام سالبة وبالمكس كاعرفت غير مرة (وقد تقييد الممكنة العامة) أي الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بلا ضرورة الجانب الخالق للنصبــ

بلا ضرورة الجانب المافق أيضاً، وتنصي المذكرات الخاصة، وهذه مركبات، لأن اللادوام إشارة إلى مطلقة عامة واللاضرورة إشارة إلى ممكينة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكيفية لما قيد بهما.

تعد قيد (بلا ضرورة الجانب المافق) للتبه (أيضاً) حتى يكون الحكم بلا ضرورة الجانبين (وتسي) حينئذ (المكتن الخاصة) كقولنا كل انسان كاتب بالأمكان الخاص ولا شيء من الانسان يكاتب بالأمكان الخاص والمعنى في الموجبه وال فاله أن ثبوت الكتابة للانسان وسلبيها عنه ليس ضرورياً فيكون الحكم فيها بلا ضرورة الجانبين أي السلب والإيجاب وتركها من ممكنتين حامتين لاحتدها موجبه والآخر سالبه لكن لافرق بين موجتها وسالبتها بحسب المعنى بل الفرق إنما يحصل بحسب التلفظ فان عبرت بالعبارة الإيجابية فهو جبه أو بالعبارة السلبية فالله (وهذه) القضايا السبع المذكورة (مركبات لأن اللادوام إشارة إلى مطلقة عامة واللاضرورة إشارة إلى ممكنته عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكيفية لما قيد بهما) قوله مخالفتي الكيفية موافقتي الكيفية صفتان للمطلقة العامة والمكتن الخاصة والكيفية عبارة عن السلب والإيجاب والكيفية عبارة عن الكلية والجزئية وقوله لما قيد العبار يتعلن بالمخالفه والموافقة وما عبارة عن القضية والضمير الذي في قيد راجع اليه باعتبار اللفظ والضمير الذي في بهما عائد على الدوام واللاضرورة . وحاصل المعنى أن القضايا السبع المذكورة مركبات تكونها مقيدة باللادوام واللاضرورة واللادوام إشارة إلى مطلقة عامة واللاضرورة إشارة إلى ممكنته عامة مخالفتين القضية المقيدة بهما بحسب الكيف موافقتين لها بحسب الحكم فتكون القضايا المقيدة بهما مركبات لا شتمال معناها حل إيجاب وسلب .

فصل في أقسام الشرطية

الشرطية متعلقة إن حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير أخرى أو نفيها: لزومية إن كان ذلك لعلاقة، وإلا فاتفاقية.

فصل في أقسام الشرطية

والشرطية تقسم إلى متعلقة ومتصلة وكل واحدة منها تقسم إلى أقسام كما قال (الشرطية) إما (المتعلقة أن حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير) نسبة (أخرى) كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانه حكم فيها بثبوت نسبة هي وجود النهار على تقدير نسبة أخرى وهي طلوع الشمس وهذه هي المتعلقة الموجبة (نفيها) عطف على قوله بثبوت نسبة أي المتعلقة ماحكم فيها بثبوت نسبة على تقدير أخرى وهي الموجبة أو بمن نسبة على تقدير أخرى وهي المتعلقة السالبة . واعلم أن ثبوت نسبة على تقدير أخرى عبارة عن الاتصال بين النسبتين فالحكم بتفويتها يكون عبارة عن سلب الاتصال فالقضية السالبة هي التي حكم فيها بسلب الاتصال لا باتصال السلب فان ما حكم فيه باتصال السلب موجبه لاسالبه فإذا قلنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبه لأن الحكم فيها بسلب الاتصال وإذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبه لأن الحكم فيها باتصال السلب . ثم المتعلقة سواء كانت موجبه أو سالبة إما (لزوميه ان كان ذلك) الحكم بالاتصال أو سلبه (العلاقة) بين المقدم والثالي كلتاين المذكورين قال الحكم بالاتصال أو سلبه فيما ليس مجرد اتفاق المقدم والثالي في الواقع ، بل العلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة مابسيمه يستلزم المقدم الثال (إلا و) ان لم يذكر الحكم بالاتصال أو سلبه العلاقة بل يكون مجرد اتفاق المقدم والثال (فاتفاقية) كقولنا

وَمُنْفَصِّلَةٌ إِنْ حُكِمَ فِيهَا بِتَنَافِقٍ نِسْبَتَيْنِ أَوْ لَا تَنَافِهِمَا: صَدْقاً وَكَذْبَاءٍ
وَهِيَ الْحَقِيقِيَّةُ، أَوْ صَدْقاً فَقَطْ فَقَانِيَّةُ الْجَمْعِ، أَوْ كَذْبَاءً فَقَطْ

ان كان الانسان تاطقا فالحار تاهق في الموجبه فانه حكم فيها بالاتصال لكن
الاعلاقة إذ لا علاقه بين قاطبية الانسان وناهية الحار بل مجرد اتفاق الطرفين
وصدقها في الواقع لأنهما وجدا كذلك ، وكقولنا للأسود الا كاتب ليس
البيته اذا كان هذا أسود فهو كاتب في السالبة فالاتفاقية الموجبة هي التي حكم
فيها بثبوت الاتفاق والفالبة هي التي حكم فيها بسلب الاتفاق ، وكذا الزومية
الموجبة حكم فيها بثبوت الزوم والفالبة حكم فيها بسلب الزوم (منفصلة) بالرغم
عطف على قوله : متصلة أي الشرطية امام متصلة إن حكم فيها بثبوت نسبة أو تنافيها
على تقدير أخرى كما رأى وما متفصلة (ان حكم فيها بتناق نسبةين أو لا تنافيها
صدقاً وكذباً وهي الحقيقة) فالمفصلة الحقيقية هي التي حكم فيها بتناق نسبةين
أو عدم تنافيها في الصدق والكذب مما وهي إما موجبة أو فالبة ، فالموجبة هي
التي حكم فيها بتناق نسبةين في الصدق والكذب مما كقولنا هنا هذا العدد اما زوج
أو فرد فان زوجية العدد وفرديته متناقيان في الصدق والكذب أي لا يصدقانه
ولا يكذبان ، والفالبة هي التي حكم فيها بعدم تناق نسبةين في الصدق والكذب
كقولنا ليس البيته اما ان يكون هذا أسود أو كتبها فانهما يصدقان ويكذبانه
ولَا متنافاة بينهما صدقاً وكذباً (أو صدقاً فقط) عطف على قوله صدقاً وكذباً
أي ان كان الحكم بتناق نسبةين أو عدم تنافيها في الصدق فقط (فانية الجم)
وهي أيضاً إما موجبة أو فالبة فالموجبة هي التي حكم فيها بتناق الجزأين في الصدق
فقط كقولنا هذا الشيء إما شجر ولا ما حجر فانهما لا يصدقان ولكن يكذبانه
ما أن يكون انساناً والفالبة هي التي حكم فيها بعدم تناق الجزأين في الصدق فقط
كقولنا ليس اما أن يكون هذا الشيء لاشجراً أو لا حجراً فانهما يصدقانه
ولَا يكذبان والا لسان شجراً وحجراً مما (أو كذباً فقط) عطف على قوله
صدقاً وكذباً أى وان حكم فيها بتناق نسبةين أو عدم تنافيها في الكذب فقط

فَيَا نَعْمَةُ الْخُلُوِّ، وَكُلُّ مِنْهَا عِنْدِيَّةٌ إِنْ كَانَ التَّنَافِي لِذَاتِ الْجَزْأَيْنِ،
وَإِلَّا فَأَنْفَاقِيَّةٌ.

ثُمَّ الْحُكْمُ فِي الشَّرْطِيَّةِ إِنْ كَانَ عَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ لِلْمُقْدَمِ
فَكَلِّيَّةٌ، أَوْ بَعْضِهَا.

(فَيَا نَعْمَةُ الْخُلُوِّ) وَهِيَ إِما مَوْجِهٌ أَوْ سَابِبٌ فَالْمَوْجِهُ كَقُولُنَا زِيدٌ لِمَا أَنْ يَكُونُ فِي
الْبَحْرِ أَوْ لَا يَفْرُقُ حُكْمُ فِيهَا بِتَنَافِي الْجَزْأَيْنِ فِي الْكَذْبِ لَأَنَّ الْكَوْنَ فِي الْبَحْرِ مَعْ
عَدْمِ الْفَرْقِ يَصْدِقُهُنَّ وَلَا يَكْذِبُهُنَّ وَالْأَيْنِ فِي الْبَرِّ وَالْمَاءِ كَقُولُنَا لَيْسَ
إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ شَجَرًا أَوْ حَجَرًا حُكْمُ فِيهَا بِعِدْمِ تَنَافِي الْجَزْأَيْنِ
فِي الْكَذْبِ وَالْأَلْكَانِ شَجَرًا وَحَجَرًا مَعًا فَالْمُنْفَصَلَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ حَقِيقَةٌ وَمَا نَعْمَةُ
الْجَمْعِ وَمَا نَعْمَةُ الْخُلُوِّ (وَكُلُّ مِنْهَا) أَيْ مِنْ أَقْسَامِ الْمُنْفَصَلَةِ (عِنْدِيَّةٌ إِنْ كَانَ التَّنَافِي
بَيْنَ الْجَزْأَيْنِ (لِذَاتِ الْجَزْأَيْنِ) كَالتَّنَافِي بَيْنَ الرَّوْجِ وَالْفَرْدِ وَالشَّجَرِ وَالْحَجَرِ
وَكَوْنِ زِيدٍ فِي الْبَحْرِ أَوْ لَا يَفْرُقُ فَإِنَّ لِذَاتِهَا لِلْجَيْرِدِ اِنْفَاقَهُمَا فَإِنْدِيَّةٌ مَا حُكِمَ
فِيهَا بِالتَّنَافِي لِذَاتِ الْجَزْأَيْنِ أَيْ حُكْمُ بِأَنْ مَفْهُومُ أَحَدِهِمَا مَنَافِعُ لِمَفْهُومِ الْآخَرِ
(وَالْأَلْكَانِ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ التَّنَافِي لِذَاتِ الْجَزْأَيْنِ (فَأَنْفَاقِيَّةٌ) فَهِيَ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا
لِلْذَّاتِ الْجَزْأَيْنِ بِلِلْجَيْرِدِ أَنْ اِنْفَقَ فِي الْوَاقِعِ أَنْ يَكُونَ بِيَنْهَمَا مَنَافِعَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَقْتَضِ
أَنْ يَكُونَ مَفْهُومُ أَحَدِهِمَا مَنَافِعًا لِمَفْهُومِ الْآخَرِ كَقُولُنَا لِلْأَسْوَدِ لِلْأَسْوَدِ الْلَا كَتَبَ إِمَّا أَنْ
يَكُونَ هَذَا أَسْوَدًا أَوْ كَاتِبًا فَإِنَّ لَامَنَافَةَ بَيْنِ مَفْهُومِيِّ الْأَسْوَدِ وَالْكَاتِبِ لَكِنَّ اِنْفَقَ
تَحْقِيقُ السَّوَادِ وَاتِّفَاعُ الْكَتَابَةِ فَلَا يَصْدِقُهُنَّ لَا تَنَافِي الْكَتَابَةِ وَلَا يَكْذِبُهُنَّ لَوْجُودُ
الْبَوَادِهِ ذَاهِيَّةً وَأَمَّا مَنَافِعُ الْجَمْعِ أَوْ الْخُلُوِّ فَيُمْكِنُ اِسْتِخْرَاجُهُمَا مِنْ هَذَا
الْمَيْالِ (ثُمَّ الْحُكْمُ) بِالرَّوْجِ وَالْمَنَادِ وَغَيْرِهَا (فِي الشَّرْطِيَّةِ) الْمُنْفَصَلَةُ أَوْ الْمُنْفَصَلَةُ
(إِنْ كَانَ عَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ) مِنَ الْأَزْمَانِ وَالْأَوْضَاعِ ثَابِتًا (لِلْمُقْدَمِ فَكَلِّيَّةٌ)
أَيْ فَالْشَّرْطِيَّةُ كَلِّيَّةٌ كَقُولُنَا كَلِّيَّةٌ كَانَ زِيدًا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيْوانٌ فَالْحُكْمُ بِلِزْرُومِ الْحَيْوَانِيَّةِ
لِلْإِنْسَانِ ثَابِتٌ عَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ مِنَ الْأَزْمَانِ وَالْأَوْضَاعِ الْمُكَنَّةِ الْأَجْمَاعَ مَعَ الْقُدْسِمِ
(أَوْ بِعِصْبِهَا) بِالْجَيْرِ عَطْفٌ عَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ أَيْ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْحُكْمُ ثَابِتًا عَلَى

مُطْلَقاً فَجُزْئِيَّةٌ، أَوْ مُعَيْنًا فَشَخْصِيَّةٌ، وَإِلَّا فَهُمْ مَلَكَةٌ.

جميع التقادير من الأزمان والأوضاع بل يكون على بعض التقادير والأزمان فلا يخلو من أن يكون على بعض التقادير والأزمان مطلقاً أو على بعضها معيناً فان كان على بعضها (مطلقاً) من غير تعيين (جزئية) نحو قولنا قد يكون إذا كان الشيء حيواناً أو إنساناً فإن الحكم بالالزوم ليس على جميع الأزمان والأوضاع بل على بعضها مطلقاً (أو معيناً) عطف على قوله مطلقاً أي إن كان الحكم على بعض الأزمان معيناً (شخصية) كقولنا إن جتنى اليوم أكرمنك فعلم ^(١) أن الأوضاع والأزمان في الشرطية بمذلة الأفراد في الخلية فإن كان الحكم بالالزوم والعناد في زمان معين فشخصية ومنصوصة وإلا فإن بين كية الزمان جميه أو بعضه فمحضه (والافتصلة) وما به بيان الكمية بمعنى سور آفسور الموجبة الكلية من المتصلة كلها ومهمها دعوى من ومن المتصلة دعوى ومن المفصلة دعوى وأ سور والسالبه الكلية

(١) (قول الشارح فعلم الح) حاصله أن الخلية كما انقسمت إلى ثمانية أقسام بحسب الموضوع كذلك ينقسم كل من الشرطية المتصلة والمتفصلة إليها بحسب الأوضاع والأزمان الصاجة للقدم فإن لوحظت جميعها كانت كلية نحو كلما كان هذا إنساناً كان حيواناً وليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً ونحو دائماً العدد إما زوج أو فرد وليس البتة إما أن يكون هذا الشيء أسود أو كاتباً وإن لوحظ بعض الأوضاع مطلقاً أي بدون ذكره كانت جزئية نحو قد يكون إذا كان هذا حيواناً كان إنساناً وقد لا يكون إذا كان هذا حيواناً كان إنساناً ونحو قد يكون هذا إما أسود أو أبيض وقد لا يكون هذا أسود أو كاتباً وإن لوحظ بعضها على التعيين بذكره كانت شخصية نحو إن جتنى اليوم أكرمنك وليس إن جتنى اليوم أكرمنك ونحو هذا الشيء الآن إما أسود أو أبيض وليس هذا الشيء الآن أسود أو أبيض . وإن أحملت التقادير كانت مجملة نحو إن كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً ، وليس إن كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً ونحو العدد إما زوج أو فرد وليس هذا الشيء أسود أو كاتباً فهو ثمانية أمثلة للمتصلة ومثلها للمتفصلة والمتعلقة الالزومية إما حقيقة أو مamente جمع أو خلو في ثمانية بأربع وعشرين صورة ويبعد وجودها في الاتفاقية او مصححة .

وَطَرْفَا الشَّرْطِيَّةِ فِي الْأَصْلِ قَضِيَّاتٍ حَلِيلَاتٍ أَوْ مُشَتَّتَاتٍ
أَوْ مُنْفَصَلَاتٍ أَوْ مُخْتَلِفَاتٍ ، إِلَّا أَنْهُمَا خَرَجَتَا بِزِيَادَةِ أَدَاءِ
الاتِّصالِ أَوِ الْانْفِصالِ عَنِ التَّهَامِ .

منها ليس بالته وسور الموجبه الجزئية منها قد يكون والبالغة الجزئية منها قد لا يكون ولم يطلق لفظه لو ذات وإنما في الاتصال والانفصال للأهمال (و طرفا الشرطية) أي المقدم والثالي وإن كانا بعد التركيب قضية واحدة لكنهما في الأصل قضيستان (إما (حللينان) كقولنا كلاً كان هذا الشيء إنسانا فهو حيوان وأما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً (أو منفصلتان) كقولنا كلاً إن كان هذا الشيء إنساناً فهو حيوان فكلما لم يكن هذا الشيء حيواناً فهو لم يكن إنساناً وأما أن يكون لأن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وإنما أن يكون أن كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجوداً (أو منفصلتان). كقولنا كلاً كان دائماً أما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً فدائماً أما أن يكون مقسماً بتساوين أو غير منقسم وإنما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً وإنما أن يكون هذا العدد لا زوجاً أو لا فرداً (أو مختلفتان) في الحال والاتصال والانفصال بأن يكون طرقها احتمالية ومتصلة أو حتمية ومنفصلة أو منفصلة والأمثلة غير خافية على التأمل ثم طرفا القضية الشرطية وإن كانوا قبل التركيب قضيستان تامتين (إلا أنها خرجتا بزيادة أداة الاتصال أو الانفصال عن التهام) فإن قولنا الشمس طالعة قضية ف تكون تامة في الأقادة لكن إذا زدنا أداة الاتصال عليه وقلنا إن كانت الشمس طالعة خرجت عن أن تكون قضية ف تكون خارجة عن التهام بزيادة أداة الاتصال وكذا قولنا العدد زوج قضية وبزيادة أداة الانفصال عليه خرجت عن التهام . وبعد أن فرغنا من تعريف القضايا وتقسيمها إلى الأقسام خان لنا أن نشرع في بيان الأحكام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام .

فصل في التناقض

التناقضُ اختلافُ قضيتيْنِ بجِبْتِ يلزمُ لذاتِهِ منْ صدقِ
كُلِّ كذبِ الآخرِ وبالعكسِ ،

فصل في التناقض

وهو حقيقة بالتقديم على سائر الأحكام لتوقف غيره عليه فلذا قدمه وقال في تعريفه (التناقض اختلاف قضيتيْن) خرج الاختلاف مفردین ومفرد وقضیة ثم الاختلاف قد يكون بجیث يلزم لذاته من صدق کل من القضیتين کذب الآخری ومن کذب کل صدق الآخری وقد لا يكون كذلك وبقوله (بجیث يلزم لذاته) أي لذات الاختلاف (من صدق کل) من القضیتين (کذب الآخری وبالعكس) خرج الاختلاف الذي لا يلزم منه ذلك فإنه لا يوجب تحقق التناقض كلا اختلاف الذي بين قولنا زيد ساکن زيد ليس بتحرك فإنه لا يوجب تتحقق التناقض لصدق کل من القضیتين وكلا اختلاف الذي بين قولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فإنه وإن لزم من صدق کل کذب الآخری وبالعكس لكن لا لذات الاختلاف بل بواسطة أن إيجاب أحدهما في قوة إيجاب الآخرى وسلب أحدهما في قوة سلب الآخرى وكلا اختلاف الذي بين الموجبة وال撒بة الكلتین أو الجزئیتین فهو قولنا كل انسان حیوان ولا شيء من الانسان بحیوان وبعض الانسان حیوان وبعض الانسان ليس بحیوان فإنه وإن لزم منه ذلك لكن لا لذات الاختلاف بل بلخصوص المادة ولو كان^(١) لذات الاختلاف لزم تتحقق التناقض في کل کلتین

^(١) (قول الشارح ولو كان اخ) قیاس استثنائي مركب من ملازمة هي قوله ولو كان اخ ، ودليلها ان ما بالذات لا يختلف ، ومن استثناء تقييض التالي المشار إليه بقوله وليس كذلك ، ودليلها التخلف فيها اذا كان الموضوع أعم فيتبع تقييض المقدم وهو المدعى .

تولاً بُدَّ مِنَ الاختِلافِ فِي الْكَيْفِ وَالْكَمْ وَالجِهَةِ وَالْأَتَّحَادِ فِيهَا عَدَاهَا .

أو جزئتين وليس كذلك فخرج ما عدا التناقض عن التعريف وانطبق عليه ثم بين الاختلاف المتفرد في تحقق التناقض قال (ولا بد^(١)) في التناقض (من الاختلاف) أي اختلاف القضيتيين (في السيف) أي الإيجاب والسلب (و) في (الکم) أي الكلية والجزئية (و) في (الجهة) أي الضرورة والامكان والدوام والاطلاق وغيرها من الجهات فالقضيتيان ان كانتا شخصيتين فلا بد من الاختلاف في السيف وان كانتا مخصوصتين فلا بد مع ذلك من الاختلاف في الکم لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها أعم من المحمول وان كانتا موجهتين فلا بد مع ذلك من الاختلاف في الجهة لصدق المكتيدين وكذب الضروريتين في مادة الامكان واعلم أن المهمة من المخصوصات في الحقيقة لما سر من أنها في قوة المجزئية فشكها كعكها (والاتحاد) بالجر عطف على قوله الاختلاف أي كما لا بد في تتحقق التناقض من الاختلاف في الأمور الثلاثة المذكورة وهي السيف والکم والجهة كذلك لا بد فيه من الاتحاد (فيما عداهما) أي فيما عدا السيف والکم والجهة فلا بد في التناقض من اختلاف واتحاد أما الاختلاف ففي الأمور الثلاثة المذكورة وأما الاتحاد ففيما عداهما وانختلف في ذلك فقيل يجب الاتحاد في ثمانية أشياء الموضوع والمحمول والزمان

(١) (قول المصنف ولا بد اخ) اعلم أن تعريف المصنف للتناقض يقضى الاختلاف في هذه الأشياء الثلاثة والاتحاد فيما عداهما فهي ليست شروطا له . كما قالوا إذ لو كانت شروطا له لتحقق المائية بدونها ، فإن الشرط خارج عن المائية وبالتالي ياطل وحيثنه فذكرها [إيضاح وتقريب للشتم حتى لا يقع في الخطأ] ، فيظن أن مجرد الاختلاف بين قضيتيين كاف في تتحقق التناقض ، وبما ذكرنا يندفع الاعتراض على القول ، في حصرم الاتحاد في الثمانية ظاهراً يبغون التشيل والتقرير وبذلك يعود الخلاف بينهم وبين المؤاخرين لظنياً او نصيحة .

والمكان والاضافة والشرط والقوة والفعل والجزء والكل فلا ينافي قاسم زيد قاسم عمرو ليس بقاسم لاختلاف الموضوع ولا زيد قاسم زيد ليس بقاعد لاختلاف المحمول ولا زيد قاسم أي للازم ليس بقاسم أي تهارا لاختلاف الزمان ولا زيد قاسم أي في المسجد زيد ليس بقاسم أي في السوق لاختلاف المكان ولا زيد أي ليكر زيد ليس بآب أي لعمرو لاختلاف الاضافة ولا الجسم مفرق للبصر أي بشرط كونه أيسن الجسم ليس بمفرق للبصر أي بشرط كونه أسود لاختلاف الشرط ولا الحرف في الدين^(١) مسخر أي بالقوة الحرف في الدين ليس بمسخر أي بالفعل لاختلاف القوة والفعل ولا الزنجي أسود أي بعضه الزنجي ليس بأسود أي كل لاختلاف الجزء والكل فهنا الوحدات المئانية التي ذكرها القدماء في تحقق التناقض وأما عند المتأخرین فيكون وحدة الموضع ووحدة المحمول والوحدات الباقية متدرجة فيما فوحة الشرط والجزء الكل متدرجة في وحدة الموضع ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل متدرجة في وحدة المحمول وذلك ظاهر عند المتأمل، وعند المحققين أن المعتبر في تتحقق التناقض وحدة النسبة المحكمة حتى يرد الإيجاب والسلب على شيء واحد فان وحدتها تستلزم الوحدات المئانية وعدم وحدة شيء من الوحدات يستلزم اختلاف النسبة والا فلا حصر فيما ذكره لارتفاع التناقض باختلاف الآلة نحو زيد كاتب أي بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب أي بالقلم التركي والملاعة نحو النبار حامل أي السلطان النبار ليس بعامل أي لنفوه والمفعول به نحو زيد ضارب أي عمرا زيد ليس بضارب أي بكر او الميز نحو عتدي عشرون أي درهما ليس عندي عشرون اي دينارا الى غير ذلك . واعلم ان كيفية التناقض في القضايا الشير الموجهة معلومة ب مجرد الاختلاف في الكيف والكم وأما القضايا الموجهة فلا يعلم حالها بمجرد الاختلاف في الكيف والكم والجهة إذا الجهات كثيرة لا يعرف أن هذه الجهة

(١) (قوله في الدين) هو يفتح الدال كافى القاموس اه .

والتقيضُ للضررِ ورقةِ الممكنةِ العامةُ، وللدائمةِ المطلقةِ^{*}
العامةُ، وللمبشر ورقةِ العامةِ الحينيةِ الممكنةُ، وللتعريفةِ
العامةِ الحينيةِ المطلقةُ.

مثلاً مناقضة لآى جهة فلذا بين حال انتقاد الموجبة دون غيرها فقال (والتقيض
للضرورية) هو (الممكنة العامة) لأن اثبات الضرورة في جانب الايجاب وهو
مفهوم الضرورية الموجبة مناقض لسلب الضرورة عن جانب الايجاب وهو مفهوم
السالبة الممكنة وكذا اثبات الضرورة في جانب السلب وهو مفهوم الضرورية
السالبة مناقض لسلب الضرورة عن جانب السلب وهو مفهوم الموجبة الممكنة
(و) التقيض (للدائمة) هو (المطلقة العامة) لأن الايجاب في كل الاوقات وهو
مفهوم الدائمة الموجبة ينافي السلب في بعض الاوقات وهو مفهوم المطلاقة السالبة
وكذا السلب في كل الاوقات وهو مفهوم الدائمة السالبة ينافي الايجاب في بعض
الاوقات وهو مفهوم المطلقة الموجبة (و) التقيض (للشروطه العامة) هو
(الحينية الممكنته) التي حكم فيها سلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب
المخالف للحكم وهي قضية بسيطة لم تذكر في البساطة واحتسب اليها في تقيض بعض
البساطة ونسبة الى الشروطه العامة ت نسبة الممكنته العامة الى الضروريه الذاتيه
فكان أن الضرورة الذاتيه تنافي الامكان الذاتي كذلك الضرورة الوصفيه تنافي
الامكان الوصفي ومن هنا يعلم أن تقيض الوقتيه المطلقة هو الممكنته الوقتيه لأن
الضرورة بحسب الوقت المعني تنافق سلبها بحسب ذلك الوقت وكذا تقيض
المتشارة المطلقة هو الممكنته الدائمه لأن الضرورة في وقت ما تنافي سلبها في جميع
الاوقات (و) التقيض (المرفه العامة) هو (الحينيه المطلقة) التي حكم فيها
بنعليه النسبة في بعض اوقات وصف الموضوع ونسبة الى المرفه العامة ت نسبة
المطلقة العامة الى الدائمه فكان أن الدوام الذاتي ينافي الاطلاق الذاتي كذلك

وَالْمُرْكَبَةِ الْمُفْهُومُ الْمُرْدُدُ مِنْ تَقْيِيسِي الْجُزُّاَيْنِ، لِكِنْ فِي الْجُزُّيَّةِ

الدوام الوصفي يتناقض الاطلاق الوصفي هذه تناقض البساطة (و) أما التقىض (للمرکبة) فهو (المفهوم المردد بين تقىضي الجزأين) والمفهوم المردد بالحقيقة منفصلة مانه الخلو مرکبة من تقىضي الجزأين فيكون طريق أخذ تقىض المرکبة أن تخلل المرکبة الى الجزأين ويؤخذ لكل جزء تقىضه ويرکب من تقىضي الجزأين منفصلة مانه الخلو فيقال اما هنا التقىض واما ذلك ثم من أحاط بحقائق المرکبات وحقائق البساطة لا يتحقق عليه طريق أخذ تقىض المرکبات وان غم عليه فلينظر الى المشروطه المترافقه المرکبة من مشروطه عامه موافقه لأصل القضية^(١) في السيف ومن مطلعه عامه مخالفه له في السيف أيضا ، فان تقىضها اما الحينيه المركنه المخالله او الدائمه الموافقه لأن تقىض الجزء الأول : أي المشروطه العامة الموافقه هو الحينيه المركنه المخالله وتقىض الجزء الثاني : أي المطافه العامة المخالله هو الدائمه الموافقه ، فإذا قلنا بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً لا داعماً فتقىضها اما ليس بعض الكاتب بمتحرك الأصابع بالامكان الحيني واما بعض الكاتب متتحرك الأصابع داعماً ، وهذه هي المنفصلة المانه الخلو المرکبة من تقىضي الجزأين واطلاق التقىض على هذا المفهوم المردد باعتبار أنه لازم مساو للتقىض لا باعتبار أنه تقىض حقيقة اذ تقىض الشيء بالحقيقة هو رفع ذلك الشيء والقضية المرکبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتيين مختلفتين بالإيجاب والسلب فتقىضها رغم ذلك المجموع والمفهوم المردد ليس نفس الرفع لكنه لازم مساو له تأمل ثم هذا المفهوم المردد اما هو تقىض المرکبة الكلية (لكن في) المرکبة (الجزئية) لا يكفي في تقىضها ما ذكرنا من المفهوم المردد بل

(١) قول الشارح لأصل القضية الخ) فيه ان المشروطه العامة لو كانت موافقه لمصدر المشروطه المخالله في السيف وصدرها مشروطه عامه لزم عليه موافقه الشيء نفسه وأيضا جعل الخاصة أصلًا للمشروطه العامة والمطافه العامة عكس الواقع اذ هما مادة وجودها وبه تعلم ما في المحتوى .

بالنسبة إلى كل فرد .

الحق في تقييضها أن يردد بين تقييض الجزأين (بالنسبة إلى كل فرد) من أفراد الموضوع فيقال في تقييضها كل فرد من أفراد الموضوع لا يخلو عن تقييض الجزأين وإنما لم يكُف المفهوم المردود في تقييض المركبة الجزئية جلواز كذب الجزئية والمفهوم المردود مما قلّت فيه في مادة الوجودية اللامائمة ليقاس سائر القضايا عليها فنقول من الجائز أن يكون المحمول ثابتًا دائمًا لبعض أفراد الموضوع مسلوب دائمًا عن بعض الأفراد الآخر كالحيوان مثلاً فان ثابت دائمًا لبعض أفراد الجسم مسلوب دائمًا عن بعض آخر في هذه المادة تكتسب الجزئية اللامائمة والمفهوم المردود مماً أما كذب الجزئية اللامائمة أي كقولنا بعض الجسم حيوان لدائماً فلأن مفهوم الجزئية اللامائمة هو أن يكون بعض أفراد الموضوع ب بحيث^(١) يثبت له المحمول ثانية ويسلب عنه أخرى ولا شيء من أفراد الموضوع في المادة المفروضة كذلك أي ليس شيء من أفراد الجسم ب بحيث يثبت له الحيوان ثانية ويسلب عنها أخرى فتكتسب الجزئية اللامائمة . وأما كذب المفهوم المردود فلكلذب الموجبة وال والسالبة^(٢) الكليتين اللتين ترکب المفهوم المردود منها أما كذب الموجبه الكلية أي كقولنا كل جسم حيوان دائمًا فلأن المحمول مسلوب دائمًا عن بعض أفراد الجسم فكيف يمكن ثباتاً جديداً وأما كذب السالبة

(١) (قول الشارح ب بحيث اخ) أي نحو بعض الانسان كاب او ماش بالاطلاق العام لدائماً ، فإن هذه صادقة اذا الكتابة او المثل يثبت لبعض الأفراد ثانية وينتفى عنها أخرى بخلاف تلك فإن الحيوان إذا ثبت لبعض أفراد الجسم كان دائماً وإذا انتفى عن البعض كان دائماً فكيف يثبت له في الجملة الذي هو معنى الاطلاق فلذا كانت كاذبة اه .

(٢) (قول الشارح الموجبة وال والسالبة اخ) اي الدائمه والموجبة هي تقييض المجزء المشار اليه بلا دائمًا وال والسالبة هي تقييض الصدر ، فهى كلامه لغى وضر مشوش اه .

فصل

العكسُ المستوِي تبديلٌ طرفِ القضيةِ مع بقاءِ الصدقِ والكيفِ .

الكلية أي كقولنا لاثني من الجسم بحيوان دائما فلأن المحمول ثابت دائماً بعض أفراد الجسم فكيف يكون مسلوبا دائماً عن جميعها وإذا كذبت الموجبة والالية الكليتان كتب المفهوم المردود لاحالة لانه مركب منها فبين أن المفهود المردود لا يكفي في تقييض المركبة الجزئية بل الحق في تقييضها أن يردد بين تقييضي الجزاين لشكل واحد من أفراد الموضوع فيقال في المادة المذكورة كل فرد من أفراد الجسم إما حيوان دائما وهذا تقييض المركبة الجزئية أي قولنا بعض الجسم حيوان لدائما لانه اذا لم يصدق ^(١) أن بعض أفراد الجسم بحث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه أخرى صدق أن كل واحد من أفراد الجسم إما أن يثبت له الحيوان دائما أو يسلب عنه دائما أو ليس بحيوان دائما نأمل .

فصل في العكس المستوي

والعكس يطلق على المعنى المصدرى أي تبديل طرف القضية وعلى القضية المعاصلة بالتبديل كما يقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية والصنف أجرى الكلام على الاصطلاح الأول فقال (العكس المستوي تبديل طرف القضية مع بقاء الصدق والكيف) والمراد بالتبديل جعل الموضوع والمقدم محمولا وتأليا وجمل المحمول وبالتالي موضوعا ومقديما كقولنا في عكس كل انسان حيوان بعض

(١) قوله الشارح اذا لم يصدق الخ (قياس استثنائي حذف صغير او هي الاستثنائية والنتيجة للعلم بما استثنى فيه عين المقدم فيتبيح نفس الحال وهو المدعى اي لكن لم يصدق ان بعض أفراد الجسم بحث يصدق ان كل واحد من افراد الجسم اما أن يثبت له الحيوان دائما او يسلب عنه دائما .

والموجبة إنما تتعكس جزئية لجواز عموم المحمول أو
التالي،

الحيوان انسان وفي كلا كانت النار موجودة كانت الحرارة موجودة قد يكون اذا كانت الحرارة موجودة كانت النار موجودة والمراد ببقاء الصلق ان الأصل لو كان صادقا كان العكس لأن القضية لازم القضية فلو فرض صدق القضية لازم صدق العكس والا لازم صدق المزوم بدون اللازم ولم يعتبر بما في الكنب لا يلزم من كنب المزوم كنب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه الذي هو قولنا بعض الانسان حيوان وأراد ببقاء الكيف ان الأصل لو كان موجبا كان العكس أيضا موجبا وان كان سالبا فالبابا . ولما فرغ من تعريف العكس شرع في مسائله فقال (والموجبة) كلية كانت أو جزئية (إنما تتعكس) أي لا تتعكس الا (جزئية) وإنما تتعكس^(١) كلية (لجواز عموم المحمول أو التالي) في بعض المواد كدولنا كل انسان حيوان كلا كانت النار موجودة كانت الحرارة موجودة فلو انعكستا^(٢) كلتين لزم حل الاخص على كل افراد الاعم في الخلية واستلزم الاعم الاخص في الشرطية وكلها الحال أما حل الاخص على كل افراد الاعم ظاهر وأما استلزم الاعم للخاص فلا أنه لو استلزم

(١) (قول الشارح وإنما لم تتعكس الخ) اشار به الى ان قول المصنف لجواز الخ تعليل لقوله ما قبله لا لمنطوقه كما لا يخفى .

(٢) (قول الشارح فلو انعكستا الخ) يريد الشارح إقامة دليل الخلف استنادي فيه تقىض التالي فأنتج تقىض المقدم وتقريره هكذا لو انعكست الكلية عامة المحمول أو التالي كلية لزم حل الاخص على كل افراد الاعم في الخلية واستلزم الاعم الاخص في الشرطية وال التالي باطل اذا الاخص حينئذ لا يكون اخص ولا الاعم اعم بل مساويا وهو خلاف الفرض ومتى بطل التالي فقد بطل المقدم وهو عكسها كلية فثبت تقىضه وهو عكسها جزئية وهو المطلوب ومتى بطل عكسها كلية في مادة بطل عكسها كلية في كل المواد إذ العكس لازم لا يختلف والذى لا يختلف عكسها جزئية فمعنى هذا لاصح كلامه وتقريره .

**والسَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ تَنْعَكِسُ كُلِّيَّةً، وَإِلَّا كَرِمَ سَلَبُ الشَّيْءِ
عَنْ نَفْسِهِ، وَالْجُزِئَيَّةُ لَا تَنْعَكِسُ أَصْلًا، لِجَوازِ عُومِ الْمَوْضُوعِ
أَوِ الْمُقْدَمِ.**

الاخص لزم أن يوجد الاخص كلا وجد الاعم وذلك بين البطلان واذا ثبت عدم انعكاس الموجبة الى الكلية في مادة واحدة ثبت عدم انعكاسها الى الكلية مطلقا لأن معنى عدم انعكاس القضية ألا يازها العكس لزوما كلها وذلك يتحقق بالتلخلف في صورة واحدة بخلاف انعكاس القضية فان معناه أن يازها العكس لزوما كلها وذلك لا يتيه بمجرد صدق العكس مع القضية في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان منطبق على جميع المواد ذاتها (والسالبة الكلية تنعكس) سالبه (كلية ولا) أي وان لم تنعكس كلية (لزم سلب الشيء عن نفسه) بيانه أنه اذا صدق لاشيء من الانسان بمحضه يجب أن يصدق لاشيء من الحجر بانسانه والاصدق تقىضه وهو بعض الحجر انسان تقضيه الى الاصل هكذا بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بمحضه يتبع من الشكل الاول بعض الحجر ليس بمحض وهو الحال والحال لاشيء من تقىض العكس فالعكس حق (و) أما السالبة (الجزئية) فهي (لاتنعكس أصلا) لا الى الكلية ولا الى الجزئية (لجواز عوم الموضع أو المقدم) في بعض المواد كافى ليس بعض الحيوان بانسان فان الموضع فيها أعم فلو انعكست^(١)

(١) (قول الشارح فلو انعكست اخ) دليل استثنائي استثنى فيه تقىض التالى فاتت تقىض المقدم هكذا لو صح عكس الجزئية السالبة عامة الموضع أو المقدم لزم انتفاء العام عن الخاص في المثلية سلب لروم العام للخاص في الشرطية والتالى باطل لأنه يؤدي الى وجود الخاص بدون العام فيما وهو الحال ومنى بطل التالى فقد بطل المقيم وهو صحة عكس الجزئية السالبة المذكورة فيثبت تقىضه وهو عدم صحة عكسها وهو المطلوب ومنى لم يصح العكس في تلك المادة لم يصح في مادة ما إذ العكس لازم لا يتخلطف فلا يرد صحة العكس في بعض الانسان ليس بمحض اه. بعض الحجر ليس بانسان اه.

وَأَمَا يُحْسَبُ الْجِهَةُ قَمِينَ الْمُوجَبَاتِ تَنْعَكِسُ الدَّائِرَةُ
وَالْعَامَتَانِ حِينِيَّةً مُطْلَقَةً، وَالخَاصَّاتِ حِينِيَّةً لَا دَائِرَةً،

لزم انتفاء العام عن الاخاص وهو حال لأنـه صدق الاخاص بدون العام هذا بحسب
ال skim (وأما بحسب الجهة فـنـ الموجـباتـ تـنـعـكـسـ الدـائـرـانـ) أيـ الضـرـورـيـهـ
وـالـدـائـرـهـ (١) (والـعـامـتـانـ) أيـ المـشـروـطـهـ وـالـعـرـفـيـهـ (حينـيـهـ مـطـلـقـهـ) لأنـهـاـ صـدـقـ كلـ
جـبـ باـحدـيـ الجـهـاتـ الـارـبـعـ أيـ بـالـضـرـورـهـ أوـ دـائـرـاـ أوـ مـادـامـ جـ وـجـبـ أنـ بـصـدـقـ
بعـضـ بـجـ حـينـ هوـ بـ وـالـفـلـاشـيـ منـ بـجـ مـادـامـ بـ وـتـضـهـاـ إـلـىـ الـاـصـلـ هـكـذـاـ
كـلـ جـبـ فـاحـديـ الجـهـاتـ المـذـكـورـهـ وـلـاـ شـيـءـ منـ بـجـ مـادـامـ بـ يـنـتـجـ لـاـشـيـ منـ
جـجـ بـالـضـرـورـهـ أوـ دـائـرـاـ أوـ مـادـامـ جـ وـهـوـ مـحـالـ نـاـشـيـ عنـ تـقـيـضـ السـكـسـ فـالـسـكـسـ
حقـ (وـ) تـنـعـكـسـ المـشـروـطـهـ وـالـعـرـفـيـهـ (الاـخـاصـتـانـ حـينـيـهـ) مـطـلـقـهـ (لـادـائـرـهـ) لأنـهـاـ إذاـ
صـدـقـ بـالـضـرـورـهـ أوـ دـائـرـاـ كلـ جـبـ مـادـامـ جـ لـادـائـرـاـ صـدـقـ بـعـضـ بـجـ حـينـ هوـ
بـ لـاـ دـائـرـاـ أـمـاـ اـلـحـينـيـهـ الـمـطـلـقـهـ وـهـيـ بـعـضـ بـجـ حـينـ هوـ بـ فـلـكـونـهاـ لـازـمـةـ
الـمـشـروـطـهـ وـالـعـرـفـيـهـ الـعـامـتـانـ وـلـازـمـ الـعـامـتـانـ لـازـمـ الـخـاصـتـانـ وـأـمـاـ الـلـادـوـامـ وـهـوـ
بـعـضـ بـ لـيـسـ جـ بـالـاطـلـاقـ فـلـاـهـ لـوـ كـذـبـ لـصـدـقـ كـلـ بـجـ دـائـرـاـ وـتـضـهـاـ
صـفـرـيـ إـلـىـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ الـاـصـلـ وـهـوـ قـوـلـنـاـ بـالـضـرـورـهـ أوـ دـائـرـاـ كـلـ بـجـ
مـادـامـ جـ يـنـتـجـ كـلـ بـ بـ دـائـرـاـ شـمـ تـضـهـاـ صـفـرـيـ إـلـىـ الـجـزـءـ الـثـانـيـ مـنـ الـاـصـلـ وـهـوـ
قـوـلـنـاـ لـاـشـيـ منـ جـبـ بـالـاطـلـاقـ الـعـامـ يـنـتـجـ لـاـشـيـ منـ بـ بـ بـالـاطـلـاقـ فـيـلـامـ

(١) (قول الشارح أيـ الضـرـورـيـهـ وـالـدـائـرـهـ) وـصـحـ تـنـيـهـ مـاعـ اـخـلـافـهـ لـتـغـلـيبـ وـاعـلـمـ
أـنـ المـوـجـبـاتـ الـبـسـاطـتـ ثـمـانـيـةـ : أـربـعـهـ مـنـهـ تـنـعـكـسـ حـينـيـهـ مـطـلـقـهـ كـاـفـيـهـ وـهـيـ
الـضـرـورـيـهـ الـمـطـلـقـهـ وـالـدـائـرـهـ الـمـطـلـقـهـ وـالـمـشـروـطـهـ الـعـامـهـ وـالـعـرـفـيـهـ الـعـامـهـ، وـثـلـاثـهـ تـنـعـكـسـ
مـطـلـقـهـ عـامـهـ وـهـيـ الـوـقـيـهـ وـالـمـنـتـشـرـهـ الـمـطـلـقـاتـ وـالـمـطـلـقـهـ الـعـامـهـ، وـأـمـاـ الـمـكـنـهـ فـلـاـ تـنـعـكـسـ
أـصـلـاـ كـاـ يـأـقـيـنـ تـفـصـيلـهـ اـهـ .

وَالْوَقْتِيَّانِ وَالْوُجُودِيَّانِ وَالْمُطْلَقَةُ الْعَامَّةُ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ،
وَلَا عَكْسٌ لِلْمُمْكِنَيْنِ .

وَمِنَ السُّوَالِ تَعْكِسُ الدَّائِنَيْنِ دَائِنَّهُ .

اجتماع التقىضين (و) تعمكس (الوقتىان) أي الوقته وال منتشرة (الوجوديتان) أي التزدائمة واللا ضروريه (والمطلقة العامة مطلقة عامه) لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الحس المذكورة في بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائم وهو مع الاصل ينتج لاشيء من ج ج دائم وانه محال (ولا عكس الممكتتين) العامة والخاصة على مذهب الشیخ فانه يشترط في وصف الموضوع أن يكون ثابتا للموضوع بالفعل فعلى هذا يكون مفهوم كل ج ب بالامكان أن كل ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومن الباجائز أن يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل أصلا فلا يصدق في عکسه بعض ما هو ب بالفعل ج بالامكان وأما على مذهب الفارابي فجائز انعكسهما كنفسهما لانه لم يشترط في وصف الموضوع ثبوته للموضوع بالفعل بل اكتفى بالامكان فيكون مفهوم كل ج ب ان كل ما هو ج بالامكان ب بالامكان وتعكس الى بعض ما هو ب بالامكان ج بالامكان (ومن السوالات تعكس الدائين دائمه ^(١)) لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشيء من ج ب فدائما لاشيء من ب ج والا في بعض ب ج بالاطلاق وهو

^(١) (قول المصنف تعكس الدائين دائمه) في انسكار الضروريه السالبه دائمه كالدائمه ولم تعكس كنفسها للنقض فلو فرض أن زيد المركب الافرس صدق لاشيء من مرکوب زيد بالفعل بمحار بالضرورة على رأى ابن سينا لا يصدق عکسه ضروريه وهو لاشيء من المحار بالفعل بمرکوب زيد بالضرورة لصدق تقضيه وهو بعض المحار بالفعل مرکوب زيد بالامكان فلذا تعين عکسها دائمه كالدائمه وهذا بعيشه هو السر في عدم انعکاس المشروطة العامة كنفسها كما تستقف عليه في المختى فيها . (نقبيه) هذا التعليق كتبته فهمها أن المختى لم يأت به ولا سيل لرفعه لاق اطلعت عليه بهد طبعه فرجوا المعندة له .

والعامتان عُرْفَيْهَا عَامَتْ ، وَالخَاصَّتَانِ عُرْفَيْهَا لَا دَائِمَةً فِي الْبَعْضِ ،
وَالْبَيَانُ فِي الْكُلِّ أَنَّ تَقْيِيسَ الْعَكْسِ مَعَ الْأَصْلِ يُنْتَجُ الْمُحَالَ ، وَلَا
عَكْسَ لِلْبَيَاقِ

مع الأصل ينتج بعض ب ليس ب وهو محال (و) تتعكس المشروطة والعرفية (العامتان عُرْفَيْهَا عامَتْ) لأنَّه اذا صدق بالضرورة أو دائماً لاشيء من جب مادام صدق لاشيء من ب ج مادامب والا في بعض ب ج حين هرب وهو مع الأصل يفتح بعض ب ليس ب وهو محال (و) تتعكس المشروطة والعرفية (الخاصتان عُرْفَيْهَا لَا دَائِمَةً فِي الْبَعْضِ) والعرفية اللادائمة في البعض قسمية من كبعن عُرْفَيْهَا عامَه كلية ومطلقة عامة جزئية ، أمَّا العُرْفَيْه العامَه فهى الجزء الاول وأمَّا المطلقة العامَة الجزئية فهى مفهوم اللادوام في البعض فإذا عرفت ذلك فتفتول الخواصتان ينعكسان إلى العُرْفَيْه العامَه المقيدة باللادوام في البعض لازماً إذا صدق بالضرورة أو دائماً لاشيء من جب مادام صدق لادائماً صدق لاشيء من ب ج مادامب لادائماً في البعض أمَا صدق العُرْفَيْه العامَه لاشيء من ب ج مادام صدق اللادوام في البعض فلانه لم يصدق بعض ب ج لازم الخواصن وأمَّا صدق اللادوام في البعض فلانه لم يصدق بعض ب ج بالفعل صدق لاشيء من ب ج دائماً وينعكس إلى لاشيء من جب دائماً وقد كان كل ج ب بالفعل يحكم لادوام الأصل وإنما لم تتعكس إلى العُرْفَيْه العامَة المقيدة باللادوام في الكل لأنَّ اللادوام في السالبتين الكليتين اشارة إلى مطلقة عامَه موجبة كلية (الموجبة الكلية تتعكس جزئية تأمل (والبيان في الكل)) أي بيان انهماكس جميع القضايا المذكورة في الموجبة والسالبة (أنَّ تقييس المكس مع الأصل يفتح الحال) وهذا البيان يسمى بالخلاف وهو اثبات المطلوب بابطال تقييسه على ما يسعى، في التقياس . وحاصله أنه لم يصدق العكس صدق تقييسه وهو مع الأصل يفتح الحال كما ذكرنا غير مرة والحال ناشيء من تقييس العكس فيلزم صدق المكس (ولا عكس للبواق) من القضايا وهي :

بالنقض .

الوقتتان والوجوديتان والمكتantan والمطلقة العامة وانا لم تتعكس هذه القضايا (بالنقض) أى بسبب النقض الوارد على الانكسار وذلك لأن الوقتية أخص تلك القضايا المذكورة وهي لا تتعكس فلا تتعكس القضايا المذكورة لأنه إذا لم ينعكس الا عام أما أن الوقتية أخص القضايا المذكورة فيظهر بأدئي تأمل وأما أنها لا تتعكس فالصدق قولنا لاشيء من القمر ينخسف وقت التربع لا داعياً مع كذب بعض المخسف ليس بغير الامكان العام الذي هو عام الجهات وأما أنه إذا لم ينعكس الا عام لم ينعكس الا عام فلأنه لو انعكس الا عام لان المكس لازم القضية ولا زم الا عام لازم الا خاص . واعلم أن القضايا الموجهة كلية كانت أو جزئية تتعكس موجهة جزئية إلا المكتتين فإنها لا ينعكسان على مذهب الشيخ وأما السوالب فان كانت كلية فست منها تعكس وهي الدائنتان والمعاتن والخاصنان وسبع منها لا تتعكس وهي الوقتتان والوجوديتان والمكتantan والمطلقة العامة وإن كانت جزئية فلا تتعكس منها إلا المشروطه والمرفه الخاصنان فقط فإنها ينعكسان عرفيه خاصة وبالبيان في انكسار هاتين القضيتين هو الافتراض وذلك طريق آخر في اثبات المكس ومحصلة فرض ذات الموضوع شيئاً معيناً وحمل وصف الموضوع والمحول عليه ليحصل مفهوم المكس وستذكر لهذا البحث زيادة تحقيق في عكس التشخيص . فان قلت قد ذكر المصنف في أول الفصل أن السالبه الجزئية لا تتعكس وأنه صرحت بأن انكسار الخاصنين من السالبه الجزئيه قلت أراد المصنف بعدم انكسار السالبه الجزئيه أنها لا تتعكس بحسب المكر ونحن ثبت انكسارها بحسب الجهة فلاتخاذ ويدل على صحة هذا التوجيه قول المصنف وأما بحسب الجهة ويمكن أن يقال معنى قوله والسالبه الجزئيه لا تتعكس اي لا يلزمها المكس لزوماً كلياً أو ذلك يتحقق بعدم انكسارها في صورة واحدة فقط ولا يقتضي عدم انكسارها مطلقاً .

فصل

عَكْسُ النَّقِيضِ تَبَدِيلُ نَقِيضِ الْطَّرْفَيْنِ مَعَ بَقاءِ الصَّدْقِ
وَالْكَيْفِ، أَوْ جَعْلُ نَقِيضِ الشَّانِي أَوْ لَاَ مَعَ مُخَالَفَةِ الْكَيْفِ.

وَحْكُمُ الْمُوجَيَاتِ هُنَاهَا حُكْمُ السَّوَالِبِ فِي العَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ،

فصل في عكس النقيض المواقف والمخالف

(عكس النقيض تبدل نقىض الطرفين) بأن يجعل نقىض الجزء الأول ثانياً ونقىض الجزء الثاني أولاً (مع بقاء الصدق والكيف) فقولنا كل ج ب ينعكس عكس النقيض إلى كل ما ليس ب ليس ج وهذا على رأي المقدمين (أو جعل) بالرفع عطف على قوله تبدل أى عكس النقيض أما تبدل نقىض الطرفين مع بقاء الصدق والكيف على ما اختاره المقدمون أو جعل (نقىض) الجزء (الثاني أولاً) وعين الأول ثانياً (مع مخالفة الكيف) وبقاء الصدق على رأى المتأخرین فقولنا كل ج ب ينعكس عدم إلى لاشيء مما ليس ب ج وقد عرفت معنى بقاء الصدق والكيف في العكس المستوي فلا نفيده . وأما معنى مخالفة الكيف فهو أن الأصل إن كان موجياً كان العكس سالباً وإن كان سالباً فوجياً عليك بتتصفح المثل لتطلع على حقيقة المقال (وحكمة الموجيات هنا) أى في عكس النقيض (حكم السوابق في العكس المستوي) أى وبالعكس حتى أن الموجية الكلية هنا تنعكس موجية كلية والجزئية لا تنعكس مطلقاً والسايحة كلية كانت أو جزئية تنعكس جزئية . وأعلم أن هذا الحكم والذي سيجيء بعده إنما هو في عكس النقيض على رأي المقدمين لا المتأخرین وإنما لم يذكر عكس النقيض المعتبر عند المتأخرین إما لأن عكس النقيض بالمعنى الذي ذكره المتأخرون غير مستعمل في العلوم على ما أصرح به السيد العلامة في حواشيه وإنما لأن حكم

والبيان، والنقض، النقيض، وبُين انعكاس الخواصتين من الموجة الجزئية والسلالية الجزئية ثمة إلى العُروقية الخاصة.

القضايا في عكس التقييض المعتبر عند المؤخرین ليس كحكمها في المستوى فلو شرع في لاحاج الى تطويل الكلام إذ لا يمكنه الا حالة على العكس المستوى فلهذا تركه اهتماماً بشأن الاختصار واحترازاً عن التطويل والا كثار (والبيان) في انعكاس القضايا بعكس التقييض هو (البيان) المذكور في انعكاسها بالعكس المستوى من غير فرق (و) كذا (النقض) الوارد على انعكاس اقضاياها هنا هو (النقض^(١)) الوارد على انعكاسها ثمة فكل قضية تتعكس في العكس المستوى بدليل تتعكس هذه القضية في عكس التقييض بعين ذلك الدليل وكل قضية لم تتعكس ثمة بسبب نقض لم تتعكس هنا أيضاً بسبب ذلك النقض وعليك الاعتبار والامتحان فيما أعطيتك من القانون الكلى لكن لا تنفل عما ذكرنا من أن حكم الموجيات هنا حكم السواب في العكس المستوى وبالعكس (و) بين انعكاس الخواصتين من الموجة الجزئية هنا (و) من (السلالية الجزئية ثمة) أي في العكس المستوى (إلى العرقية الخاصة) بيان آخر غير البيان المذكور في العكس المستوى. وحاصل المعنى أنه قد بين انعكاس الخواصتين من الموجة الجزئية هنا: أي في عكس التقييض وانعكاس الخواصتين من السلالية الجزئية ثمة أي في العكس المستوى إلى العرقية الخاصة لكن البيان في انعكاسها غير البيان الذي ذكره المصنف في العكس المستوى وهو الخلف بل البيان ما دام (ج) لا داعماً صلائق ذكرت ثمة منه قبل الشروع في عكس التقييض شيئاً، ولنبين ذلك في العكس المستوى أولاً ثم في عكس التقييض ثانياً فنقول إذا صلائق بالضرورة أو داعماً ليس بعض (ج ب) ما دام (ج) لا داعماً صلائق

(١) (قول المصنف والنقيض النقيض) النسخة التي كتب عليها المسوق بلفظ النقيض متناً وشرحاً والتي كتب عليها العطار بلفظ النقض متناً شرحاً وهي الحق.

فصل في القياس

دائماً ليس بعض (بـ جـ) مادام بـ لا دائماً لأننا نفرض الموضوع وهو بعض (جـ دـ) ذـ(دـ) وهو ظاهرـ وـ دـ بـ بـ حـكمـ لا دـوـامـ الأـصـلـ لأنـ مـفـهـومـ الـلـادـوـامـ أـنـ بـعـضـ (جـ بـ) بـالـفـعـلـ وـقـدـ فـرـضـنـاـ ذـلـكـ بـعـضـ (دـ ذـ(دـ) ذـ(دـ) بـ بـ بـ حـكمـ الـلـادـوـامـ وـلـيـسـ (دـ جـ) مـاـدـاـمـ (بـ) وـإـلـاـ لـكـانـ (دـ جـ) حـينـ هوـ (بـ) فـيـكـونـ (بـ) حـينـ هوـ (جـ) وـقـدـ كـانـ لـيـسـ (بـ) مـاـدـاـمـ (جـ) هـذـاـ خـلـفـ وـإـذـاـ صـدـقـ الـبـاءـ وـالـجـيمـ عـلـىـ (دـ) وـتـنـافـيـاـ فـيـهـ أـيـ مـتـىـ كـانـ (جـ) لـمـ يـكـنـ (بـ) وـمـتـىـ كـانـ (بـ) لـمـ يـكـنـ (جـ) صـدـقـ لـيـسـ بـعـضـ (بـ جـ) مـاـدـاـمـ (بـ) وـهـوـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ الـعـكـسـ وـلـاـ صـدـقـ عـلـىـ (دـ) أـنـهـ جـ بـالـفـعـلـ صـدـقـ بـعـضـ (بـ جـ) بـالـفـعـلـ وـهـوـ مـفـهـومـ الـلـادـوـامـ فـيـصـدـقـ الـعـكـسـ بـحـيزـهـ ،ـ هـذـاـ فـيـ اـنـسـكـالـسـ الـخـاصـتـيـنـ مـنـ السـالـيـةـ الـجـزـئـيـةـ بـالـعـكـسـ الـمـسـتـوـيـ وـأـمـاـ اـنـهـ كـاسـهـاـ مـنـ الـمـوـجـيـةـ الـبـرـزـيـةـ بـعـكـسـ التـقـيـضـ فـيـاـهـ بـالـطـرـيـقـ الـمـذـكـورـ أـنـ يـقـالـ إـذـاـ صـدـقـ مـاـلـفـرـوـرـةـ أـوـ دـائـماـ بـعـضـ (جـ بـ) مـاـدـاـمـ (جـ) لـاـ دـائـماـ فـيـبـعـضـ مـاـلـيـسـ (بـ) لـيـسـ (جـ) مـاـدـاـمـ لـيـسـ (بـ) لـاـ دـائـماـ لـأـنـاـ نـفـرـضـ الـمـوـضـعـ دـذـدـ لـيـسـ (بـ) بـالـفـعـلـ بـحـكمـ الـلـادـوـامـ فـيـ الـأـصـلـ لـأـنـ مـفـهـومـ الـلـادـوـامـ أـنـ بـعـضـ (جـ) لـيـسـ هوـ (بـ) بـالـفـعـلـ وـقـدـ فـرـضـنـاـ ذـلـكـ بـعـضـ (دـ ذـ(دـ) لـيـسـ (بـ) بـ حـكمـ الـلـادـوـامـ وـ(دـ) لـيـسـ (جـ) مـاـدـاـمـ لـيـسـ (بـ) وـإـلـاـ لـكـانـ (جـ) حـينـ هوـ لـيـسـ (بـ) فـيـكـونـ لـيـسـ (بـ) مـاـدـاـمـ (جـ) وـقـدـ كـانـ (بـ) مـاـدـاـمـ (جـ) هـذـاـ خـلـفـ وـ(دـ جـ) بـالـفـعـلـ وـهـوـ ظـاهـرـ وـإـذـاـ صـدـقـ عـلـىـ (دـ) أـنـهـ لـيـسـ (بـ) وـأـنـهـ لـيـسـ (جـ) مـاـدـاـمـ لـيـسـ (بـ) صـدـقـ بـعـضـ مـاـلـيـسـ (بـ) لـيـسـ (جـ) مـاـدـاـمـ لـيـسـ بـ وـهـذـاـ هـوـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ الـعـكـسـ وـلـاـ صـدـقـ عـلـىـ (دـ) أـنـهـ (جـ) بـالـفـعـلـ فـبـعـضـ مـاـلـيـسـ (بـ جـ) بـالـفـعـلـ وـهـوـ مـفـهـومـ الـلـادـوـامـ فـيـصـدـقـ الـعـكـسـ بـحـيزـهـ .

فصل في القياس

ولـاـ فـرـغـ مـنـ مـبـادـيـ التـصـدـيقـاتـ شـرـعـ فـيـ مـقـاصـدـهـاـ وـهـيـ الـقـيـاسـ قـالـ

القياس قول مؤلف من قضايا يلزم له لذاته قول آخر ،

(القياس قول مؤلف من قضايا يلزم له لذاته قول آخر) فالقول^(١) وهو المفهوم المركب المقلل أو المفظ جنس يشمل القياس وغيره من القضية البسيطة والمركبة والاستقراء والتثليل وقياس المساواة قوله مؤلف من قضايا يخرج القضية البسيطة

(١) (قول الشارح فالقول الخ) أشار الشارح إلى أن التعريف مشتمل على جنس وهو قوله فضول ثلاثة الأول قوله مؤلف من قضايا وخرج به القضية البسيطة والثاني قوله يلزم له قوله قول آخر وخرج به الاستقراء الناقص والتثليل لفقدانهما الظن . والثالث قوله لذاته وخرج به قياس المساواة . وأورد على هذا التعريف أول أنه غير مانع للدخول القضية المركبة المستلزمة لعكسها أو عكس تقييضاها وأجلب الشارح بأنها خرجت بالقيد الأول إذ هي قضية واحدة مستقلة بالإيجاب أو السلب والادوات تابع لها ، وأجاب العطار بأنها على فرض أنها قضيان خرجت بقيد التأليف إذ هو ارتباط خاص يحدث عنه جزء صوري ينشأ عن هذه الاستلزمان والقضية المركبة ليست كذلك فإن كل واحدة على جانبيها مستلزمة لعكسها أو عكس تقييضاها ، وأيضاً لزوم المقدمات للنتيجة إنما هو بالحركة الفكرية الواقعة في الترتيب ، وهذا المعنى مفقود في لزوم عكس المركبة فإنه بحسب الواقع ونفس الأمر بدليل أننا نعلم قضائياً ولا يحضر يالانا عكسها ولا عكس تقييضاها اه باختصار وهو كلام حتى يجب الحرص عليه . وثانياً : أنه غير جامع لخروج غير البرهان كالخطاب والجدل مما يهدى الظن إذ لا يلزم له قوله آخر ك الاستقراء والتثليل . وأجيب بأن ظنيهما من جهة ظن المقدمات وأما النتيجة فلازمة للمقدمات من جهة اندرج المدعا في الآخر ولا كذلك الاستقراء والتثليل فقد الصورة فيما ولذا لو ردا إلى القياس المنطق لكننا منه بأن بقال التبيذ مسکر وكل مسکر حرام يتبع التبيذ حرام ، ويقال في الاستقراء الحيوان أنواعه كثيرة وكل أنواعه تحرك فكها الأسفل عند المضغ يتبع الحيوان يحرك فيه الأسفل عند المضغ إذ المدار على تسليم المقدمات ، وبما ذكرنا تعلم أن الاستقراء والتثليل والقضية المركبة والبساطة خرجت بالقيد الأول وهو قوله مؤلف من قضايا والشارح لم يخرج به الا البساطة وإن قياس المساواة يخرج بالقيد الثاني وهو قوله يلزم له لذاته الخاء

قَيْانَ كَانَ مَذْكُورًا فِيهِ بِمَادَتِهِ وَهِيَتِهِ فَاسْتِشَنَافٌ ،

المستلزم لعكستها أو عكس تقييضاً فانها ليست مطلقة وقوله يلزمها بخرج الاستقراء بالغير النام والتتشيل فانهما وإن كانا مؤلفين من القضايا ولكن لا يلزمها قول آخر لكونهما ظنين كاسبيجي، وقوله للداته بخرج قياس المساواة وهو ما يدرك من تقييدين متعلق بمحمول أولاهما يكون موضوع الآخر كقولنا امساوا (ب وب) مساوا (ج) فإنه يستلزم أن يكون امساوا (ج) لكن للداته بل بواسطة مقدمة أجنبيّة هي أن كل مساوى المساوي مساو، ولهذا لم يتمتع ذلك الاستلزم إلا حيث تصدق هذه المقدمة وحيث لا فلألا كقولنا نصف ب وب نصف ج لم يلزم منه أن يكون نصفج لأن نصف الصنف لا يكون نصفا. يبقى أنه يدخل في التعريف القضية المركبة المستلزم لعكستها أو عكس تقييضاً فإن المراد بالقضايا ماقوق قضية واحدة وكذا كل جمع يستعمل في هذا الفن اللهم إلا أن يقال المراد بالقضايا هي القضايا المستقلة التي عبر فيها عن الحكم الاجباري والسلبي بعبارة مستقلة والقضية المركبة ليست كذلك إذ لم يعبر فيها عن الحكم الاجباري والسلبي بعبارة مستقلة بل عبر باللادوام واللاضروا فعلى هذا يكون التعريف ماما ، ثم المراد بالقول الآخر هو النتيجة ومن خاتمتها لا تكون إحدى مقدمي القياس الأقراني والاستثنائي لا أن لا تكون جزءاً من إحدى المقدمتين وإنما اشترط الآخرية إذ لو لاما لكان إما هذين أو مصادرة على المطلوب مشتملا على الدور المهروب منه ثم القياس ينقسم إلى اقراني واستثنائي لأن القول الآخر إما أن يكون مذكورا في القياس بمادته وهيئته أولا (فإن كان) القول الآخر أي النتيجة (مذكورا فيه) أي في القياس (بمادته) أي طرفيه (وهيئته) أي صورته (فاستثنائي) أي كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فالقول الآخر . وهو النهار . وجود مذكور في القياس بمادته وهيئته . وفي العبارة

وَلَا فَاقْتَرَأْ . حَنِيلٌ أَوْ شَرِطٌ ، وَمُوضُوعُ الْمَطْلُوبِ مِنَ
الْحَنِيلِي يَسْمَى أَصْغَرَ ، وَمَحْمُولَهُ أَكْبَرَ ، وَالْمُكَرَّرُ أَوْسَطَ ،
وَمَا فِيهَا الْأَصْغَرُ

بحث لأننا لو قلنا في المثل لكن الشخص ليست بطالعة يندفع النهار ليس موجود
ويختلف لم يصدق التعريف عليه اعدم ذكر النتيجة بعانتها وهيئتها في القياس بل
المذكور فيه تقييض النتيجة وهذا وقム في سائر الكتب المطبقة أن القياس
الاستثنائي هو ما يكون عين النتيجة أو تقييضاً لها مذكوراً فيه بالفعل في العبارة^(١)
سهوا من الناسخ أو تسامح من المصنف، وإنما سي استثنينا لاشتماله على أدلة
الاستثناء وهي لكن (وإلا) أي وإن لم يكن القول الآخر مذكوراً فيه بعانتها
وهيئتها (فاقتراني) كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم
محدث فالقول الآخر وهو كل جسم محدث ليس مذكوراً في القياس بعيئته وسي
اقتراينا لا يقتران الحدود فيه وستعرف الحدود بعد ذلك، ثم الاقراني إما (حل)
إن تركب من الحالات (أو شرط) ان لم يترك منها . ولما فرغ من تعريف
القياس وتقسيمه إلى قسمين شرع في الأقسام وأبتدأ بالاقراني المركب من الحالات
وهو يشتمل على حدود ثلاثة موضوع المطلوب ومحموله والمكرر بينهما في المقدمتين
قال (وموضوع المطلوب من الحال يسمى) حدا (أصغر) لأن في الغالب أقل أفرادا
من المحسول (ومحموله) يسمى حدا (أكبر) لأن في الغالب أكثر أفراداً من
الموضوع (والمكرر) بينهما في مقدمتي القياس يسمى حدا (أوسط) لتوسطه بين
طرف المطلوب كالمؤلف في المثل المذكور (واما) أي والمقدمة التي (فيها الأصغر)

(١) قول الشارح في العبارة الخ) لاسهو ولا تسامح فإن ذكر المادقة والهيبة
في الاستثناء منه أن تكون صورة النتيجة بترتبط طرفيها موجودة فيه سواه
استثنى عين المقدم فأنتج عين التال أو تقييضاً الثاني فأنتج تقييضاً المقدم والمصنف
لابد عليه أن يجارى المادقة في عباراتهم أم مصححة.

الصغرى ، والأَكْبَرُ الْكِبْرِيُّ ، وَالْمَهِنَةُ شَكْلًا .
وَالْأَوْسَطُ إِمَّا يَحْمُولُ الصُّغْرَى مَوْضِعَ الْكِبْرِيُّ ، وَهُوَ
الشَّكْلُ الْأَوَّلُ ، أَوْ يَحْمُولُهُمَا فَالثَّانِي ، أَوْ مَوْضِعُهُمَا فَالثَّالِثُ ، أَوْ
عَكْسُ الْأَوَّلِ فَالرَّابِعُ .

وَيُشَرِّطُ فِي الْأَوَّلِ إِيجَابُ الصُّغْرَى . وَفِعْلِيَّتُهَا ، وَكَلِيَّةُ
الْكِبْرِيُّ لِيَتَجَزَّ

تسى (الصغرى) لأنها ذات الأصغر وصاحبته (ر) التي فيها (الأكبر) تسى
(الكبرى) لأنها ذات الأكبر (والمهنة) المخالفة من كيفية وضع الحد الأوسط
عند المدين الآخرین تسى (شكلاً و) هو متحصرة في أربعة إذ (الأوسط اما
محمول الصغرى موضوع الكبرى وهو الشكل الأول) كقولنا كل جسم مؤاند
وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث (أو محمولهما) أي محمول الصغرى والكبرى
(فالثانى) أي فالشكل الثاني كقولنا كل إنسان حيوان ولا شيء من الجماد بحيوان.
 فلا شيء من الإنسان بجماد (أو موضوعهما فالثالث) أي فالشكل الثالث كقولنا
كل إنسان حيوان وكل إنسان ناطق ببعض الحيوان ناطق (أو عكس الأول).
بأن يكون الأوسط موضوع الصغرى محمول الكبرى (فالرابع) أي فالشكل الرابع
كقولنا كل إنسان حيوان وكل ناطق إنسان ببعض الحيوان ناطق وأنا وضعت
هذه الأشكال على هذا الترتيب لأن الشكل الأول يديهي الاتجاه أقرب إلى
الطبع من سائر الأشكال فلهذا وضعي أول ثم الشكل الثاني لمشاركه الأول في
شرف مقدعيته وهي الصغرى المشتملة على موضوع المطلوب الذي هو أشرف.
من المحمول ثم الثالث لشاركته الأول في أحسن مقدعيته وهي الكبرى ثم الرابع
لعدم اشتراكه مع الأول أصلًا (ويشترط في) الشكل (الأول) بحسب الكيف
(إيجاب الصغرى و) بحسب الجهة (فعليتها) بأن تكون الصغرى غير المكنتهين
(و) بحسب الحكم (كالية الكبرى) بأن يكون موضوعها كلها (ليتجز) هذه علة.

المُوجَيْتَانِ مَعَ الْمُوَجَّةِ الْمُوجَيْتَينِ ، وَمَعَ السَّالِبَتَيِنِ بِالضَّرُورَةِ .

غاية أي الفرض من وضع الشكل الأول والاشترط في صفراء وكبراه أن يفتح الصفريان (الموجيتان) الكلية والجزئية (مع) الكبري (الموجة) الكلية النتيجتين (الموجيتين) كلية وجزئية فالصفرى الموجية الكلية مع الكبري الموجية الكلية تفتح الموجة الكلية كقولنا كل ج ب وكل ب افكل ج ا والصفرى الموجية الجزئية مع الكبري الموجية الكلية تفتح الموجة الجزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا (مع السالبة) عطف على قوله مع الموجة أي الصفريان الموجيتان إما مع الكبري الموجية الكلية وإما مع الكبري السالبة الكلية فالاول يفتح الموجيتين كلية وجزئية ، والثاني يفتح (السالبيتين) كلية وجزئية (بالضرورة) متعلق بقوله ليتاج أي الاتاج في هذا الشكل ضروري لا يحتاج إلى دليل بخلاف سائر الاشكال فان الاتاج فيها اما بواسطة اختلف او غيره كما سيجيء وتفصيل قوله مع السالبه السالبيتين أن الصفرى الموجية الكلية مع الكبري السالبه الكلية تفتح سالبه كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا والصفرى الموجية الجزئية مع الكبري السالبه الكلية تفتح سالبه جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا ، والحاصل ان الصفرى في هذا الشكل لازم تكون الا موجية أعم من أن تكون كلية أو جزئية والكبري لازم تكون الا كلية أعم من أن تكون موجية او سالبه فتكون الضرب المتوجه أربعه حاصلة من ضرب الصفرتين الموجيتين في الكبريتين الكليتين لكن القياس يقتضي ست عشر ضربا حاصلة من ضرب الصفرتين المتصورات الأربع في الكبريات المتصورات الأربع الآن اشتراط إيجاب الصفرى أسقط ثانية حاصلة من ضرب الصفرتين السالبيتين في الكبريات الأربع واشتراط كلية الكبري أسقط أربعه حاصلة من ضرب الكبريتين الجزئيتين في الصفرتين الموجيتين فيقيت الضرب

وفي الثاني اختلافهما في الكيف ، وكلية الكبri ، إما مع دوام الصغرى أو انعكاس سالبة الكبri ، وكون الممكنة مع ضرورة أو كبri مشروطة ليُنتَج الكليتان سالبة كلية ، والمحتفتان في الكم أيضاً سالبة جزئية ،

المتاجة أربعة والأمثلة مذكورة (و) يشترط (في) الشكل (الثاني) بحسب الكيفية (اختلافهما) أي اختلاف الصغرى والكبri (في الكيف) بأن تكون إحداهما وجية والأخرى سالبة (و) بحسب الكمية (كلية الكبri) بأن يكون موضوعها كلياً ، وأما بحسب الجهة فيشترط فيه شرطان كل واحد منها أحد الأمرين . الشرط الأول أن يكون (إما مع دوام الصغرى) بأن تكون الصغرى ضرورية أو دائمة (أو انعكاس) بالجل عطف على قوله دوام أي إما أن يكون مع دوام الصغرى أو انعكاس (سالبة الكبri) بأن تكون الكبri من القضايا الممكنة السوالب وهي ستة الدائمات والماميات والخاضتان (و) الشرط الثاني (كون الممكنة) مستعملة إما (مع ضرورة أو كبri مشروطة) طامه أو خاصة فالممكنة ان كانت صغرى لاستعمل إلا مع ضرورة أو مشروطة طامه أو خاصة وإن كانت كبri لاستعمل إلا مع ضرورية فقط (لينتج) الصغرى والكبri (الكليتان) أي الموجي والسايي (سالبة كلية) كقولنا في الصغرى الموجي الكلية مع الكبri السالبة الكلية كل ح ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ح وهذا الضرب الأول من هذا الشكل وفي الصغرى السالبه الكلية مع الكبri الموجية الكلية لا شيء من ح ب وكل ا ب فلا شيء من ح ا وهذا هو الضرب الثاني منه (والمحتفتان في الكم أيضاً سالبة جزئية) قوله والمحتفتان عطف على قوله الكليتان وقوله سالبة جزئية عطف على قوله سالبه كلية فيكون من باب العطف على معمولى عامل واحد . والخلاص أن الصغرى والكبri إما متفقان في الكم بأن يكونا كليتين أو مختلفتان في الكم بأن تكون

بالخلف، أو عكس الكُبُرِي، أو الترتيب ثم النتيجة.

(٤) (قول الشارح صغرى التفاس الخ) أي من الشكل الأول ، وفي كلامه حذف تقديره ويجعل كبراً كبرى الشكل الثاني فينتظم الخ ، وأعلم أن الشارح لم يقم دليل الخلاف إلا على الضرب الأول من ضروب الشكل الثاني ونحن نقيمه على باقها فنقول في الضرب الثاني وهو لاشيء من الجماد بحيوان وكل إنسان حيوان يتبع لاشيء من الجماد بانسان ، لو لم يصدق هذا الصدق نقيمه وهو بعض الجماد انسان ، ونصله الى كبرى الأصل هكذا بعض الجماد انسان وكل انسان حيوان يتبع بعض الجماد حيوان وهو نقيض صغرى الأصل المفروضة الصدق والفساد إنما جاء من نقيض النتيجة فهي حق وفي الضرب الثالث وهو بعض الحيوان انسان ولا شيء من الجماد بانسان يتبع بعض الحيوان ليس بجماد لو لم يصدق هذا الصدق نقيضه وهو كل حيوان جماد ونصله الى كبرى الأصل هكذا كل حيوان جماد ولا شيء من الجماد انسان يتبع لاشيء من الحيوان بانسان وهو نقيض صغرى الأصل المفروضة الصدق والفساد إنما جاء من نقيض النتيجة فهي حق ، وفي الضرب الرابع وهو بعض الحيوان ليس

يناقض الصغرى فيقال في الضرب الأول من هذا الشكل مثلاً لو لم يصدق لاشيء من ح الصدق تقضيه وهو بعض ح اقتضيه إلى كبرى القياس هكذا بعض ح اولاً شيء من اب يفتح من الشكل الأول بعض ح ليس ب وقد كانت الصغرى كل ح ب هذا خلف وهو يلزم من تقضي النتيجة فيكون حالاً فالنتيجة حق وإنما قلنا يلزم الخلف من تقضي النتيجة لأنه لا يلزم من صورة القياس إذ هي على صورة الشكل الأول فتعين أن يلزم من المادة ^(١) وليس من الكبرى لأنها مفروضة الصدق فانحصر في أن يكون من تقضي النتيجة وأما عكس الكبرى فهو أن تمسك الكبرى ليترد إلى الشكل الأول فيفتح بديهيته كما يقال في الضرب الأول أيضاً كل ح ب ولا شيء من ب يفتح من الشكل الأول لاشيء من ح ا وهو المطلوب وأما عكس الترتيب في هذا الشكل فهو أن تمسك الصغرى ثم تجعل كبرى وكبرى القياس صغرى فينظام قياس على هيئه الشكل الأول متوج لما ينعكس إلى المطلوب كما يقال في الضرب الثاني من هذا الشكل كل

بأنسان وكل ناطق إنسان ينبع بعض الحيوان ليس بناطق ، ولم يصدق هذا لصدق تقضيه وهو كل حيوان ناطق وتصعد إلى كبرى الأصل هكذا كل حيوان ناطق ، وكل ناطق إنسان ينبع كل حيوان وهو تقضي صغرى الأصل المفروضة الصدق والفساد إنما جاءه من تقضي النتيجة فهي حق .

(١) (قول الشارح المادة) أي المقدمة الصغرى التي هي تقضي النتيجة . واعلم أنني وجدت ابن سعيد حاشيته على هذا الكتاب قد وضع جداول دسم فيها ضروب معاeda الشكل الأول المنتجة وبين أدلة الاتجاه بكيفية مبهمة غير معروفة وغير مرتبة بترتيب المتن والشرح بالرغم من مدحه بما يعلم يسبق به فاضطررت أذاه ذلك ورأته مافق الشرح والمخواشى من الإهمال والإجمال لرسماً في جداول أربعة بكيفية سهلة مرتبة بترتيب المتن والشرح لم أتركه ماتركوه ولم أجعل ما أجلوه حتى خرجت من بين فرات وودم لبنا خالصاً سائفاً للشاربين ، وما أبرى نفسي فاني سقيم ، وفوق كل ذي علم عليّ وآله المأمول أن يعنها بالقبول ، وهو أهلى تقاديرك فأرجوها بملء فيلك .

وفي الثالث إيجاب الصغرى، وفِعلِيَّتُهَا، وَمَعَ كُلِّيَّةِ إِخْدَاهُمَا،
لِيُنْتَجَ، الْمُوَجَّبَانِ مَعَ الْمُوَاجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ أَوْ بِالْعَكْسِ مُوَاجِبَةً
جُزْئِيَّةً،

اب ولا شيء من بحث ينبع من الشكل الأول لأنّي من ايج وينعكس الى
الأنّي من ايج وهو المطلوب وهذا معنى قوله ثم عكس النتيجة واعلم ان الضرب
الأول والثالث يمكن بيان انتاجهما بالخلاف وبعكس الكبري ولا يمكن بعكس
الترتيب لأنّه اذا عكس الترتيب وقت السالبه صفرى والساالبه لاتصلح لصفرية
الشكل الأول وأيضاً يلزم وقوع الجزئيه في الضرب الثالث كبرى والجزئيه
لاتصلح لكبروية الشكل الأول ، والضرب الثاني يمكن بيان انتاجه بالخلاف
ويمكن الترتيب لا يعكس الكبري لأنّها لا يجاهها لاتعكس الا جزئيه والجزئيه
لاتصلح لكبروية الشكل الأول ، وأما الضرب الرابع فلا يمكن بيان انتاجه
بعكس الكبري لأنّها لا يجاهها لاتعكس الا جزئيه وهي لاتصلح لكبروية
الشكل الأول ولا يمكن الترتيب لأنّ الصفرى سالبه جزئيه وهي لاتعكس
وعلى تقدير انكماشها لاتقع في كبرى الشكل الأول بل بالخلاف وهو ظاهر وكذا
الانتاج في ضروب الشكل الثالث والرابع اما بالخلاف او بعكس الكبري او
الصغرى او الترتيب كما سيأتي لكن في بعض الضروب يمكن بيان الانتاج باثنين
منها فصاعداً وفي بعضها لا كل ذلك يظهر بالتأمل (و) يشرط (في) الشكل
(الثالث) بحسب الكيف (إيجاب الصفرى و) بحسب الجهة (فميلتها و) بحسب
الكمان يكون (مع كلية احداها) أي احدى المقدمتين من الصفرى والكبري
(يلتتج) الصفريان (الموجبات) أي الكلية والجزئيه (مع) الكبري (الموجة)
الكلية أو بالعكس أي الصفرى الموجة الكلية مع الكبري الموجة الجزئيه (موجة
جزئيه) معمول ليتتج وفي العبارة تسامح لأنّ قوله بالعكس يفهم منه أنّ يسكون
الكبريان الموجبات مع الصفرى الموجة الكلية وحينئذ يحصل ضربان الأول

أو مع السالبة الكلية أو الكلية مع الجزئية سالبة جزئية،
بالخلف، أو عكس الصغيري، أو عكس

الصغيري الموجبة الكلية مع الكبري الموجبة الكلية والثاني الصغيري الموجبة
الكلية مع الكبري الموجبة الجزئية لكن الضرب الأول داخل في قوله ليتتج
الموجبات مع الموجبة الكلية فحين أن يراد به الضرب الثاني فقط أي الصغيري
الموجبة الكلية مع الكبري الموجبة الجزئية على ما ذكرناه بذلك ولا يعني أن
قوله بالعكس يفهم منه الضربان فطلاقه وإرادة ضرب واحد يكون تاماً
فلل فهو من قوله ليتتج الموجبات مع الموجبة الكلية أو بالعكس ثلاثة أضرب
متوجه للموجبة الجزئية الأول الصغيري الموجبة الكلية مع الكبري الموجبة
الكلية كقولنا كل بـ ج وكل بـ ا في بعض جـ ا الثاني الصغيري الموجبة الجزئية
مع الكبري الموجبة الكلية كقولنا بعض بـ ج وكل بـ ا في بعض جـ ا الثالث
الصغيري الموجبة الكلية مع الكبري الموجبة الجزئية كقولنا كل بـ ج وبعض
بـ ا في بعض جـ ا (أو مع السالبة) عطف على قوله مع الموجبة أي ليتتج الصربان
الموجبات مع الكبري السالبة (الكلية أو) تتج الصغيري الموجبة (الكلية مع
الكبري السالبة) (الجزئية سالبة جزئية) وهذه ثلاثة أضرب متوجه للسالبة
الجزئية الأول الصغيري الموجبة الكلية مع الكبري السالبة الكلية كقولنا كل
بـ ج ولا شيء من بـ ا في بعض جـ ليس ا الثاني الصغيري الموجبة الجزئية مع
الكبري السالبة الكلية كقولنا بعض بـ ج ولا شيء من بـ ا في بعض جـ ليس ا
الثالث الصغيري الموجبة الكلية مع الكبري السالبة جـ كقولنا كل بـ ج
وبعض بـ ليس ا في بعض جـ ليس ا فضروباً الشكل الثالث يحسب الواقع ستة
والقياس يقتضي ستة عشر لكن اشتراط إيجاب الصغيري وكلية لأحدى المتضدين
أنقطع ماعدا الستة ثم الضرب الستة إنما تتجـ (بالخلف) أو عكس الصغيري أو عكس

الترتيب ثم النتيجة .

وفي الرابع إيجابهما مع كلية الصغرى أو اختلافهما مع كلية إحداهما، ليُنتَج الموجة الكلية مع الأربع وألجزية مع

الترتيب ثم عكس (النتيجة) أما الخلف في هذا الشكل فهو أن يؤخذ تقييس النتيجة ويحمل كبرى وصغرى القياس لا يجاها صغرى فيتنظم منها قياس على هيئة الشكل الأول متيّج لما ينافي الكبيري فيقال في المثال الأول مثلاً لم يصدق بعض ج الصدق لاشيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء ج المتيّج لاشيء من ب ا وقد كان كبرى القياس كل ب هذا خلف، وأما عكس الصغرى فهو أن عكس الصغرى يرتد إلى الشكل الأول فيتّج النتيجه الأولى المطلوبة بدبيهة كقولنا في المثال الثاني بعض ج ب وكل ب ا وبعض ج ا وأما عكس الترتيب في هذا الشكل فهو أن عكس الكبيري أولًا ثم يحمل الكبيري صغرى والصغرى كبرى فيتنظم قياس على هيئة الشكل الأول متيّج لما ينبع عكس إلى النتيجه كقولنا في المثال الثالث مثلاً بعض ا ب وكل ب ج وبعض ا ج وينعكس إلى بعض ج ا وإنما قال في هذا الشكل عكس الصغرى وفي الشكل الثاني عكس الكبيري لأن هذا الشكل إنما يرتد إلى الشكل الأول عكس الصغرى والشكل الثاني إنما يرتد بعكس الكبيري وذلك ظاهر (و) يشرط (ف) الشكل (الرابع) بحسب الكيفية والكمية أحد الأمرين إنما (إيجابهما) أي إيجاب الصغرى والكبيري (مع كلية الصغرى أو اختلافهما) بالرفع عطف على قوله إيجابهما أي شرط الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية أحد الأمرين إنما إيجاب الصغرى والكبيري مع كلية الصغرى وإنما اختلافهما في الكيف (مع كلية أحداً ما ليتّج) الصغرى (الموجة الكلية مع) الكبريات (الرابع) وليتّج الصغرى الموجة (الجزئية مع) الكبيري

السالبة الكلية والسايبتان مع الموجبة الكلية، وكلتاها مع الموجة الجزئية موجبة جزئية، لم يكن سلب ولا فسالية،

(السالبة الكلية) ولابن الصفريان (السايبتان) أي الكلية والجزئية (مع الكبري) (الموجبة الكلية و) ليتحقق (كلتاها) أي الصفريان للسايبتان الكلية والجزئية (مع) الكبري (الموجبة الجزئية) وفي قوله كلتاها غلط فاحش لأن الصفري السالبة الجزئية مع الكبري الموجبة الجزئية غير متبر لاختلاف مقدمتيه مع عدم كلية إحداها فإذا يوجد فيه ما اشتراط في هذا الشكل من ايجاب المقدمتين مع كلية الصفري أو اختلافهما مع كلية إحداها وأظن أنه تصحيف والعبرة الصحيحة أن يقال وكلتاها أي كلية السالبتين مع الموجبة الجزئية أي السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية ولعل هذا النطاف شأ من الناسخ وإلا فالمصنف أعظم شأناً من أن يذهب عليه مثل السهو الصربيح (موجبة جزئية) منصوب على أنه معمول ليتحقق أي ضرورة هذا الشكل تتحقق موجبة جزئية (إن لم يكن) في المقدمتين (سلب وإلا) أي وإن كان في المقدمتين سلب (فسالية) أي يتحقق سالبة لما كلية أو جزئية فالصفري الموجبة الكلية مع الكبري الموجبة الكلية يتحقق موجبة جزئية كقولنا كل بـ ج وكل اـ بـ بعض جـ والصفري الموجبة الكلية مع الكبري الموجبة الجزئية تتحقق موجبة جـ كقولنا كل بـ جـ وبـ بعض اـ بـ بعض جـ والصفري الموجبة الكلية مع الكبري السالبة الكلية تتحقق سالبة جـ كقولنا كل بـ جـ ولا شيء من اـ بـ بعض جـ ليس اـ والصفري الموجبة الكلية مع الكبري السالبة الجزئية تتحقق سالبة جـ كقولنا كل بـ جـ وبـ بعض اـ ليس بـ بعض جـ ليس اـ فيه أربعة ضرورة مفهومه من قوله تتحقق الموجبة الكلية مع الأربع وأما الضرورة الباقيه فالرابعه أيضاً مفهومه من قوله والجزئية مع السالبة الكلية والسايبتان مع الموجبة الكلية والسايبية الكلية مع الموجبة الجزئية . وتفصيله أن الصفري الموجبة الجزئية مع الكبري السالبة الكلية تتحقق سالبة جـ

بالخلاف ، أو يعكس الترتيب من النتيجة ، أو يعكس المقدمتين ، أو بالرَّدِ إلى الثاني يعكس الصُّغرى ، أو الثالث يعكس الكبُرَى .

كقولنا بعض ب ج ولا شيء من أب فبعض ج ليس أ والصغرى السالبة الكلية مع الكبُرَى الموجبة الكلية تنتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل أب فلابن من ج أ والصغرى السالبة الجزئية مع الكبُرَى الموجبة الكلية تنتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل أب فبعض ج ليس أ والصغرى السالبة الكلية مع الكبُرَى الموجبة الجزئية تنتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض أب فبعض ج ليس أ . ثم هذه الضروب الثانية أنها تنتج (بالخلاف) وهو في هذا الشكل أن يؤخذ تقىض النتيجة ويضم إلى أحدي المقدمتين ليتخرج ما يعكس إلى تقىض ^(١) المقدمة الأخرى ففي بعض الضروب يحصل تقىض النتيجة كبُرَى وصُغرى القياس صُغرى ليتخرج ما ينافي الصُّغرى وفي بعضها يجعل تقىض النتيجة صُغرى وكبُرَى القياس يبرى ليتخرج ما ينافي الصُّغرى (أو يعكس الترتيب) ليترتد إلى الشكل الأول (ثم) عكس (النتيجة) كما يقال في المثال الأول مثلاً كل أب وكل ب ج فشكل أب ج يعكس إلى المطلوب وهو بعض ج أ (أو يعكس المقدمتين) وهو أن تعكس الصُّغرى ثم الكبُرَى بالعكس المستوى ليترتد إلى الشكل الأول وينتتج المطلوب كما يقال المثال الثالث مثلاً بعض ج ب ولا شيء من ب أ فبعض ج ليس أ (أو بالرد إلى) الشكل (الثاني يعكس الصُّغرى) وهو أن تعكس الصُّغرى فقط بالعكس المستوى ليترتد إلى الشكل الثاني وينتتج المطلوب كما يقال في المثال السابع مثلاً بعض ج ليس هو ب وكل أب فبعض ج ليس أ (أو) بالرد إلى الشكل (الثالث يعكس الكبُرَى) فقط ليترتد إلى الشكل الثالث كما يقال في المثال الرابع مثلاً كل ب ج وبعض ب ليس هو أ فبعض ج ليس هو . وتسهيلًا على الطلاب وضعنا جداول الأشكال كلاً على حدته وهكذا يليفهم

^(١) (قول الشارح إلى تقىض المقدمة الأولى إلى مناف المقدمة الأخرى سواء كان تقىضاً أولاً كما يأتي أه .

جدول رقم ١ - الشكل الثاني

أدلة الإنتاج كي يرد الأول			ضربه المنتجة	
عكس الترتيب شم النتيجة	عكس الكبri	الخلف لينتج ما ينافق الصغرى	نتيجه	الأول
لا لأن كراه سالية وهي لا تصلح لصغريه الاول	نعم لأنها بعد عكسها تصلح لكبريه الاول	نعم يؤخذ تقدير النتيجه شم بجعل صغرى لكبri الاصل	لاشيء من الانسان بحجر	كل إنسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان
عكس الترتيب شم النتيجة	عكس الكبri	الخلف	نتيجه	الثاني
نعم لأنها تغير بعد عكسها جزئية وهي لا تصلح لكربيه الاول	لا لأنها تغير بعد عكسها جزئية وهي لا تصلح لكربيه الاول	نعم كما ذكرنا في الأول	لاشيء من الانسان بحجر	لاشيء من الحجر حيوان وكل إنسان حيوان بانسان
عكس الترتيب شم النتيجة	عكس الكبri	الخلف	نتيجه	الثالث
لا لما ذكرنا في الاول لأن كراه سالية لا تصلح لصغريه الاول	نعم لما ذكرنا في الاول لأن كراه سالية لما ذكرنا في الضرب الاول	نعم كما ذكرنا في الضرب الاول	بعض الحيوان ليس بحجر	بعض الحيوان إنسان ولا شيء من الحجر بانسان
عكس الترتيب شم النتيجة	عكس الكبri	الخلف	نتيجه	الرابع
لا لما ذكرنا في الاول ولا تصلح لكربيه الاول	لا لما ذكرنا في الاول لما ذكرنا في الثاني لأن صفراه لا تتعكس	نعم بعض الحيوان ليس بناطق	بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق إنسان	بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق إنسان

جدول رقم ٢ - الشكل الثالث

أدلة الاتساع في بدء الأدول		ضروريات النتيجة
عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس الصغرى	
الخلف ليأتيها يتأتي بكرى الأصل	الموقف ليأتيها يتأتي بكرى الأصل	الأدول
لأن تناكس كبرى الأصل ثم يحصلها صغرى ويعمل صغرى الأصل كبرى	لأنها بعد عكسها تصلح ويحصل هنا كبرى ويعمل هنا صغرى ويعمل صغرى الأصل	بعض الم gioan ناطق
عكس الترتيب ثم النتيجة لا	عكس الصغرى	كل إنسان جيريان وكل إنسان ناطق
كاذب تناهى الأول الآن صغرى الأصل جزئية لأصالح لكبرية الأول	الخلف	الخلف ؟ بعض الم gioan ناطق
		بعض الإنسان جirian وكل إنسان ناطق

			الثالث
كل إنسان حيوان وبعض الإنسان ناطق	بعض الحيوان ناطق	الخلف	نتيجة
لأن كبراه جزفية كذاذ كذاذ في الصرب الأول	عكس العفري	لا	عكس التربية ثم النتيجة
هي لاصلاح لكربيه الشكل الأول	عказ الشكل	نعم	نعم
لأن الكبوري سالية لاتصال بعد مكتسبها لصفرية الأول	عказ الترتيب ثم النتيجة	لا	عказ الترتيب ثم النتيجة
لأن صفراء جزفية لاتصال للكبوريه الأول	الخلف	نعم	الخلف
كذاذ كذاذ في الأول	عказ الصفرى	نعم	الرابع
لأن صفراء جزفية لاتصال بعد مكتسبها لصفرية الأول	عказ التربية ثم النتيجة	نعم	الرابع
كل إنسان حيوان ولاشيء من الإنسان بغير	الخلف	نعم	الرابع
بعض الحيوان ليس بغير	الخلف	نعم	الخامس
بعض الإنسان حيوان ولاشيء من الإنسان بغير	النتيجة	نعم	الخامس
كل إنسان حيوان وبعض الإنسان ليس بغير	الناتج	نعم	الخامس
لأن كبراه سالية وهي لاتصال لصفرية الأول	عказ الصفرى	نعم	الرابع
لأن كبراه سالية وهي لاتصال لصفرية الأول	عказ الترتيب ثم النتيجة	نعم	الرابع

جدول رقم ٣ – الشكل الرابع

أدلة الاتساع		ضرورته المتوجه
الخطاب لاتساع	ما يعكسه	
عكس الترتيب ثم التبيهه لمرتد إلى الأول	بيان الكبوري بيان الكبوري	الضرر بالآباء مما يترتب على إلقاء
بعض المبران حيوان وكل ناطق إنسان	كل إنسان حيوان وكل ناطق إنسان	شيء
الخلف ياتح ما ينافق الكبوري	الثانية الكبوري	شيء
عكس الترتيب ثم التبيهه لمرتد إلى الأول	عكس الترتيب إلى الأول	شيء
بيان الكبوري بيان الكبوري	بيان الكبوري بيان الكبوري	شيء
لا لعدم انتظامها	لان الكبوري لتعكس حرية في الكيف	شيء
نعم بان تحمل	الكبوري ضئلي وبالعكس ثم تعكس التبيهه	شيء
غيره إلى آخر	غيره إلى آخر	شيء
عكس الكبوري لمرتد إلى الثالث	عكس الكبوري لمرتد إلى الثالث	شيء
عكس الكبوري لمرتد إلى الثالث	عكس الكبوري لمرتد إلى الثالث	شيء

جدول رقم ٤ - خصوب الشكل الرابع الباقي

الحادي عشر	الحادي عشر	الحادي عشر	الحادي عشر	الحادي عشر
الخامس الكبري ليرتد إلى الثالث	عكس الصغرى ليرتد إلى الثاني	عكس الصغرى ليرتد إلى الأول	عكس الصغرى ليرتد إلى الأول	الخلف يليتح ما ينعكس إلى أو الكبري
لورز شروطه	لورز شروطه	لأن ينعكس الصغرى ثم الكبري ليرتد الأول	لأن كبراه سابته لا تصلح لصفرة الأول ولا صفراء بعد الأول	بعض الطيران ليس بغير بعض الإنسان حيوان ولا شيء من الحيوان بالسان
عكس الصغرى ليرتد إلى الثانى	عكس الصغرى ليرتد إلى الثانى	وايامكين صغرى الكبري الأصل والعكس	إن تأخذ نفس التبيه وتحمله لصفرة الأول ويمكنها لكتبه أو الكبري	الحادي عشر
لورز للاول	عكس الترتيب ثم التبيه تقفين الصغرى	الخلف يليتح ما ينعكس إلى الحادي عشر	لتبيحه	ضروره المتوجه
عكس الصغرى ليرتد إلى الثالث	عكس الصغرى ليرتد إلى الثانى	لان ينعكس الصغرى ثم الكبري ليرتد الأول	الخلف يليتح ما ينعكس إلى أو الكبري	الخامس

لأشيء من الإنسان مجرد وكل ياطق إنسان	الإنسان بعض الماء وي بعض الماء إنسان	لا شيء من الإنسان مجرد وكل ياطق إنسان	الإنسان بعض الماء وي بعض الماء إنسان
لأن صفراء سابلة لا تصلح لصفرية الثالث	لأن صفراء سابلة لا تصلح لصفرية الثالث	لأن صفراء سابلة لا تصلح لصفرية الثالث	لأن صفراء سابلة لا تصلح لصفرية الثالث
لأن صفراء سابلة لا تصلح لصفرية الثالث	لأن صفراء سابلة لا تصلح لصفرية الثالث	لأن صفراء سابلة لا تصلح لصفرية الثالث	لأن صفراء سابلة لا تصلح لصفرية الثالث
لأن صفراء سابلة لا تصلح لصفرية الثالث	لأن صفراء سابلة لا تصلح لصفرية الثالث	لأن صفراء سابلة لا تصلح لصفرية الثالث	لأن صفراء سابلة لا تصلح لصفرية الثالث
لأن صفراء سابلة لا تصلح لصفرية الثالث	لأن صفراء سابلة لا تصلح لصفرية الثالث	لأن صفراء سابلة لا تصلح لصفرية الثالث	لأن صفراء سابلة لا تصلح لصفرية الثالث

فصل

الشرطى من الاقترانى إما أن يتركب من متصلتين ، أو منفصلتين ، أو من حلية ومتصلة ، أو حلية ومنفصلة ، أو متصلة ومنفصلة ، وتنعد في الأشكال الأربع ، وفي تفصيلها طول .

فصل في القياس الاقترانى المركب من الشرطيات

لعلم أن الاقترانى على مامر يقسم إلى حمل وشرطى لأنه إن تركب من الحليات الحضة فخيل ، وإن لم يتركب منها بأن تركب من الشرطيات الحضة أو من الشرطيات والحليات فشطبى ، والمصنف لما فرغ من الحال شرعي الشرطى من الاقترانى فقال (الشرطى من الاقترانى) ينقسم إلى خمسة أقسام لأنه (إما أن يتركب من متصلتين) وهو القسم الأول كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة يتبع أن كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة (أو) من (منفصلتين) وهو القسم الثاني كقولنا كل عدد اما زوج أو فرد وكل زوج اما زوج الزوج أو زوج الفرد فكل عدد اما فرد أو زوج الزوج أو زوج الفرد (أو من حلية ومتصلة) وهو الثالث كقولنا كلما كان هذا الشىء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم يتبع كلما كان هذا الشىء انسانا فهو جسم (أو) من (حلية ومنفصلة) وهو الرابع كقولنا كل عدد اما زوج أو فرد وكل زوج فهو منقسم بتساوين يتبع كل عدد اما فرد أو منقسم بتساوين (أو) من (متصلة ومنفصلة) وهو الخامس كقولنا كلما كان هذا الشىء انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما أبيض أو أسود يتبع كلما كان هذا انسانا فهو اما أبيض أو أسود (و) كأن الحال تنعد في الأشكال الأربع على ما ذكر مفصلا كذلك الشرطى (تنعد في الأشكال الأربع وفي تفصيلها طول) لا يليق بهذا المختصر ، لأنه شأن المطلولات قاطبه ثمة .

فصل

الاستثنائي يُنْتَجُ مِنَ الْمُتَصَلَّةِ وَضَعُ الْمُقْدَمِ وَرَفْعُ التَّالِيِّ،
وَالْحَقِيقَيَّةِ وَضَعُ كُلِّهِ،

فصل في القياس الاستثنائي

وهو قسنان : اتصال وانفصالي فالاتصال هو ما يتراكب من الشرطية المتصلة وضع المقدم أي اثباته أو من الشرطية المتصلة ورفع التالي : أي فيه فوضع المقدم ينتج وضع التالي كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان ، ورفع التالي ينتج رفع المقدم كقولنا في الثالث لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان ، فالمتخرج من الاستثنائي الاتصال وضع المقدم ورفع التالي كما قال (الاستثنائي ينتج من المتصلة) الموضوعة فيه (وضع المقدم) فاعل ينتج (رفع التالي) عطف عليه أي ينتج من المتصلة الموضوعة في القياس الاستثنائي وضع المقدم ورفع التالي لكن وضع المقدم ينتج وضع التالي ورفع التالي ينتج رفع المقدم كما ذكرنا ولا عكس في شيء منها أي لا ينتج وضع التالي وضع المقدم ولا رفع المقدم رفع التالي بلجواز كون التالي أعم من المقدم فلا يلزم من وضع التالي وضع المقدم اذا لا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص وكذا لا يلزم من رفع المقدم رفع التالي اذا لا يلزم من عدم الأخص عدم الأعم . هذا في الاستثنائي الاتصال وأما الاستثنائي الانفصالي فهو مما أن يتراكب من متفصلة حقيقة وضع أحد الجزأين أو رفعه وأما من متفصلة مائنة الجمجمة وضع أحد الجزأين وأما من متفصلة مائنة الخلو ورفع أحد الجزأين فان كان الأول فوضع كل واحد من الجزأين ينتج رفع الآخر ورفع كل واحد من الجزأين ينتج وضع الآخر وان كان الثالث فرفع كل واحد من الجزأين فوضع كل واحد من الجزأين كاللوح اليه بقوله (والحقيقة وضع كل)

كما نَعَةُ الْجَمْعِ، وَرَفْعَهُ، كَمَا نَعَةُ الْخُلُوٌّ.

من الجزأين قوله الحقيقة بالجبر عطف على قوله المتصلة وقوله وضع بالرفع عطف على قوله وضع المقدم فيكون من باب العطف على معمول ما بين مختلفين والمحبود⁽¹⁾ مقدم على المفوع كقولنا في الدار زيدوا الحجرة عمرو والمعنى أن القياس الاستثنائي ينبع من الشرطية المتصلة الموضوعة فيه وضع المقدم ورفع التالي كما مر ومن المتصلة الحقيقة الموضوعة فيه ينبع وضع كل واحد من الجزأين رفع الآخر (كائنة الجم) فإن وضع كل واحد من جزأيها ينبع رفع الآخر (ورفعه) بالرفع معطوف على قوله وضع كل أي المتصلة الحقيقة كما ينبع وضع كل من جزأيها رفع الآخر وقد مر كذلك ينبع رفع كل من جزأيها وضع الآخر (كائنة انخلو) فإن رفع كل من جزأيها ينبع وضع الآخر فيكون للمتصلة⁽²⁾ الحقيقة أربع تائج انتنان باعتبار الوضع وانتنان باعتبار الرفع كقولنا أما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد وليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج ، وللمتصلة المانعة الجم تبيّن فقط باعتبار

(١) قول الشارح والمجروح مقدم (الخ) أي وهو جائز عند الأئمـةـ بخلاف ما إذا كانـ المـجـروحـ مـؤـخـراـ عـنـ الـمـرـفـوعـ فـلـاـ يـجـوزـ بـأـنـ يـقـالـ فـيـ مـثـالـ الشـارـحـ فـيـ الدـارـ زـيـدـ وـعـرـوـ الحـجـرةـ وـبـعـضـهـمـ مـنـعـ مـطـلقـاـ وـيـتـأـولـونـ مـاـوـدـ بـحـرـهـ بـحـرـفـ جـرـ حـلـوفـ دـلـ عـلـهـ مـاقـلهـ أـهـ.

(٤) (قول الشارح فيكون للنفحة الم-) السر في ذلك أن الحقيقة ماركت من الشيء ونقضه أو المساوى لنقضه ومعلوم أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان ، فلذا كان ثبوت أحدهما يتحقق رفع الآخر لأنهما لا يجتمعان ورفع أحدهما يتحقق ثبوت الآخر لأنهما لا يرتفعان ، وأما مانعة الخلو فركبة من الشيء ونقضه والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان فلذا كان ثبوت أحدهما يتحقق رفع الآخر لأنهما لا يجتمعان ورفع أحدهما لا يتحقق ثبوت الآخر لجواز رفعها وأما مانعة الخلو فتجوز الجمع لتركها من الشيء والاعم من تقضيه فلذا كان رفع أحدهما يتحقق ثبوت الآخر لمنع الخلو عنهما ولا يتحقق ثبوت أحدهما رفع الآخر لجواز الجمع بينهما اهـ .

وقد يُخْصُ باشْرِ قِيَاسِ الْخُلْفِ مَا يُقْصَدُ بِهِ اثْبَاتُ المطلوبِ
بِابْطَالِ تَقْيِضِهِ، وَمِنْ جِهَتِهِ إِلَى اسْتِثْنَاءِ وَاقْتَرَانِهِ.

الوضع كقولنا أما أن يكون هذا الشيء شجراً أو حبراً لكنه شجر فهو ليس
بحجر لكنه حجر فليس شجراً، وللنفصله المانعة انخلو تتيحان أيضاً باعتبار
الرفع كقولنا هذا الشيء ليس بحجر أو ليس بشجر لكنه حجر فهو ليس بشجر لكنه شجر
 فهو ليس بحجر . ولما فرغ من تعریف القياس الاقتراضي والاستثنائي شرع
 في قیاس الخلف المركب من الاستثنائي والاقتراضي فقال (وقد يُخْصُ باسم
 قیاس الخلف ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال تقیضه) أي القياس الذي يقصد
 به اثبات المطلوب بسبب ابطال تقیضه مخصوص باسم قیاس الخلف (وترجمة)
 أي حاصل هذا القياس يرجع (الى) قیاس (استثنائي) و قیاس (اقتراضي) كما
 اذا قلنا مثلاً اذا صدق^(١) كل ج ب بالفعل وجب أن يصدق في عكسه بعض

(١) (قول الشارح اذا صدق الحجج) توضیحه إذا صدق كل انسان حیوان بالفعل
 صدق عکسه وهو بعض الحیوان انسان بالفعل ، ودليل اثباته قیاس الخلف بأن
 يتحقق أولاً بقياس اقتراضي مركب من متصلتين ليتبين متصلة لدوبيه ، وثانياً
 بقياس استثنائي مركب من اللزومية نتيجة الأول ومن استثناء تقیض تاليها يتبين
 تقیض المقدم فثبتت المطلوب هذا لو لم يصدق العکس المذکور مع الاصل لصدق
 تقیضه وتفیض الموجبة الجزئية الفعلية سابقة أي لاشيء من الحیوان
 بانسان دائماً ثم تجعله كبرى للأصل هكذا كل إنسان حیوان بالفعل ولا شيء من
 الحیوان بانسان دائماً يتبع لا شيء من الانسان بانسان دائماً ولو صدق تقیضه مع
 الأصل كما ذكر لصدق الحال المذكورة في النتيجة وهو سلب الشيء عن نفسه
 يتبع لو لم يصدق العکس مع الأصل لصدق الحال المذکور لكن صدق
 الحال باطل فبطل ما أدى اليه وهو تفیض العکس صدق العکس وهو المطلوب .
 واختصاره لو لم يصدق العکس لصدق تقیضه ولو صدق تقیضه لصدق الحال وهو
 باطل فبطل ما أدى اليه وهو تفیض العکس فصدق العکس وهو المطلوب اه .

فصل

**الاستقراء تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلي ، والتمثيل
بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه ،**

بـ حـ بـ الفـعـلـ فـهـذـاـ مـطـلـوبـنـاـ وـيـسـتـدـلـ عـلـىـ اـثـبـاتـ بـقـيـاسـ اـنـتـلـفـ هـكـذـاـ لـوـمـ يـصـدـقـ
مـعـ الـأـصـلـ مـطـلـوبـنـاـ لـصـدـقـ مـعـ الـأـصـلـ تـقـيـضـ المـطـلـوبـ أـيـ لـاشـيـ منـ بـ حـ
دـائـمـاـ وـكـلـاـ صـدـقـ تـقـيـضـ مـعـ الـأـصـلـ صـدـقـ لـاشـيـ منـ حـجـ دـائـمـاـ فـهـذـاـ قـيـاسـ
اقـتوـانـيـ مـرـكـبـ مـنـ مـتـصـلـتـيـنـ يـنـتـجـ لـوـمـ يـصـدـقـ مـعـ الـأـصـلـ مـطـلـوبـنـاـ لـصـدـقـ لـاشـيـ.
مـنـ حـجـ دـائـمـاـ لـحـكـمـ التـالـيـ باـطـلـ فـالـقـدـمـ مـشـهـ وـإـذـاـ بـطـلـ صـدـقـ تـقـيـضـ المـطـلـوبـ
مـعـ الـأـصـلـ ثـبـتـ صـدـقـ المـطـلـوبـ مـعـ الـأـصـلـ فـهـذـاـ اـثـبـاتـ المـطـلـوبـ باـبـطـالـ تـقـيـضـهـ

فصل في الاستقراء والتمثيل

وـهـاـ لـاـ يـفـيدـانـ يـقـيـنـ بلـ يـفـيدـانـ الـظـنـ وـهـذـاـ جـعـلـهـمـ الـقـوـمـ مـنـ لـوـاحـقـ الـقـيـاسـ
لـأـمـةـ إـمـاـ (ـالـإـسـتـقـراءـ)ـ فـهـوـ (ـتـصـفـحـ الـجـزـئـيـاتـ لـإـثـبـاتـ حـكـمـ كـلـيـ)ـ كـمـاـذـاـ تـصـفـ حـنـاجـزـيـاتـ
الـحـيـوانـ فـوـجـدـنـاـهـاـ تـحـرـكـ فـكـهاـ اـسـفـلـ عـنـدـ الـمـضـنـعـ فـكـنـاـ بـأـنـ كـلـ حـيـوانـ يـحـرـكـ
فـكـهـ اـسـفـلـ عـنـدـ الـمـضـنـعـ وـهـوـ لـاـ يـفـيدـ الـيـقـيـنـ بـلـوـازـ وـجـودـ جـزـئـيـ لمـ يـسـتـقـرـأـ وـيـكـونـ
حـكـمـ مـخـالـفـاـ لـاـسـتـقـرـيـ وـالـتـصـفـحـ النـظـرـ عـلـىـ سـيـلـ الـمـبـالـغـ .ـ (ـوـ)ـ أـمـاـ (ـالـتـمـثـيلـ)
فـهـوـ (ـبـيـانـ مـشـارـكـةـ جـزـئـيـ لـأـخـرـ)ـ أـيـ جـزـئـيـ آخـرـ (ـفـيـ عـلـةـ حـكـمـ لـيـثـبـتـ)ـ حـكـمـ
(ـفـيـ)ـ أـيـ جـزـئـيـ اـلـأـولـ كـمـاـقـالـ اـنـتـبـيـنـ مـسـكـرـ فـهـوـ حـرـامـ كـالـحـرـ بـعـنـ الـحـرـ حـرـامـ
لـأـنـهـ مـسـكـرـ وـهـذـهـ الـمـلـةـ مـوـجـودـةـ فـيـ التـبـيـنـ فـيـكونـ حـرـاماـ فـاـلـتـبـيـنـ جـزـئـيـ مـشـارـكـ جـزـئـيـ
آخـرـ أـيـ الـحـرـفـ الـاسـكـارـ وـالـاسـكـارـ عـلـةـ حـكـمـ الـذـيـ هوـ الـحـرـةـ وـالـجـزـئـيـ

والعُمَدَةُ فِي طَرِيقِ الدُّورَانِ وَالتَّرْدِيدِ.

فصل

القياسُ إِمَامُ بُرهَانٍ، وَهُوَ مَا يَتَّالِفُ مِنَ الْيَقِينِيَّاتِ، وَأَصْوَلُهُ
الْأُولَى لِيَتَّالِفَ مَعَ الْأَسْكَارِ.

الأول يسمى فرعاً والثاني يسمى أصلاً (والعُمَدة في طرifice) أي المستند عليه
في طريق التدليل وكونه سبباً لثبت الحكم في الجزء الأول هو (الدوران
والتَّرْدِيد) أما الدوران فهو اقتضان الشيء بغيره وجوداً وعندما لا يقال الحزمه
ـ دائرة مع الاسكار وجوداً وعندما لا يوجد في الخبر وأما عندما في سائر
ـ الاشياء والأطعمة ، والدوران ألمارة كون المدار علة للدائرة فلا اسكار علة
ـ الحزمه ، أما التَّرْدِيد فهو إيراد أوصاف الاصل وإبطال بعضها لتنحصر العلية
ـ في الباقي كما يقال علة الحزمه في الخبر إما الاسكار وإما السيلان والثاني باطل
ـ لأن الماء سيل وليس بحرام فتعين الاول .

فصل في مواد الأقىسة

ولما فرغ من صور الأقىسة شرع في موادها فقال :

(القياس إمام برهان وهو ما يخالف من اليقينيات) اليقين اعتقاد الشيء بأنه
ـ كذلك مع اعتقاده لا يمكن إلا أن يكون كذلك اعتماداً مطابقاً لنفس الأمر غير يمكن
ـ إزالته (وأصولها)^(١) ستة (الأوليات) وهي القضايا التي يحكم فيها العقل بمجرد

(١) (قول المصنف وأصولها الخ) وجه الحصر أن العقل إما أن يحزم بالحكم
ـ بين الطرفين بدون واسطة أولاً ، الأول الأوليات والثانية إما أن تكون الواسطة
ـ فيه الحس الظاهر فقط وهو الشاهدات أو هو مع تكرر الشاهدة وعلم المقدمة
ـ وهو الحدسيات أو يدون عليها وهو التجربيات أولاً تكون الحس فلا يخلو إما أن
ـ تكون السباع عن يوثق به وهو التوارثات ، أو برهاناً لا ينفي عن الخيال وهو

والمُشَاهِدَاتُ ، والتَّجَرِيَاتُ ، والْمَحَدِسِيَّاتُ ، والْمُتَوَازَاتُ ،
والتَّنْظِيرَاتُ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْأَوْسْطُ مُعَلَّبَةً لِلنِّسْبَةِ فِي الدَّهْنِ

تصور الطرفين ولا يتوقف على واسطة كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل أعظم من الجزء فإن هذين الحكمين لا يتوقفان على واسطة (والشاهدات) وهي المحسوسات أي القضايا التي يحكم بها الحس كقولنا الشمس مشرقة والماء محرقة (والتجريات) وهي التي يحتاج العقل في الجزم بها إلى تكرير المشاهدة مرة بعد أخرى كقولنا السقوتنا مسهل للصفراء (والمحدسات) وهي التي يحكم فيها العقل بواسطة لا يجرد تصوّر الطرفين كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس فإن هذا حكم بواسطة مشاهدة تشكلاه المختلطة بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قرباً وبعداً والملمس سرعة انتقال الذهن من المبادىء إلى المطالب (والمتوازات) وهي التي يحكم فيها العقل بواسطة السمع عن جمٍّ كثير لا يجوز العقل توافقهم على الكتب. كقولنا سيدنا محمد ﷺ أدعى النبوة وظهرت العبرة على يده وكلنا بوجود مكة وبقداد (والنظريات) وهي القضايا المجهولة المكتسبة من المعلومات بطريق الكسب والنظر يحكم العقل بمحدود العالم المكتسب من قوله العالم متغير وكل متغير حادث (ثم) القياس البرهاني إيمالي أو إنى فانه (إن كان) المد (الاوسيط مع عليه) أي مم كونه علة (النسبة) أي نسبة الا كبر إلى الأصغر (في الذهن) يتحمل ^(١) أن يتعلق بيقوله مع عليه أي بمجموع المضاف والمضاف إليه إذ المجموع

الفطريات العبر عنها هنا بالنظريات اه .

^(١) (قول الشارح يتحمل الخ) فيه أن الظروف عاملة مذكورة وجوباً على أنه حل من اسم كان على رأى سيبويه أو من خبرها قدم عليه لانه نكرة عند غيره ، ومعلوم أن المدار والمجرى و يتعلق بما يتعلق به الظرف لا بالظرف وحده ولا به مع ما أضيف إليه كما لا يخفى فتعين أن يكون متلقاً بالحال المذكورة أو بالمضاف إليه لانه مصدر اه .

عَلَّةٌ لِمَا فِي الْوَاقِعِ فَلَسْتُُ، وَالاَفَانِيُّ .
وَلَمَّا جَدَلَتْ يَتَأَلَّفُ مِنَ الْمَشْهُورَاتِ وَالْمُسْلِمَاتِ .

نائب مناب الفعل أو شبيهه لأنه يتعلق باحدهما ويحمل أن يتعلق بعليه أي المضاف إليه فقط إذ إنه فيه مصدرية فيكون بمعنى المصدر ويجوز تعلق الطرف به (علة) منصوب على أنه خير كان والمعنى أن الحد الأوسط لا بد أن يكون علة لنسبة الأكبر إلى الأصغر في الذهن فأن كان مع كونه علة لنسبة في الذهن علة (لما في الواقع) أيضاً (فلسي) لأنه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا زيد متغصن بالخلط وكل متغصن بالخلط محروم فزيد محروم فأن الأوسط وهو متغصن بالخلط كما انه علة لثبوت نسبة المحروم إلى زيد في الذهن كذلك علة لثبوت تلك النسبة في الخارج أيضاً (والا) أي وإن لم يكن كذلك بأن لا يكون علة لنسبة الأفي الذهن فقط (فاني) أي فهو برهان أن لا أنه يفيد إينية النسبة أي تتحققها في الذهن دون ليتها كقولنا زيد محروم وكل متغصن بالخلط فزيد متغصن بالخلط فأن الأوسط وهو محروم وإن كان علة لثبوت متغصن بالخلط في الذهن إلا أنه ليس علة في الخارج بل الأمر بالعكس (واما جدل)^(١) عطف على قوله إنما برهان، والجمل (يتألف من المشهورات والمسمات) أما المشهورات فهي القضايا التي تنشر في أيدي الناس كقولنا العدل حسن^(٢) والظلم قبيح وتحتفظ المشهورات بحسب اختلاف الأزمان والأمكنة والأقران ولكل قوم مشهورات بحسب عادتهم كقبح ذبح الحيوان

(١) (قول المصنف جدل الخ) تى به لقربه من البرهان إذ شهادة مقدماته أو تسليمه لا ينافي أن تكون يقينية وإن لم يعتبر فيها اليقين بخلاف البرهان ، وثلاث بالخطاطي لتركه من المظنونات وربع بالشعرى لأفادته التأثر دون التصديق وأخر السفسطي لتركه من الكاذبات فلذا رتبها مراعيا الأقوى فالاقوى اـ .

(٢) (قول الشارح العدل حسن الخ) قياسان جدليان حذف كبراهما والنتيجة

وَإِمَّا كَطَابٌ يَتَأَلَّفُ مِنَ الْمُقْبُولَاتِ وَالْمُظْنَوَاتِ .
وَإِمَّا شِعْرٌ يَتَأَلَّفُ مِنَ الْمُخَيَّلَاتِ .

عند أهل المندون غيرهم وأما المسئات فهي القضايا التي تسلم^(١) من الخصم فينبغي عليها الكلام لازام الخصم سواء كانت مسلة فيها ينبعها خاصة أو بين علاماتها كتسليم القضايا سائل أصول الفقه والفرض منه اقتاع القاصر عن درك البرهان (واما خطابي) هو ما (يتألف من المقبولات والمظنونات) أما المقبولات فهي القضايا المأخوذة من يعتقد فيه كعلم^(٢) أولى، وأما المظنونات فهي التي يعتقد فيها اعتقاداً راجحاً كقولنا كل حائط ينبع منه التراب فهو منهم والفرض منه ترغيب الناس فيها بفهمهم من تهذيب الأخلاق وأمر الدين والدنيا كما يفعله الوعاظ والخطباء (وأما شعري) وهو ما (يتألف من المخيلات) هي القضايا التي تخيل فتثير النفس منها

للعلم بهما بأن يقول العدل حسن وكل حسن يزين صاحبه يتتج العدل يزين صاحبه ،
الظلم قبح وكل قبح يشين صاحبه يتتج الظلم يشين صاحبه اهـ .

(١) (قول الشارح تسلم الخ) كان يسلم الخصم استقامة زيد فتقيم الحجة عليه بعدها هكذا زيد مستقيم وكل مستقيم عدل يتتج زيد عدل ، وعليه فلا يمكنه الطعن فيه .

(٢) (قول الشارح كعلم الخ) يعظ الناس بقوله مثلا العمل الصالح يترتب عليه سعادة الدارين وكل ما هو كذلك الخ يجب المبادرة به يتتج العمل الصالح يجب المبادرة به وقوله كل حائط قياس خطابي من الشكل الاول حذف صفراء وبعض كبراء وذكر النتيجة وتركية هكذا هذا حائط ينبع منه التراب وكل حائط ينبع منه التراب منه ينبع هذا منه اهـ .

وَلَمَا سَفَسْطَى يَأْلَفُ مِنَ الْوَهَّابَاتِ وَالْمُشَبَّهَاتِ .

اما قبضا فتفر او بسطا فترغب كما اذا قيل انحر^(١) وقوته حراء سالة انبعلت النفس ورغبت في شربها وإذا قيل العمل مرة مقيمة اقبضت وفقرت عن أكلها والغرض منه افعال النفس بالنفس بالترغيب والترهيب ويزيد في تأثيره الوزن والصوت الطيب (وأما سفسطي يتألف من الوهابيات والمشبهات) أما الوهابيات فهو قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في غير المحسوسات كقولنا كل موجود^(٢) مشار إليه ووراء العالم فضاء لا ينتهي ، وأما المشبهات فهي اقضايا الكاذبة الشبيهة بالحق اما في حيث الصورة كقولنا لصورة الفرس المقوشة على الجدار أنها فرس وكل فرس صهال يفتح أن تلك الصورة صهالة وأما من حيث المعنى كقولنا كل انسان^(٣) وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس يفتح أن بعض الانسان فرس والغلط فيه أن موضوع المقدمتين ليس به وجود إذ ليس شيء يصدق عليه أنه انسان وفرس .

(١) (قول الشارح المخر الخ) قياسان شريان حذف صغر اهما و النتيجة للعلم بما و تركيبيها هكذا : هذه خمر وكل خمر ياقوته حراء وهذه ياقوته حراء . هذا عمل وكل عمل مرة مقيمة فهذا مرة مقيمة الاول للترغيب والثانى للتنفير .

(٢) (قول الشارح كل موجود الخ) قياسان سفسطيان حذف من الاول صغر اهوم من الثاني كبيرة و حذف ترتيبهما و تركيبيها هكذا . الماء موجود وكل موجود مشار إليه هذا فالماء مشار إليه حسا العالم و راه فضاء لا ينتهي وكل ما هو كذلك غير محدود فالعالم غير محدود والعقل يكذب الوهم في كبرى الاول بأن المجردات كالماء لا تقبل الاشارة الحسية وفي صغرى الثاني لأن ماوراء العالم خفاء محصور متناه امه .

(٣) (قول الشارح كل انسان الخ) قياس من الشكل الثالث الحد الوسط فيه غير موجود .

فصل

أجزاء العلوم ثلاثة، الموضوعات،
ومبادىء، وهي حدود الموضوعات وأجزاؤها وأعراضها،
ومقدمات بينة أو ماخوذة يُبَيَّنَ.

فصل في أجزاء العلوم

وهي ثلاثة كما قال (أجزاء العلوم ثلاثة) الأول (الموضوعات) وهي التي يبحث
في العلوم عن أعراضها الذاتية كالتصور^(١) والتصديق لهذا العلم بأنه يبحث في
المنطق عن أعراضها الذاتية على ما عرفت في صدر الكتاب وكالكلمة والكلام
لعلم التصوّر فإنه يبحث في التصور عن أعراضها من الأعراب والبناء وكيفية التركيب
وغيرها (و) الثاني (المبادئ)، (ر) هي أما تصورات أو تصديقات أما تصورات
(فهي حدود الموضوعات) أي تعاريفها كتعريف الكلمة مثلاً باللفظ الموضع للمعنى
للفرد (وأجزاؤها) بالجبر عطف على قوله الموضوعات أي حدود أجزاء
الموضوعات كتعريف أجزاء الكلمة من اللفظ والوضع وللنوع المفرد مثلاً
(وأعراضها) بالجبر عطف على قوله الموضوعات أي حدود أعراض الموضوعات
كتعرف ما يعرض الكلمة من الأعراب والبناء وغيرها (و) أما التصديقات
فهي أما (مقدمات بينة) واضحة شديدة الوضوح بنفسها (أو) مقدمات (ما خذلة)
مقبولة من يعتقد فيه غير بنته بنفسها أذعن المتعلّم بها بحسن الظن (بيته) على

(١) قول الشارح كالتصور الخ) أي المعلوم التصوري والتصديقي حيث يصل
الأول إلى مجهول تصوري فيسمى معرفاً والثاني إلى مجهول تصديقي فيسمى حجة
والتوصل إلى هذين المجهولين هو العرض الذاتي لمذنب المعلومين اهـ.

عليها قياسات العلم.

والمسائل^١، وهي قضايا تطلب في العلم، و موضوعاتها موضوع الععلم أو نوع منه أو عرض ذاتي له أو مركب.

صيغة الصارع المجهول من البناء أي يعني (عليها) أي على المقدمات البينة والملحوذة (قياسات العلم) مفهول مجهول قوله يعني (و) الثالث (السائل وهي قضايا تطلب في العلم) أي القضية المطلوبة المبرهن عليها في العلم كالمسائل الواقعه في المنطق والنحو وغيرها من العلوم (و) للسائل موضوعات محمولات أما (موضوعاتها) فهي إما (موضوع العلم) كقولنا في النحو مثلا كل كلام إما أن يذكر فيه المسند^(١) أولا فان الكلام موضوع علم النحو (أو نوع منه) أي نوع من موضوع العلم كقولنا كل اسم إما معرّب أو مبني فان الاسم نوع من الكلمة التي هي موضوع الفن (أو عرض ذاتي له) أي عرض ذاتي لموضوع العلم كقولنا البناء إما بسبب الشابهة لمبن الأصل أو بسبب عدم الترکيب فان البناء عرض ذاتي للكلمة (أو مركب) لأن يكون موضوع المسائل من كلام من موضوع العلم وعرض ذاتي كقولنا كل كلمة معرفة إما منصرفة أو غير منصرفة فالكلمة موضوع العلم وقد أخذت في هذه المسألة مع الاعراب الذي هو عرض ذاتي لها أو من كلام من نوع موضوع العلم وعرضه ذاتي كقولنا كل اسم معرّب إما معرّب بالمرور أو بالحركات فان الاسم نوع من موضوع إما وقد أخذ في هذه المسألة مع كونه معرفا والا عرض ذاتي له واثلم أن المتضمن إبراد الأمثلة ايضاح اقواءه . واد طابت الواقع أولا فان التشليل بمحضه مجرد العرض فالامثلة التي أوردناها ، إن كانت غير مطابقة للواقع فعليك أن تبحث ذيل

^(١) (قول الشارح المسند) الاولى أن يقول الخبر فان الحكم به يسمى عند النحوين خبراً وعند البلاغيين مسند ، وعند المنطقين محولاً .

وَخَمُولَاتِهَا أَمْوَارٌ خَارِجَةٌ عَنْهَا لَا يَحْقُمُ لِذَوَاتِهَا .

الأغراض عن المقال إذ لا مناقشة في المثال (و) أما (محمولاتها) أي محولات المسائل فهى (أمور خارجة عنها) أي عن موضوعاتها إذ لو كانت^(١) أجزاء للموضوعات لم يحتاج في ثبوتها لها إلى برهان لامتناع أن يكون جزء الشيء مطلوبًا بالبرهان لكننا نحتاج في ثبوت محمولاتها أعني المسائل للموضوعات إلى البرهان كما ذكرنا من أن المسائل هي القضايا المطلوبة التي يبرهن عليها في العلوم فالمحولات خارجة عن الموضوعات وإلا لم يبرهن عليها في العلوم (لاحقة) بالرفع صفة بعد صفة لقوله أمور أي محولات المسائل أمور خارجة عن الموضوعات عارضة لها (ذواتها) والعارض للشيء ما يكون محولاً عليه خارجاً عنه وهو ما يلحق الشيء ذاته كالتعجب اللاحق للإنسان بواسطة أنه إنسان أو جزءه كالمovement بالارادة اللاحقة للإنسان بواسطة^(٢) أنه حيوان أو لامر خارج عنه مساوا له كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب فإن قلت إن عوارض الذاتية مالا يكون بينها وبين المعرفات واسطة فتكون المسائل غير محتاجة إلى البرهان وهذا خلاف ما ذكر من أن المسائل هي القضايا المطلوبة التي يبرهن عليها في العلم قلت العوارض الذاتية لا يكون بينها

(١) قول الشارح إذ لو كانت (خ) قياس استثنائي مركب من ملازمة ومن استثناء، ففيما يلي فاتحة تقىض المقدم هكذا لو كانت محولات المسائل أجزاء لموضوعاتها لم يبرهن عليها في الفن لكن التالي باطل فبطل المقدم ثبت تقىضه وهو أن محولات المسائل ليست أجزاء موضوعاتها بل أمور خارجة عنها وهو المطلوب ودليل الملازمة أن جزء الشيء لا يحتاج في إثبات له إلى برهان ودليل بطلان التالي أن مسائل الفن مطالب خبرية يبرهن عليها في الفن هذا لم يصح كلامه وقوله والا لاخ مستدرك لأن النتيجة ثبتت اهـ .

(٢) قول الشارح بواسطة (خ) أي وحيوان جزء للإنسان لأنه كل له وكل كل جزء كل جزء له وكل إنسان كل لحيوان لأنه جزء له وكل جزء كل لكتبه .

وقد تُقالُ المبادِي لِمَا يُدَأْ بِهِ قَبْلَ الْمَقْصُودِ، وَالْمَقْدِمَاتُ أَيْضًا
لِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشُّرُوعُ بِوْجَهِ التَّخْبِيرِ.
وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وَبَيْنَ الْمَرْوِضَاتِ وَاسْطِهِ بِحَسْبِ نَفْسِ الْأَمْرِ وَأَمَّا الْمَلْمِ
يَحْتَاجُ إِلَى الْبَرْهَانِ (وَقَدْ تَقَالَ) أَيْ كَمَا قَالَ الْمَبَادِي عَلَى مَا ذَكَرَ كَذَلِكَ تَقَالَ
(الْمَبَادِي لِمَا يُدَأْ بِهِ قَبْلَ الْمَقْصُودِ وَ) تَقَالَ (الْمَقْدِمَاتُ أَيْضًا لِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ
الشُّرُوعُ بِوْجَهِ التَّخْبِيرِ) أَيْ الْبَصِيرَةُ وَفِرْطُ الرَّغْبَةِ كِتَابُ الْعِلْمِ وَبِيَانِ الْمَاجِهِ
إِلَيْهِ أَيْ بِيَانِ مَنْفَعَتِهِ وَغَرَضَهُ وَمَوْضِعَهُ وَقَدْ عَرَفْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ فِي
صُدُورِ الْكِتَابِ فَلَا نَعْيَدُهُ .

هَذَا آخِرُ مَا أَرْدَنَا لِيَرَادُهُ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَالْيَهِ
الْمَرْجُ وَالْمَلَّابُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

(١) (قول الشارح فربما اخ) ذكر ربما هنا ينافي ما سبق له من أن مسائل الفتن
لا تكون إلا نظرية فالصواب حذفها على أن المسألة خلافية كما يعلم بمراجعة
الطارا .

